

١٦٠  
ك

( كتاب فى المنطق ) . كتب فى القرن الثامن

الهجرى تقديرا .

٧٢ ق ١٥ س ١٧٥ × ١٢٥ سم  
نسخة حسنة ، بأولها نقص ، خطها تعليق

بآخرها تملك سنة ٧٧٣ هـ .

١ - المنطق أ - تاريخ النسخ

٤٩٨٨

University of Riyadh

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. ....

الرقم Date .....

مكتبة جامعة الملك سعود قسم الظروفات

الرقم: ٤٩٨٨٨ - ١١١

العنوان: (كتاب في المنطق)

المؤلف: لم يبلغ المؤلف

تاريخ النسخ: كتابه العربي

اسم الناسخ: .....

عدد الأوراق: ٧٧ - ١١١٥

ملاحظات: .....

.....

١٣٥٠



ان تقول بعد ما اريدك ما امكن ان تصدق عليه في نفس الامر وفرصه العقل  
لكذلك العاجبه ايا هذا القيد وايضا لان امتناع صدق المحمول على الفرو للصدق  
بتقيضه ولا امتناع سلبه عن القيد بعينه وانما يلزم لو لم يكن ذلك التقدير محال  
ثم قولهم لو وجد كان كذلك لكان اتصال اللزوم والاتقافى واورده عليه انه لا يفتى

المطلق

2 فرق بين المطلقه والدرامه ولا تصدق لادايه لصله لانه حكم على ذات الموضوع  
بانه 2 وب ما دام موجودا وهو معنى الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ اتصال  
كلها والمصنف قد فرغ الاتصال باللزوم افتدرا لوصاحب الكشف حيث قال  
ان كل ما ملزم لزم 2 فهو لزوم بفنصار الفساده اكثر لانه لزم انحصار القضاء  
في الاخص من الضرون 2 وهو الضرون 2 التي تكوينا وصف الموضوع ايضا ضروريا  
للذات لولا معنى للضرورية الا اللزوم ايا امتناع اللفظ كما وان اريد باللزوم

فرق

المطلبه

اعلم من الجزئى والكلى لم يبق بين المطلبه والمنتهى لثبوت الضرورية في الجملة ولم  
الممكنه الخاصه لصله ولكن الجواب بان مرادهم ان كل ما ملزم لزم لصدق  
2 عليه هو لزوم لصدق به عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورية او بالدوام او بغير  
ذكره ولا يرد شي من الاشكالات وتارة بحسب الخارج كعنه ان كل ما ملزم لزم بالخارج  
فهو بالخارج اعنه الخارج عن المشاعر وقوى الادراك سواء كان انصافه في حاله

او قبل او بعد حتى تصدق كل نايح مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالنايم حال  
نبوت اليقظة والمردو بالحكم منها نبوت المحمول للموضوع او اتقائه عنه لاحكام العقل  
بذلك لان هذا الكلام انما هو لرفع توهم من طعن ان الذات يجب اتصافه بوصف الموضوع  
حال اتصافه بالمحمول وهو الذي سمي به القوم حال اعتبار الحكم وانه في حال حكم العقل  
لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالاعتقولي لصدق قولنا  
زيد موجود اس او غدا وانما قال معتبران كذا وانما كذا ولم يقل اما حقيقيا واما  
خارجيا لان هنا قضايا خارجيا عن التسمية غير معتبرة في العلوم الحكيمه وهي التي  
موضوعاتها مستعده او معدومه لم يعتبر وجودها الا سيما التي لفظت بمحمولاتها  
مما فيه للوجود كالحكم بالاستماع والعدم وسمي ذهنيات كقولنا شريك الباربي  
ممتنع ان كل ما فرضه العقل شرطا للباربي فهو ممتنع في الخارج اي صدق عليه في ذلك  
انه ممتنع في الخارج والشيء اعتبر للقضية فهو ما اوله منطبا على الجميع وهو لا يخفى كل  
باب كل ما هو في الذهن او في الخارج محققا او مقدر او فرضه العقل بالفعل  
فهو **قال** والفرق بين الاعتبار من ظاهر **اقول** الحكيمه في الحقيقة على الافراد  
الحققة والمقدرة في الخارجية على المحققة فقط وهو لا يكون الافراد المقدرة  
تخلو نهامنا لانها لم يوجد في الخارج مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقي لان كل ما

ج

ما لو وجد كان مربعاً فهو حقيقي لو وجد كان شكلاً ولا صدق خارجي لان  
التقدير انما في الخارج شئ لصدق عليه المربع <sup>اصلا</sup> واذا اخصر الاشكال في الخارج في المربع  
صدق كل شكل مربع خارجي ولا صدق حقيقي ومن ظاهر وصدق ان في مثل  
كل انسان حيوان فبعض الكليات عموم من وجهه واما الجزئيات فالحقيقة  
العموم الخارجيه مطلقا لان الحكم على بعض الافراد والخارجيه حكم على بعض الافراد  
من غير عكس لولا ان يوجد فرد خارجي او لا ثبت له المحمول واما السابيات الكليات  
فالخارجيه العموم لا ينقيض للاختصاص العموم ومن الجزئيه ما ينه جزئيه كما هو حكم نقيض العموم  
وجهه والنفه بين المختلفات ايضا لا يخفى على المتأمل وطالما ذكر من حقيق  
الموجبه الكليه واعتبارها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج يقاس باقي  
المحسورات اعني الموجبه الجزئيه والسالبه حتى يوجد بعض في تارة بمعنى بعض  
ما لو وجد كان من الافراد الممكنه فهو حقيقي لو وجد كان ب تارة بمعنى بعض ما  
صدق عليه في الخارج فهو ب وبوجه لا شئ من وجه ب تارة بمعنى لا شئ مما لو وجد  
كان من الممكنات حقيقي لو وجد كان ب وتارة بمعنى لا شئ مما صدق عليه في الخارج  
ب في الخارج وكذا الجزئيه فالحكم في السابيه ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر  
كما في الموجبه الا لصدقها لا يتوقف على وجوده بخلاف الموجبه مثلا لانها لا تكون

ليس

ج

محققا او مقدراب فهو منتقد لا يثبت محققا او مقدراب وصدق ب عليه فاذا  
 ذلك وقلنا ليس كل ارب فليس معناه الا سلب ب عن محققا او مقدراب الا  
 ذلك يكون ثانيا باشتقاق محققا او مقدراب وثانيا بنبوته مع عدم نبوت ب له وكذا  
 لان من ج ب وهذا معنى اقتضا الاجاب وجود الموضوع بخلاف السلب  
 ومعنى كون موضوع السالبة اعم وان السالبة بنفسه وجود الموضوع حال الحكم الاحاد  
 اعتبار الحكم وبهذا يدفع قيل انه لا تناقض من الوجبة الكلية والسالبة الجزئية  
 لكون اجزاءها على الصدف بان يكون المحمول تابنا لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة  
 وسلوبان بعض الافراد الذي هو معدوم تخفيفا او تقدير **قال** الحث  
**الثالث اول** ان كان حرف السلب جزئيا من الموضوع فقط اعم من المحمول فقط او  
 منها جميعا سميت القضية معدولة لا ولي معدولة الموضوع كقولنا اللان  
 جاد والثانية معدولة المحمول كقولنا الجاد والاعلم والثالثة معدولة الطرفين  
 عالمة كقولنا اللان الجاد بان يوطر الموضوع من الاعمال الاولى والمحمول من المسائل الثانية  
 فلهاذا ترك هذا المثال ووجه تسميتها معدولة انها مستقلة عما عدل به عن موضوعه  
 الاصل لان حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعها فاذا جعل مع غيره  
 الشيء الذي جعل حرف السلب معه موضوعا او محمولا بمنزلة شيء واحد ثبت له عدل به

الخ  
 الخ

او سلبه هو السلب  
 والاصح هو السلب  
 او سلبه هو السلب  
 والاصح هو السلب

شيء كانه الموجبة المعدولة الموضوع او سلب موضوع شيء كانه السالبة المعدولة المحمول  
 فقد عدل به اي بحرف السلب عن موضوعه الاصل والاصح هو السلب عن الموضوع  
 مع الامور النبوتية لانا الوجبة هو السابق والسلب مضاف اليه في التعبير  
 عن طرفي القضية نال سلب عدول عن الاصل والاصح وان لم يجعل حرف السلب  
 جزئيا من الموضوع او من المحمول او من كليهما سميت الموجبة محصلة لعدم اعتبار العلم  
 فيها والسالبة بسيطة لانها لا تشملها على حرف سلب ولعل بسيطة بالنسبة الى السالبة  
 المعدولة الشاملة على حرف السلب اكثر من واحد وقد يطلق المحصلة على ما يتعدى  
 موجبه كانت او سالبة لتحصل طرفيها في **اول** الال على حرف السلب لا يقتضيه كغير  
 القضية سالبة بل العبرة بالنسبة فالكانت ثبوتية فالقضية موجبة وان كانت  
 سلبية فالسالبة سواء كانت الاطراف وجودية او عدمية وفي تمثيل السالبة المحصلة  
 الظروف بقولنا شيء من المتحرك يساكن الساعة اياها المراد بعد مية الاطراف منها  
 ان يكون حرف السلب جزئيا من لفظة الا ان يكون العدم معتبرا في مفهومه فان  
 السكون عدم الحركة مع انه ليس من العدول في شيء فتمثل قولنا زيد لا معدوم يكون  
**قال** والسالبة البسيطة **اول** اذا كان العدول في جانب الموضوع **فان**  
 سها وبين السالبة ان السور ان تقدم على حرف السلب فوجبه ولا فسالبة وان لم

فيجاء

مسورة فان افترقا بالموضوع مثلها والذبح ونحو ذلك لفظا ليس هو واللاحق <sup>جاء</sup>  
فوجبه وروى الفتح بالنسبة او اللفظ صلاحيه ولم يعرف من ذلك لان العدول في الموضوع  
ما لا اثر له في المعنى لان المراد بالموضوع ما صدق عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ  
الاجاب بخلاف المحمول فانه للمفهوم فيختلف بلفظ الاجاب والسلب ولما اعتبر العدم  
في جانب المحمول فقط فهو لا يلتبس الا بالالف السالبة البسيطة لان حرف السلب فيها واحد  
فان السالبة البسيطة وغيرها العدم في موضوعه اما اللفظ السلب في حرف السلب  
كالوجبه المحصلة الطرفية واما اللفظ السلب في السالبة المعدولة  
للمحمول واما ما كان فلا التباس فلما اقتصر المصنف على بيان الفرق بين السالبة  
المحطلة والموجبه المعدولة للمحمول والفرق بينهما في المفهوم والمادة واللفظ  
املفظهم المفهوم فقد تقدم ومولز الحكم في الوجبه بالانفعا وفي السالبة بالانفعا  
واما وجهه للمادة فهو في السالبة البسيطة اعم من الوجبه المعدولة معناه كل  
ما في صدق فيها الوجبه المعدولة صدق فيها السالبة البسيطة لانه اذا ثبت  
اللابا با صدق سلبها عنه ضرور من غير عكس يجوز ان لا يكون للموضوع وجود  
محقق او مقدر وصدق السالبة دون الوجبه فصدق ليس في الباري  
يبصر ولا صدق في الباري لا بصير لان الاجاب لا يصدق الا في موضوع محقق

الوجود

الوجود كما في الخارج وما مقدر الوجود كما في الحقيقة لان الشيء يثبت لم يثبت <sup>مالم</sup>  
والسلب صلاحيه حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الاجاب وكما في الاجاب في  
يثبت في بعض المحمول للموضوع كذلك يرفع بعدم تحقق الموضوع لانه مشروط  
بان تحقق الموضوع ويثبت له المحمول وقوله محقق او مقدر اشارة الى ان  
الاجاب لا يقتضي وجود الموضوع محققا بل هو محقق بالخارجية واما لا يكون  
مطلق الوجود ذميا كما كان خارجيا لان السلب ايضا يقتضي ذلك <sup>اذا</sup>  
في وجوب تصور الموضوع بين الموضوع من الوجبه والسالبة فان قلت  
اقتضاء الوجبه وجود الموضوع بل هو محقق باعتبار الحقيقة والخارجية <sup>اصح</sup>  
على ان يثبت من اعتبار القسمة مفهومها واحدا من ظاهرا على جميع الوجود فلا <sup>منه</sup>  
النظام انه محقق بالحق والواجبه المعبر بيزنة العلوم اذ الدرسات لا يتا  
التي محمولاتها متانبة للوجود لا تفسخ الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السواب  
من غير فوق كقولنا اشرك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك  
والقول بانها سوالب ممتنع لفوا الحكم انما هو وقوع النسبة وقيل الوجود  
المشرك منها هو الوجود في الذين حال الحكم ثم الوجبه يقتضي وجود الموضوع  
حال اعتبار الحكم بخلاف السالبة لانا اذا قلنا برب فهو كناية يثبت عند يثبت <sup>الوجه</sup>

بـ لا الاسرى اذا قلنا الله موجود اذ لا وابد فوجوده في الزمن لا يدل الحكم انما هو في  
 حال الوجود ووجوده للجزئيات المحمولة اذ لا ابد في ذلك فيجب ان لا  
 ايا وجوده عند عدم ثبوتها له وايضا تصور الموضوع لا يتصور الوجود  
 في الزمن على سبيل الاجمال فاننا قلنا كل شيء في فالحكم على افراده من الازدواج  
 الابد وظاهر انما ليست بوجوده في الزمن الامس حيث انها في وقتها في التثنية  
 دون الموجبة فانه لا بد فيها من وجودها على التفصيل لثبوتها الاحكام ونظير  
 لانا لان كل موجب كذا كذا الذي ثبت ان المحمولها منافية للوجود لا يتصور الوجود  
 الموضوع حال اعتبار الحكم كذا لا وجوده في تلك الحال ولا ايا وجوده على سبيل التقبل  
 فالقول بان الموجبة تنفرد ايا وجود غير المحموله في الزمن حال الحكم خلاف التثنية  
 انما هي في التثنية والحاجبه دون المفهوم العام المنطبق ثم الفرق المذكور  
 من السالبة لبيطه والموجبه المعدوله انما هي على تقدير ان لا يتحقق وجود الموضوع  
 واما عند الحقيقة فاما مثلا زمان في الصدق لا الوجود اذ كان كذا لم يكن  
 كان الالابا صادقا واليبه وبالعكس واما الفرق في وجهه اللفظ في لغة العرب  
 لان رابطه الجواب غير رابطه السلب مثل مست ونبست واساية انه العرب  
 فتح قولنا في جعله الرابطه السلب من الحركات الالابيه يعرف الفرق في قوانين اهل

غيره

العربية

**قوله**  
 العربية وعلا في جعلها اللفظ موعدا ما ذكر القوم فالفرق في التثنية ان كانت  
 فان قدمت الرابطه على حرف السلب فتعدوله لان شان الرابطه ربط ما بعد  
 ما قبلها في ربط حرف السلب مع متعبه بالموضوع وهو الجواب وان تأخرت فسالبه  
 لان شان حرف السلب رفع ما بعد ما قبلها ورفع الربط لرب وان كانت  
 ثامنه فالفرق بان متبوع ربط السلب فتكون موجبه او سلب الربط فتكون  
 سالبه معنى لفرق اللفظ ساقط لان هذا فرق لفظي اذ بان بصريح اللفظ  
 تحصيل بعض الانفاط بالسلب البسيط وبعضها بالجواب المعدوله كما يقال  
 زيد ليس كاتباً العالبي ولا زيد لا كاتب او غير كاتب في الموجبة **قال**  
 البحث الرابع **اقول** لا بد من نسبة المحمول الى الموضوع اجناسه كانت اولية من  
 كيفية مثل الضرون واللاضرون والدوام واللادوام بمعنى ثبوت  
 المحمول للموضوع اولية بمعنى قد يكون ضروريا وقد يكون لازوريا وباعتبارها  
 اخر قد يكون دايما وقد يكون لادايما **قال** ان اريد منهم الضرون  
 واللاضرون والدوام واللادوام فهنا جهات اخر مثل الاطلاق الفعلي  
 والوقتي والوصفي وان اريد صادق عليه الضرون واللاضرون فلا  
 حاجه لذكر الدوام واللادوام لان دراجها في بعد التثنية الضرون واللاضرون

الثانية

ع

لانا نقول المراد الاول وما ذكر من الضرورة والدوام وتقيضه المنفرد  
لا حصص لجميع الجبهات ولما كان اللبس وجوده في الاعيان ووجوده في الازمان و  
وموجوده في العيان فكيفية نسبة التقيض ان كانت هي المحققة في نفس الامر  
تسمى ما في القضية وعنصرها وان كانت هي المسمى في العقول والمذكورة  
تسمى جهة التقيض ولما لم يجب مطابقتها في الزمن والعيان لما في نفس الامر  
جاز لا يكون الجهد مطابقا للمادة اذا قلنا تعقلنا ان نسبة الجهد للمادة  
الانسان بالامكان قولنا كل انسان حيوان بالامكان فجهة التقيض هو الامكان  
لانه المتعلق في الزمن والمذكور في العيان وما في القضية هي الضرور لانها  
كيفية نسبة الجهد الى الانسان في نفس الامر فالجهد قد يخالف المادة  
لكن لا يكون ذلك لان التقيض الكاذبة فان قلت المادة هي الكيفية  
الثانية في نفس الامر والجهد هو الدال عليها اهل الطائفة الكيفية الثابتة  
في نفس التسمية الامر المسبب بالمادة او حكم العقل بها فالجهد ليست الا اللفظ الذي  
مفهومه مادة التقيض واعتقادات الزمن لنسبة التقيض انها هي الكيفية التي  
مادة التقيض ومذاهب المطابقة واذا قلنا ان الانسان حيوان بالامكان فالامكان  
ليس به لفظ الاصل وعليه انه اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر التي هي

اللفظ

الضرور

الضرور قلنا ظاهر العيان مشعرا ما ذكرت لكن المراد من الجهد هي اللفظ  
الذي يفهم منه ان الكيفية الثابتة في نفس الامر هي من سواها ان هذا حق او  
باطلا لقدمه لولا اللفظ الجهد لكان حقا واقعا في نفس الامر مثل قولنا  
كل انسان حيوان بالامكان يفهم من كونه كذلك نسبة في نفس الامر الامكان  
لكن ليس الامر كذلك فالضمان قوله اللفظ الدال عليها عايد لما مطلق الكيفية  
الثابتة في نفس الامر سواء كان بحسب الواقع وسواء كان بحسب الفهم فقط  
لايالكيفية الثابتة التي هي المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها فانهم هذا امتناع  
النزاع في انه من جهة عدم مطابقة جهة للمادة ام لا هذا على رأي المشايخ واما  
على اصطلاح القدماء فاللغة هي كيفية النسبة الجاهلية بالوجوب او بالامكان  
او بالامتناع والجهد هي اللفظ الدال على ما اعتنى المعنى ككيفية التقيض  
سواء كانت هي غير المادة او هي منها او اخير او مابينها فالجهد على هذا قد  
المادة في القضية الصادقة ايضا تكون الانسان حيوان بالامكان العام  
فاللغة هي الوجوب والجهد امر عام منه ولما كان اصطلاح القدماء غير وافي  
بتفاصيل القضية باعدل عن التناحر قال والقضايا الجاهلية اقول  
الوجه هي التي ذكرت فيها الجهد وتسمى متوعدة وراعيه لكونها ذات اربع اجزاء والوضع

مكان

الطبيعي ان يقارن السود الموضوع والرابطة المحمور والجملة الرابطة وحرف السلب  
المحمور في الثنائية والرابطة الثلاثية والجملة في الرباعية واللمية ظاهرة وكثير المحمورات  
باعتبارها الضرورية اذ ليس ذاتية ووصفية ووقتيية معينة او غير معينة  
ولقد الدوام اربابا واذانيا ووصفا ولفظ النبوت بالفعل مطلقا او  
في وقت واعتبار تركيب من الاعتياد صور وبقية بعضها باعتبارها بعض  
سالمكن واعتبار الامكان في مقابل كل ضرورة لكن القضايا التي تجزى العادة  
بالبحر عنها بان تحققوا مفهوماتها ويتشقا النسب بينها وعن احكامها بان يتبينوا  
نفايتها وعلوها ثلثة عشرت منها بتايرت ويخرج بالبيضة ما يكون حقيقتها  
اجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء  
خارج عن الحجر بالضرورة وسبع منها مركبات ويخرج بالمركبة ما يكون حقيقتها  
مركبة من اجاب او سلبا احبا باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك  
بالفعل لا والى الاشارة انسان بضاكل بالفعل واما اعتبار دلالة الجملة  
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في معنى كل انسان كاتب لا  
بالضرورة ولا شيء الا انسان بكتاب بالضرورة ولما كانت النسبة للحكيم  
مستلزمة للظرف غير عكس وكانت معها تحقق القضية بالفعل وكانت من شرط

الصدق

الصدق والكذب والجهل ساهما حقيقته القضية والعبر بالجملة الاولى المحمور  
فان كان اجابا سميت القضية موجبة وان كان سلبا سميت سالبة  
الجملة فالاولى منها الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة نبوت  
المحمور للموضوع اعني في الموجبة او بضرورة سلب عنه اعني في السالبة مادامت  
ذات الموضوع موجودة وفيه اشارة ليا ان الضرورية المطلقة هي الذاتية  
على ما في الشفاء للاراذلية على ما في الاشارة فان قيل فالضرورة بهذا  
التعبير لا غاية الممكنة الخاصة اذا كان محمورا للموجود كقولنا كل انسان موجود  
بالامكان الخاص لان المحمور ضرورة في النبوت للموضوع مادامت ذات  
الموضوع موجودة قلنا لان المحمور منها ضرورة في النبوت للموضوع في جميع  
اوقات وجود الذات بل بشرط وجود الذات وتعرف الفرق منها والثانية  
الدالية وهي المحكوم فيها بالنبوت او السلب مادامت الموضوع موجودة فان قيل  
السالبة لا تنفق لوجود الموضوع ومنها قد اعتبر وجوده قلت الوجود معتبر  
في السالبة البتة بمعنى ان الحكم فيها بسلب المحمور عن الافراد الموجودين  
للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود الافراد وقد مر تحتين ذكر والدالية  
اعلم الضرورية لان مفهوم الضرورية الذاتية يستحيل انفسا كالنسبة الاجابية او

من  
اما

جود

ذات

ليعامل

او السببية في جميع اوقات وجود الموضوع ومفهوم الدوام فهو النسبة لجميع اوقات  
 وجود الموضوع وما لم يتحقق انفكاكه عن الشيء في جميع اوقات تكون ثابتا في جميع  
 الاوقات من غير كس بل لئلا يكون انفكاكه ولا يتفكر لصله بل يدوم وهذا بالنظر  
 الى ان امتناع انفكاكه لا يكون معلوما ولا فالدوام في الكليات لا يتفكر  
 عن الضرورية لان ثبوت الشيء للشيء لا يدبر علم وعند وجود الحلة تمنع انفكاكه  
 المتعلق فالتكون دائما يكون عليه دايه فكون ضروريا بالذات بالضرورية  
 الانفكاك سواء كانا بالنظر الى ذات الموضوع او امرين بالذات الثالث المشي  
 العامة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع وسبب  
 لذكر وعامة لكونها اعم من المشروطه الخاصه على ما جرى واطلق على ثلثه معان  
 الاول الضرورية لاجل الوصف لا يكون منشأ الضرورية نفس الوصف كقولنا  
 كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والثاني الضرورية بشرط الوصف كما  
 يكون للوصف مدخل في الضرورية كقولنا كل كاتب متحرك الا اصابع ما دام كاتبيا  
 وهو اعم من الاول لان الوصف لفا كان منشأ الضرورية كان له دخل فيها بخلاف  
 العكس فانه تصدق في الذهن الحار بجس الحار ذايما بالضرورة ما دام حارا اي  
 بشرط الحار ولا تصدق لاجل الحار لان ذات الذهن لو لم يكن له دخل في الضرورية و

ليتامر

وكانت الحركه كايه لكان الحار ذايما وفيه نظر والثالث الضرورية ما دام  
 الوصف اعم من كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبيا واعم المصنف انها اعم  
 من الثانيه لان الضرورية بشرط الوصف ضرورية في جميع اوقانه وغير كس  
 لكونه لا يكون للوصف مدخل في الضرورية كما ثبوت الانسان فانه تصدق  
 ما دام الوصف ولا تصدق بشرط الوصف واعتراض بان الالف للضرورية  
 بشرط الوصف تنزله للضرورية ما دام الوصف فانه ليجوز لكونه الوصف  
 مفارقا غير ضروري فنصحه الضرورية بشرط الوصف في وقت كقولنا كل كاتب  
 متحرك الا اصابع فانه ضروري بشرط الكسايه وليست بضرورية في وقت الكسايه للضرورية  
 الكتابية التي بشرط الضرورية ليست ضرورية لذات الانسان فكيف يكون المتحرك  
 التابع لها ضروريا بل منها عموم من وجه لتصادفها في مان الضرورية الذاتية  
 اذا كان العنصر نفس الذات كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ما دام  
 انسانا والمشروطه العامة اعم بشرط الوصف اعم من الذي يتميز بكونها في مثل كل  
 كاتب حيوان وبالعكس في مثل كل كاتب متحرك الا اصابع واما معنى ما دام الوصف  
 فهي اعم من الذي يبروجه ومن الضرورية مطلقا الرابع العرفية العامة  
 وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصف بالعلو وسبب عريفية

ضرورة نسبة  
 المحول الى الموضوع  
 في جميع اوقات  
 اتصاف الموضوع  
 بالوصف لقولنا

اعني الضرورية  
 والدائمة تصدقها  
 في مثل الانسان حيوان  
 وصدق الدائميتين

لان العرف يفهم الصواب هذا المعنى فانه يفهم الاشمع من التام المستيف على  
المستيف عن التام ما دام قابلا وعامه كونها اعم من العرفية الخاصة وهي اعم  
من الداعية والمشروطة ضرورة لانها اعم من الذات او الضرورية بحسب الذات  
الوصف اعم ما دام الوصف من غير كس الخامسة المطلقة العامة وهي  
المحكوم فيها بالثبوت او السلب لفعل وهي اعم من الداعية والعامة لان  
دوام النسب بحسب الذات او الوصف مستلزم فعليةها وغير كس وسميت  
مطلقة لان المطلقة الاصل والا يكون مقيدة بجهتان وهي نعم الفعلية  
والممكنات لكن لما كان المفهوم من القضية عرفا ولغة ساكنة النسبة فعلية  
حقوا المطلقة بهذا وخرجه الممكنات وعامه كونها اعم من الوجودية للاضرواق  
واللاداه فالمطلقة بالمعنى الاصل ليست من الوجهات وهو ظاهر واما بهذا  
المعنى فوجهه لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة اعم من كونها  
بالفعل او بالمكان وفي الفعل ليس الا وقوع النسبة التي هو مفهوم الحكم  
لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة عن الوجهات والممكنة خارجة عن الفعلية  
لم يحكم فيها بوقوع النسبة بل بالثبوت بالفعل وفيه نظر لان قولنا هو ببالامكان  
شبهه اعم وابطال المحال ومفهومه ان يتبع مع انتفاء الضرورية والثبوت واللا

محمدا

جميعا اوعى الاثبوت والامعنى للقضية لا الحكم بان وصفت المحمول صادق  
على ذات الموضوع سواء كان بالذات او بالامكان فكل منهما كيفية زائدة على  
نفس النسبة السادسة الممكنة العامة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورية  
عن الجانب المعاكس للحكم بمعنى ان كان الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري  
وان كان بالسلب فالاجاب ليس بضروري والاول ان يقال انها التي حكم  
فعلها فيها ثبوت المحمول للموضوع او لغيره مع ان تقيد الحكم ليس بضروري لكنه  
لما قصد بيان معنى الحكم ان اقتصر على ما ذكر وهي اعم القضاء لان كل قضية  
فلا اقل من ان يكون حكمه مستنعا فان قيل الممكنة العامة لو كانت موجهة كانت  
اخص من القضية المطلقة الغير الموجهة ضرورة ان المقيد اخص من المطلق  
ولا يوجد قضية لا يكون ممكنة عامه لان الكلام في نسب القضاء بالذات باعتبار  
ثبوتها في نفس الامر ولا يجوز ان يكون الضرورية بدون الامكان العام  
كضرورية الطرفين قلت اعم اخص من المطلقة بحسب المفهوم وارجع اعتبار  
لا بحسب الذات والصدق **قال** واما المركبات **اول** الاوالمركبات  
الشرطية الخاصة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع  
قيده اللادوام بحسب الذات وموجبهتها مركبة من جهة شرطية وموجبه مطلق

علمه كالتالي

**فرض** اللادوام اشارة الى مطلق علمه موافق للاصل في الكمال في الكيفية والجزئية  
 مخالفة له في الكيفية الى الاجاب وسلب واجبا بالركيبه ولبها باعتبار الجزئية  
 وهي مبيانية لللامتيز لتقيدها باللاادوام ولفرض من المشروطه العاشره  
 لزيادة هذا التقيدها من لفرض البعاقب الثانيه العرفيه الخاصه وهي المحكم  
 فيها بدوام النسبه مادام وصفت الموضوع مع بقيد اللاضد ودوام الذات  
 مكررا جزوا الاول عرفيته علمه والثاني مطلق علمه مخالفه طابع الكيف  
 وهي اعم من المشروطه الخاصه لان الضرورة الوصفية توجب الدوام الوصفي  
 من غير عكس ومسانيه لللامتيز لما فيها من اللادوام واعم من وجه المشروطه العاشره  
 لصدقها مع زمان المشروطه الخاصه وصدق المشروطه العامه بدوامها  
 زمان الضرورة الدايمة وبالعكس في الدوام الوصفي الغير ضروري بحسب الذات  
 الثالثه الوجودية اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبه مع قيدا للضرورة  
 بحسب الذات في جزاها الاول مطلق علمه والثاني ممكنه علمه مخالفه طابع الكيف  
 موافق في الكمال لا في الكيفية وهي اعم من الخاصية لان الدوام بحسب الوصف مع اللادوام  
 بحسب الذات مستلزم فعلية لا بالضرورة من غير عكس وتخفيف لزمه الموجب دوام  
 النبوت مستلزم النبوت بالفعل واطلاق السلب مستلزم امكانه العام وفي

منه

النسبة

السابع

السابعه دوام السلب مستلزم فعلية واطلاق الاجاب مستلزم امكانه العام  
 ومبانيه للضرورة الفعلية باللاضرورة واعم من وجه الدايمة لصدقها  
 مع زمانه التام الخالص الضرورية واقتسامها الصدق والكذب في الضرورة  
 الذاتية واللاادوام الذاتي وكذا في العامية لصدق الجميع في زمان المشروطه  
 الخاصه وصدقها بدوام الوجودية اللاضرورية في الضرورة الذاتية وبالعكس  
 في اللادوام الوصفي ولفرض المطلق ومنظما الرابعه الوجودية اللا  
 وفي المحكم فيها بفعلية النسبه مع قيدا لللاادوام الذاتي فكون تركيبها مطلقين  
 لصدقيها موجبه والاخرى سالبه وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لان  
 صدق المطلقين مستلزم صدق المطلق والممكنه من غير عكس واعم من الخاصية  
 لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعلم من الضرورية والضرورية الوصفية  
 ومبانيه لللامتيز ومنظما واعم من وجه العامية لصدق الجميع في زمان  
 المشروطه الخاصه والاقتران في زمان الدوام الذاتي ومادة اللادوام  
 الوصفي ولفرض المطلق ومنظما لتمامه الوصفية وهي المحكوم فيها  
 بالضرورة في وقت معين باوقات وجود الموضوع مع قيدا لللاادوام بحسب الذات  
 في جزاها الاول بسيط غير محدود فيما سبق وسبقه مطلق والآخر مطلق عامية

والدوام

فتركيبها وقتية مطلقة ومطلقة عامة وهو اخص من الوجود يميز لان الضرورة  
 بحسب الوقت المعبر عن اللادوام بحسب الذات مستلزم الاطلاق مع اللادوام  
 او اللاضرونات من غير عكس وانعم المشروطية والعرفية اما الحاصلة فليصدق  
 الجميع في زمان الضروريات الوصفية مع اللادوام الذي اذا كان الوصف ضروريا  
 للذات بحسب وقتها كقولنا كل كائن متحرك لا يصاحبه وبالعكس حيث لا يعرف  
 الصفة الضرورية ولا اللادوام في جميع اوقات الوصف كقولنا كل قمر مختص  
 وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دايما ويحقق صدق دوام الاختصاص  
 مادام القمر قمر ارضي لانه لا يكون ضروريا ولا دايما لانه ليس بضروري  
 في وقت معين يجوز ان لا يكون مستقلا في حال الاضرونات فيكون نكرا لانه  
 الوقت في حاله يكون ضروريا بحسب مقتضى الترتيب فلا بد ان يكون للوقت مدخل في  
 الضروريات وذهب المصنف الى ان المشروطية الخاصة اخذت مطلقا الوقتية  
 لانه منتهى صدق المشروطية بدون الوقتية لانه من صدق الضروريات بشرط الوصف  
 وما دام الوصف لا دايما صدقت الضروريات بحسب الوقت المعبر وهو وقت وجود  
 الوصف لا دايما في قولنا كل كائن متحرك لا يصاحبه صدق الضروريات في وقت  
 الكتابة ولجيب بما مر من الفرق بين الضروريات بشرط الوصف وما دام

كقولنا لا يختص بمظلم  
 وصدقها بدون الوقتية  
 اذا لم يكن الوصف ضروريا  
 في وقت ما

الوصف

قال المصنف في  
 شرط الحركة  
 في الضروريات  
 في شرط الاطلاق  
 في شرط الترتيب  
 في شرط الوجود  
 في شرط الوجود

الوصف ضروريا في جميع الاوقات لان وجوده الخلق من الشرط واما ما هو حيز  
 الخلق من الشرط واما ما هو العامية فلصدق الجميع في زمان المشروطية  
 كما مر وصدق العامية بدون الوقتية في زمان الضروريات الذاتية مع كذب اللادوام  
 وبالعكس حيث لا يصدق اللادوام في جميع اوقات الوصف كالاختصاص في القمر  
 واما كونها مباحية للذاتية وخص من المطلقة فطاهر ايضا دوام  
 وبما الحكم فيها بضروريات النسبية في وقت غير اوقات وجود الموضوع  
 لانه عند التعريف انه محال مع اللادوام بحسب الذات في زمان الاطلاق  
 غير معدوم فيما سبق ووسع من شرطه مطلقا تركيبها من متشعب مطلق  
 ومطلقة عامة وهي اعم الوقتية حيث لم يعتبر فيها تغير الوقت ونسبها  
 الى البواقي نسبة الوقتية السابعة الممكنة الخاصة وهي الحكم فيها بسلب  
 الضروريات الثانية عن طرف الوجود والعدم اي ثبوت الحكم ولا ثبوت كقولنا  
 كل انسان كاتب بالامكان ولا ثبوت من الانسان بكتابة بالامكان بعينه لثبوت  
 الكتابة في سلبها ليس ضروريا فتركيبها من ممكنة عامية لصحتها وجانبها  
 والاخرى في جانبها سلب والفرق بين موجبتها وسلبها بحسب اللفظ فقط  
 واما لاجب المعنى فكلتا اماعبان عن سلب الضروريات عن الطرفين والتحقيق بانها في الحقيقة

لا معنى ان يعتبر عدم  
 التعيين في

لا يحاب صريح والسلب صريح في السالبة بالعكس وهي اعم مطلنا من ساير المركبات  
 لانها ليست عبارة عن جزئ من احد ما يمكنه عامه موجب اعم ساير الموجبات  
 والاخرى يمكنه عامه سالبة اعم ساير السواب فيكون المجموع الذي هو مفهوم  
 الممكنة الخاصة اعم من كل مجموع مركب من موجبه وسالبة وهي اعم من وجبه اللامه  
 والعامية والمطلقة العامة لصدق الجميع في ما في الوجود به الا ضرورية وصدق  
 الممكنة الخاصة بدو واجب لا تقع الممكن بالفعول وبالعكس في ما في الضرورية  
 الذاتية وكونها سببها للضرورية ونقص من الممكنة العامة ظاهر **فان قلنا**  
 الفصل الرابع في صدق بعضها على بعض وهو ظاهر مما سبق من اعتبار النسب **قلنا**  
 النسب كما يعتبر بحسب التصادق يعتبر بحسب الوجود كما قال السقفة اخضع  
 من الجدل بمعنى انه كلما وجد السقفة وجد الجدل من غير عكس فالمراد انه كلما  
 ثبت من القضية ثبت نكرو ومعه نبوت القضية صدقها في نفس الامر  
 فالمعتبر في النسب لفظا يا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض والمراد  
 نسبة الموجبات الى الموجبات والسواب الى السواب الكلية والكلية و  
 الجزئية الى الجزئية فاذا قلنا الضرورية لفظا المراد انه كلما صدقت  
 الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة الكلية الراهية بحسب تلك المرات

فيها

وكذا

السالبة

وكذا في الجزئية والجزئية فاقولنا هذا اذا كان اعتبار النسب من موله  
 الموجبات فانه لصدق قضية عما قضية لكن لم لا يجوز ان يكون اعتبار النسب  
 بحسب مفهومات الموجبات اعم منهم الضرورية والسالبة وغير ذلك فانها مفردة  
 بجزئ فيها التصادق **قلنا** لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكره الحكماء  
 ولم يكن من القضايا بالامكان لاننا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة  
 صدق عليها انها ضرورية ولا صدق عليها انها دابة لانه الحكم بالدوام بل بالضرورة  
 فانهم متى دافقوا وقابلوا لصدق لم لا يجوز ان يدركوا بالحكم بالضرورة والدوام  
 ونحو ذلك اعم من ان يكون بالمطابق او بالاتزام يكون الحكم بالضرورة مثلا الحكم  
 بالدوام والاطلاق لا غير ذلك وهو لانه لانه في القضايا باعتبار تصادق  
 مفهوماتها لانه كل قضية صدق عليها انها ضرورية صدق عليها انها دابة  
 مطلق **قال** والضابط **اقول** الضابط في تركيب القضايا ان اللادوام اشارة  
 الى المطلقة عامه اعم انها عبارة عن معنى بل من مطلق عامه موافق للقضية المقيدة  
 بها في الكمية والجزئية ومخالفة لها في الكيفية اي الاجاب والسلب لان معناه  
 في الموجبة ان موت المحرم للموضوع ليس بدائم فلان لم يعمه بالفعول للعمل وهو  
 السالبة المطلقة العامة والسالبة ان السلب ليس بدائم فلان لم يعمه بالفعول للعمل

فيها

وهو الوجه المطلق العام واللازمة عبارة عن ممكنة عامه موافق للاصلح  
 ومخالفة الكسب لان السلب ضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب ضرورة  
 الاحاب فهو ممكن عام سالب وان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب واما  
 الموافقة للاصلح الكم فاصطلاحه وادب فبحر ان يعتبر اللادوام في البعض مثلا  
 كما سيجي في العكس وقد يورد في الاحكام قضايا خارجة عن الثلث عشر وهي  
 اعم عشر الحسنة المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا  
 كل من به ذات الجنب مسعل في بعض اوقات كونه مجنونا بالحسنة اللادائمة  
 وهي الحسنة المطلقة مع قيد اللادوام الذي هو الحسنة اللازمية وهي الحسنة  
 المطلقة مع قيد اللازمية بحسب الذات والحسنة الممكنة وهي المحكوم فيها بالمكان  
 النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل انسان فهو نجار بالامكان في  
 بعض اوقات كونه انسانا الحسنة الممكنة اللادائمة اي مع قيد اللادوام  
 الذي والحسنة الممكنة اللازمية اي المنقذة باللازمة بحسب الذات في  
 الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها ضرورة النسبة في وقت معينة الوقتية اللازمية  
 وهي مطلقها مع قيد اللازمية بحسب الذات المنتزعة المطلقة وهي المحكوم  
 ضرورة النسبة في وقت لا اوقات في المنتزعة اللازمية وهو مطلقها

مع قيد اللازمية الذاتية المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة  
 في وقت معر فظهر الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة والوقتية  
 بان كلا تفرقت ما بعد بين المطلقة الوقتية اللادائمة اي مع قيد اللا  
 الذي هو المطلقة الوقتية اللازمية اي مع قيد اللازمية الذاتية  
 الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بالامكان النسبة في وقت معينة الممكنة  
 الوقتية اللادائمة اي الممكنة الوقتية اللازمية وهو مفهومها ظاهر بين  
 الشروط اللازمية وهي الشروط العامة مع قيد اللازمية بحسب الذات  
 في العرفية اللازمية وهي العرفية العامة المقيدة باللازمية الذاتية  
**قال الفصل الثالث اقول** قد عرفت ان الشرطية قضيه ينحل بالقضية  
 اي لا يشترط الوجود من دونها بالضرورة ولا بالقوة بالمعنى السابق واعتراض  
 بان لا يدخل الوجود الا ما منعه التركيب وطرفا الشرطية ليسا قضيتي بالفعل  
 لعدم اعتناهما الصدق والكذب وان اراد العلم ان يكون بالقوة او بالفعل  
 فلا حاجة اليه ذكره الا لانه طرفها قبل الاطلاق ايضا تغيبان بالقوة او  
 بالفعل والتحقق اننا اذا قلنا الشرطية النهار موجودتها قضيتي  
 مثلما نرى على الحكم محتملان للصدق والكذب واذا ادخلنا عليها ان والفا

منها  
 دولم

احتمالها

وقلنا ان كانت الشمس طالعتها اوجها لموجده فلتسا سلبنا عنها الحكم بل طرأ على الحكم  
ما اخرجها عن التمام وصح السكون وصار كل منها ليس بقصبة ولا محتمل للصدق  
والكذب بسبب مانع لا باسفا ذكر في ظهور المفرجين من المقدم اوز التالى المسا  
مثلها في قولنا زيد عالم مرعر اعراب وتركيب وقصد ليا نبيه كيهن ولا عريب  
فانما فاحد فنانا وانما عاد الطرفان لا عا كما فاعلم من كونها قضيتي وذلك  
لمجرو زوال المانع لا بزنا فاشع الاخر فمانع التركيب قضيتي بالنفعل لكن بعض اجزاء  
الشرطية ويوان والغا كان مانعا للحكم عن التمام فاذا كان لا يخلل لا يخرق ذكر  
لجز الخلل المركب لا قضيتي مستملا كل منها عا جزم تام بسبب زوال المانع من اعتبار شئ  
اخر فصح ان طرف الشرطية بقضيتي لكنها تحمل لا قضيتي فانهم فانه دقيق  
فان نيب الظاهر ان اداءة الشرطية عن كونها قضيتي كوني الجزاوي باق  
على الخبرية واحتمال الصدق والكذب غايته انه قبيح كسائر القضايا  
للقبيح بحال او طرف من كل ما عند لعل العربية طرف ليس الا قلنا هذا  
انما هو باعتبار لعل العربية لان كل ما عندهم مفعول فيه قبيح به الجملة الجزئية ومن خبرية  
المحكوم عليه فيها النهار والمحكوم به للوجود ولما باعتبار المنطق فقد اختلفا عن  
كونها قضيتي وانتقل الحكم التمام ليا اتصال هذا بذلك وانفصاله عنه فالاعتبار لغير

اخلافا

مختلفا

مختلفا وسبع القول من الشرطية متدا القدر من الذكر غالبا والساقى تاليا  
لتلق اياه وانما قلنا غالبا لانه قد يباهر كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس  
طالجه والقول عذف الجزاوي مثل هذا المقام انما هو اعتبار النجاة قال اما المتصل  
**اقول** قد سبق لشرطية اما متصلة واما منفصلة فالمتصل اما لزومية  
واما اتفافية وقد اشار بها لياتغير الصادق من كل منها لانه المقصود بالظن  
فاللزومية الصادق هي التي تصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة  
بين المقدم والتالى بوجوب التالى على تقدير صدق المقدم كالعلاقة بان يكون المقدم  
عله للتالى كقولنا ان كانت الشمس طالجة فالنهار موجود او معلول له كقولنا ان  
كان النهار موجودا فالشمس طالجة او يكونا معلول على بعضه كقولنا ان كان النهار  
موجودا فالعالم مضئ وكالتضابيع ويوان يكون الامر من حيث كقولنا  
كل منها بالقياس ليا اخر كقولنا ان كان زيدا بالعمى فعمى اب له وهذا يكون في  
اللزوم من الطرفين واما في مجرى اللزوم فنكح مجرى الاضافة والحق اتفافية  
الصادق من التالى فيها على تقدير صدق المقدم لمجرو توافقه على الصدق  
ان من غير وجود علاقة يقتضيه ذلك ومن كغير اعتبارها مع الاصل الاحتمال  
والاتفافية في مانع ولعل خلاف التالى والتعميق ان المعية في الوجود امر ممكن

لقدومه

بجزء

بلح

صدق

لللزومية

لا بد من علم نفسه لانهم لما اخطوا المقدم فان اطلقوا على امر يقتض صدق  
 التالى على تقدير صدقها واعتبروا ذلك الامر سوا المتصلة لزوميه والاتفاقيه  
 والاتفاقيه على هذا لا بد من صدق طرفها وسبع اتفاقيه خاصه كلما كان  
 ناطقا فالهنا ناسخ وقد يقال على ما حكم فيها صدق التالى على تقدير صدق  
 المقدم لا لعلاقه بينها وسبع اتفاقيه عامه لكونها اعم من الاولى لكونها  
 صدق التالى كونها ان كان الحلال موجودا فالانسان ناطق لكن يجب ان صدق  
 التالى على تقدير صدق المقدم لو كان التالى الصادق منافيا للمقدم كقولنا  
 ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم صدق الاتفاقيه والتعريف الشامل  
 للصادق والكاذب ان الذي يوجب اليه حكم فيها بصدق التالى على تقدير  
 صدق المقدم لعلاقه بينهما والاتفاقيه من التي حكم فيها بدلك المجرى وتوافقها  
 على الصدق غير علاقته او من غير اعتقادها فان الحكم مطابقا لصادق  
 والكاذب **قال** اما المنفصله **اقول** وقد سبقت اشار اجاب الى اقام  
 المنفصله فاشارة الى انتمصبلها وتحققها ومولز المنفصله اما حقيقته  
 واما مانع الجمع واما مانع اخلو فالحقيقه من التي حكم فيها بالتناهي **قضية**  
 في الصدق والكذب على ما هو صفيح الانفصال كونها اما ان يكون العذر **زوجا**

كقولنا

هذا

او فردا

او فردا بمعنى ان يكون هذا العذر زوجا وهذا العذر فردا والاصدق  
 معا ولا يكذبان وما منع الجمع من التي حكم فيها بتناهي المجرى في الصدق فقط  
 ان من غير ان يتناهي في الكذب بل يمكن لغيرها مع الكذب فقط كقولنا  
 اما ان يكون هذا الشيء حجرا او نجرا واما منع اخلو من التي حكم فيها بتناهي المجرى  
 في الكذب فقط الامن غير تناهي في الصدق كقولنا اما ان يكون ريدا في الحجر  
 او لا يفرق فكل من مانع الجمع وما منع اخلو يكون جانيا للحقيقه وقد  
 يطلقان على ما هو اعم من الحقيقه فبذلك مانع الجمع ما حكم فيها بالتناهي في الصدق  
 مطلقا وما منع اخلو ما حكم فيها بالتناهي في الكذب مطلقا وهو محتمل معنى الصدق  
 ان حكم في مانع الجمع بالتناهي في الصدق ولا حكم البتة في جانب الكذب  
 التناهي وعدمه وحكم في مانع اخلو بالتناهي في الكذب ولا حكم البتة في جانب  
 ينشأ من التناهي وعدمه ولا اضران حكم في مانع الجمع بالتناهي في الصدق سوا  
 حكم في جانب الكذب بالتناهي وعدمه او لم حكم لشيء منها وحكم في مانع اخلو بالتناهي  
 في الكذب سوا ذلك في جانب الصدق بالتناهي وعدمه او لم حكم لشيء منها  
 فمانع الجمع بالمعنى الاول مشروط بالحكم بعدم التناهي في الكذب وبالمعنى الثاني  
 مجرد عن ذلك لئلا مشروط بالحكم بالتناهي في الكذب وبالمعنى الثالث



في حكم

محرر من مذهب الامريين فكل منها العم فاقب وكذا قياس ما في الخلق فكل منها <sup>المعنى</sup>  
الاخيرين اعم من الخلق الحقيقيه باعتبار المولد وبالمنه الثالث خاصه اعم منها <sup>عبار</sup>  
المفهوم ايضا واعلم ان تناقض الطرفين الصدق هو عينه معنى امتناع اجتنابها  
في الوجود لذلك معنى لوجود القسبه لا يثبت في نفس الامرين صدقها وهذا  
لاننا في اجتنابها محمولي الطرفين الوجود كما في قولنا اما ان يكون الشيء ولعله او كبرا  
فان الوجود الكثير ما يجتمع في الوجود لكن قولنا هذا الشيء ولعله وهذا  
الشيء بعينه كثير لا يجتمعان بل الصدق الذي في الثبوت اي الصدق لصدقه  
قلت سبب لز الحقيقيه لا مركب من جزئين لانه محيل في موضعها مع الشيء  
نقيضه او المساوي لنقيضه لتحققها الثالث الصدق والكذب والشيء  
لا يكون له الا نقيض ولعله لانها لو مركب من ثلثه اجزا وصدق الاول وكذب  
الثاني لكن قد يكون ثارا سبب غير الحقيقيه من اكثر من امرين فليس اعتبره تعرفها  
لجزئين قلت لما بس بذلك لانه اذا تحقق اكثر من جزئين حتى لجزان فاعتبر  
في التعريف الاقل الذي لا يهونه حال الحوانا ان اعتبرنا الخار فالحقيقيه ايضا قد  
تتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ الفرد اما اسم او كلمه او اداة والسكك اما اقر  
او ثان او ثالث او رابع والكل اما نوع او جنس او فصل او خاصه او عرض عام

لعله ان يكون  
الصدق والكذب  
الصدق والكذب  
الصدق والكذب

يا غير ذلك من التفسيرات التي تمتح فيها الصانع اجمع الاجزاء على الصدق والكذب  
وان رجعتا اليه التحقيق فالمنفصلة مطلقا لا يتركب الا من جزئين لانها تحقق  
بانفصال والنسبه الوافعه لا تكون الا من اثنين فبعضها في الاجزاء يتعد <sup>المتفصل</sup>  
فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمه او اداة فهو حقيقان على معنى انه اما اسم او <sup>شيء</sup> اما ان يكون  
اما كلمه او غيرها فاذا قلنا مثلا الشيء سحرا او حجرا او انسانا فهو ثلث منفصل  
ما نعت الجمع واذا قلنا اما ان يكون هذا الشيء الاسحرا او الحجر او الانسانا <sup>واعلم</sup>  
فهو ثلث منفصلان ما نعت الخلق ما عداها والاتصال من كل <sup>اعلم</sup> <sup>ب</sup>  
ليس كل تعاريفه او وان الانفصال يجب ان يكون لعددين المنفصلين الثالث  
لاننا قال في الاشارات وقد يكون لغير الحقيقيه لصفان اخر غير مانع الجمع ونما  
الخلق كقولنا لاني اما زيدا واما عمرا والعالم اما رعبدا الثالث <sup>الناس</sup>  
اول كل واحد من الحقيقيه ومانع الجمع ومانع الخلق اما عناده  
واما التقابيه فالعناده لانه يكون تناقض الجزئين في الكذب معا كما في الحقيقيه  
او في الصدق فقط كما في مانع الجمع او في الكذب فقط كما في مانع الخلق لذات <sup>الجزئين</sup>  
اما في الحقيقيه فبان يوضع الشيء نقيضه يكون العدد زوجا وليس بزواج  
او المساوي نقيضه كونه زوجا او فردا لان كل من الجزئين ان كان نقيضا للآخر

الصدق و

فذلك ورتب فلا بد ان يكون كل منهما مستلزما للثاني والآخر المنع الجمع وتقييده  
 كل منهما مستلزما للغير الاخر المنع الخلو فكون كل جزئ مساويا لتقييد الاخر  
 في مانع الجمع فبان بوجوده مع الشيء ما لم يفتقر من تقييده فكون الشيء حيا او سحرا فان  
 كونه حيا اخص من عدم كونه سحرا وبالعكس ممنوع لاجتماعها ضرورة ان صدق  
 الاخص يستلزم صدق الاعم فلنعم صدق التقييد ولا يسمع ارتفاعها كما في الفرد  
 الاخر للتقييد واما ما نعه الخلو فبان بوجوده مع الشيء ما لم يفتقر من تقييده فكون  
 زيدا سحرا ولا يفتقر فان كونه في البحر اعم من كونه سحرا وبالعكس كما كونه لا  
 اعم من عدم كونه في البحر ممنوع ارتفاعها ضرورة لارتفاع الاعم موجب ارتفاع  
 الاخص فيلزم ارتفاع التقييد ولا يسمع لارتفاعها كما في صون الفرد الاخر لذلك  
 الاعم فان قلت التناق في ذلك الجرس ليس كذلك في التقييد والى  
 في غير قبوله وموظاه قلت المراد بالتناق في الثاني انه اذا لوحظ  
 الجزئ وجد فيها ما يقتض التناق في الصدق والكذب او في الصدق وهذا اعم  
 المناقاة الذاتية المذكورة في تعريف التناقض والاتفاق ان يكون الجرس  
 الثاني مجرد اتفاق الجرس في ذلك من غير ان يكون فيها ما يقتض الثاني بان وقع  
 لهما صادقا او سحرا كاذبا فصدق لخصيه كقولنا لا اسود الحاقب بالان  
 الام

لكون

لكون اسود او لا كاتب او وقع كاذبا فصدق ما نعه الجمع كقولنا اما  
 لا اسود او لا كاتب او صادق فصدق مانع الخلو كقولنا اما لا يكون اسود  
 او لا كاتب **وقال** وسالته كل **اقول** قد تقدم متعلقان لزومه واتفاقية  
 وست منفصلات حقيقيه ومانع الجمع ومانع الخلو كل منها عناد  
 او اتفاقية ومانع من التفسيرات التامان للوجبات من هذه الثمان واما نسبة  
 كل منها فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي في موضعها فالسالبه اللزوميه ما حكم  
 فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم فيها برفع توافق الطرفين الصدق وس  
 على هذا ولا تغفل عن الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق  
 السلب وسلب الاتفاق وبين انفصال السلب وسلب الانفصال فان لا قول  
 احباب والثاني فلحاصل ان المقدم والثاني هما بمنزلة الموضوع والمحور  
 في المحليات واللزوم والعناد والاتفاق بمنزلة النسبة وكالاتية في احباب  
 للحملية وسلبها لوجودية الموضوع والمحور وعدميتها بل مانع السلب او انزاعها  
 فكلاهما لا عبرة باحباب المقدم والثاني بل مانع اللزوم والعناد و  
 الاتفاق ورفعها **قال** والمنفصلة الموجبه **اقول** صدق القضية مطابقة  
 حكمها للواقع وكذبها عدم تلك المطابقة والحكم في الشرطية انما هو بالاتفاق والانفصال

سلب  
انه

فقدتها وكذبها انما يكون مدرك انتشار الطرفين وبما انهما المقدم والملاحا كونها جزئين  
من التوطية لسادس صاد قير ولا كاذب بل انما ليسا تقيضيه لكن بعد حذف اول  
الانفعال والانفعال لصير لرضيقتين وكل قضية في اما صادقة واما كاذبة  
فالطرفان بعد التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا  
والثاني كاذبا او بالعكس صير اربع وكل من الشرطيات الست عشر اما صادقة او  
كاذبة تصير اثنين وتلخيصها انما ان كلام الاثني والثلثين في ان قسمه الى اقسام  
الاربع تركيب محققا للدلالة على الصدق والكذب ليسا باعتبار الطرفين فليفتقر  
المتصل الموجبه الصادقة بتركيب عن صادقة او كاذبة وعن مقدم كاذب  
وتال صادق واما التركيب عن محمول الصدق والكذب كتونا ان كان زيد كاذب  
فهو مركب من فمونة لزوم كذب الصادق لا سئلزم كذب اللازم كذب الملزوم  
وصدق الكاذب لا سئلزم صدق الملزوم صدق اللازم ولا لم يكن لانها  
وقول الامتناع لسئلزم الصادق الكاذب اعاجبا لا دعوى بل يقطع اخر  
انما هو في الكلية واما الجزئية فقد بتركيب عن مقدم صادق وتال كاذب كما في عكس  
الكلمة المركب عن مقدم كاذب وتال صادق كتونا قد يكون لقا كان زيد  
حيوانا كان فرسا في عكس كما كان زيد فرسا كان حيوانا والمتصل الموجبه الكاذبة

لما كان زيد كاذبا  
فان كان زيد كاذبا  
فان كان زيد كاذبا  
فان كان زيد كاذبا

بالمركب

بتركيب عن الاقسام الاربع وقوله عن صادق اذا كانت لزومية اما اذا  
اتفاقه فكذبها عن صادق محال فنه محتمل وجهه الاول انه لا بد من الاتفا  
من عدم العلاقة فهو كذبها عن صادق لولا كان منها علاقة تقتضي اللزوم  
كتونا كلما كانت الشمس طالجه نالها وجود اتفاقه وجوب ان من انما انما  
اي لزم المعبره الاتفاقية عندنا موعدم ملاحظه العلاقة واعتبارها لا عدم  
العلاقة لصلا فان **ب** اذا اعتبرنا العلاقة ولا حظنا لصادق الصائر  
كالمثل زيم كانتا اتفاقية كاذبة عن صادق قلنا انما لم يكونا غير اتفاقية  
لان لم يكونا اتفاقية كاذبة فانهم الثاني انه لا وجه لهذا التخصيص الا لبعض  
الاحكام السابعة ايضا ما لا يصح الاتفاقية كالصدق عن كاذب وعن مقدم  
كاذب وتال صادق وامثال ذلك الاتفاقية خاصة عما هو المذكور في  
الكتاب **وجوابه** ان وجوب صدق طرف الاتفاقية الصادقة صريح فيها  
سبق فلا حاجة ايا اعادته بخلاف وجوب صدق الاتفاقية عند صدق الطرف  
فان غير صريح فصريح به مع الثاني ان المعبر فيها لم لا يكون الحكم باعتبار  
العلاقة سواء وجدت العلاقة ام لا فان الاتفاقية الخاصة تصدق عن صادق  
وكذب عن البواقي بل عن الاقسام الاربع عند من شرط فيها عدم العلاقة والقسم

فمنه

صدق عن صادق ومن تقدم كاذب وقال صادق وكذب عن كاذب  
وعن مقدم صادق وقال كاذب وموظم وعمن مقدم كاذب وقال صادق  
كان قولنا ان لم يكن الاثنان ناطقا فهو الحق على ما مر فان **قال** لم يست  
الاتفاقية الا ما يكون الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لمجرد الاتفاق  
لا لعلاقته والصدق على التقدير لا يلزم الصدق في نفس الامر فلم لا يجوز  
كذب تاليها قلت معنى الاتصال لولا ان يكون حقا كان التالى حقا وانما  
جازة في اللزومية مع حقيقته التالى بناء على جواز استلزام المحال المحال واما عند  
عدم اللزوم فلا بد من حقيق التالى في الواقع واما لم يكن حقا على ذلك التقدير  
لان الكاذب في نفس الامر لا يصير صادقا على تقدير لا يكون له مدخل في اقتضا  
صدق كذبه فانهم **قال** والمنفصل **اول** لا فرق في المنفصل بين صدق  
المقدم وكذب وعكس لعدم تميز التالى عن المقدم فيها بالطبع على ما هي قسيتها  
انما يكون باعتبار تركيبها من ثلثة اقسام اى صدق الطرفين وكذبها وصدق كل واحد  
مع كذب الآخر فالمنفصل الموجبه للحقيقة الصادقة تركيب عن صادق وكاذب  
فقط لانه يجب صدق لم فيها الامتناع عن الارتفاع وكذب لهدم الامتناع عن الارتفاع  
والكاذبة تركيب عن صادق لتحقيق للاجتماع وعن كاذب لتحقيق الارتفاع وهذا الحكم

التالى

شور

شور في العنادية والاتفاقية ولا فقد كذب الحقيقه عن صادق وكاذب  
عنادية اذ لم يكن التالى الجزئيين واتفاقية اذ كان لها وسانع الجمع الصادق  
تركيب عن كاذب وعمن صادق وكاذب لان عدم لصحة الطرفين الصدق  
لمكون سكونها او كذب لهدمها والكاذبة تركيب عن صادق ضرورة اجتماعها  
الصدق من اى الاثنان والافنى كذب عن الاقلام الثلثة عنادية اذ لم تحقق  
التالى لثاني الجزئين واتفاقية اذ تحقق وسانع المخلو الصادقة تركيب عن صادق  
وعمن صادق وكاذب لان عدم كذب الجزئين معا ما بعد فهمها او صدق لهدمها  
والكاذبة تركيب عن كاذب لتحقيق ارتفاع الجزئين واما على التفصيل في كذب  
عن الاقلام الثلثة عنادية اذ لم يكن التالى في الكذب لثاني الجزئين واتفاقية  
اذا كان لهما من الحكم الموجبات الثمانية واما الحسابية فصدق على كذب عن الجزئين  
وكذب على صادق عن الجزئين ضرورة انها اى الحكم بالاتصال او الانفصال  
لم يعم الحكم لعدمه وبالعكس **قال** وكلية الشرطية **اقول** الشرطية ايضا  
لمكون مخصوصة ومحصورة ومهله وليس كل ذلك باعتبار حكمها اى الاتصال  
والانفصال فان كان لها وضع معين فخصوصه والاتفاقية من كلية الارتفاع او  
بعضيتها فمحصورة ولا فهمها فالارتفاع منها بمنزلة الافراد في الجملة وكلية  
الشرطية

باعتبار حكمها

الشرطية

الشرطية

اما كون بان الحكم يلزم التالى للمقدم المتصل بالزوم وبعبارة له المنفصلة  
الضادية على جميع الاوضاع التي يمكن حصول المقدم عليها وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم  
بسبب افتراضها بالامور التي يمكن لاجتماع المقدم معها وان كانت محال في نفسها  
ناذا قلنا كلما كان زيرا انسانا فهو حيوان فنعناه ان لزوم حيوانية زيرا لان ثبوت  
مع كل وضع يمكن ان يجمع انسانية زيرا من كونه قايما او قاعدا كاتب او ضاحكا وكون  
الشمس طالعا او غير طالعا لا غير ذلك ولم يشترط امكان الوجود في انفسها لشمسها  
لذا كان المقدم كما ذكروا كلما كان الغرس انسانا كان حيوانا فان لزوم حيوانية الغرس  
لان ثبوت مع جميع الاوضاع التي يمكن لاجتماعها مع انسانية الغرس من كونه ضاحكا  
وكاتبا وناطقا لا ذلك وان كانت محال في انفسها واذا قلنا اما ان يكون هذا  
زوجا او فردا المعناه تنافي فروقته لزومته مع جميع الاوضاع التي يمكن لاجتماعها  
مع الزوجية وكذا قياس غير الحقيقي وفوقه جميع الاوضاع مفروقة الارض  
والاموال والتعاقيد لانهما في كل زمان وعلى كل حال وتغير للزمان وضع البتة فثبت  
الحكم على جميع الاوضاع مستلزم ثبوته في جميع الزمان والاحوال والتعاقيد وانما  
الارواح بما يمكن الاجتماع مع المقدم ليللا يلزم مراطلتها وتعيها لزم المصدق  
كلية شرطه لعل لان بعض الاوضاع مما لا يجمع معه اللزوم والغناد ومما لا يفرض

تلك

غيره

المقدم

المقدم مع عدم التالى او مع عدم التالى له بل لزوم تقييد التالى فانه لا يلزمه التالى  
ضرورة امتناع استلزام الشيء للتقييد وكذا لفاقر من المقدم مع وجود التالى  
او مع عدم غناء اياه بل مع غناء تقييد التالى لا يكون التالى معاندا للشيء للتقييد  
فان اللام امتناع استلزام الشيء للتقييد وامتناع معانده كما وانما يمنع  
لغا كان الشيء امرا ممكنا واما اذا كان محالا كما للمقدم مع الوضع المفروض فيجوز  
ان يستلزم التالى وتقييد المتصل ومعاندا التالى وتقييد المتصل  
لا حاجة لما القيد المذكور فان لو استلزم الشيء التقييد وكلما صدر  
التقييد لزوم المناقاة بين اللازم والملزوم لانه كما صدق المقدم صدق واحد  
التقييد وكلما صدق لهذا التقييد لم يصدق تقييده فكما صدق المقدم  
لم يصدق تقييد الاخر لعل ومعاندة المقدم لا حد التقييد ويجب كونه ملزوما  
للتقييد الاخر بالضرورة فلو كان معاندا لعل التقييد الاخر لزوم المعاندة  
المناقاة من اللازم والملزوم وموجب لان المناقاة تقتضي الانفكاك واللدوم  
منع فلزم الانفكاك وبعبارة اخرى فان في المركب التقييد  
ستلزمنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فلو لم يكن انسانا ولا  
انسانا فهو ليس بانسان فان اللم صدق المقدمية وانما يصدق ان لو كان لكل

معاندا له لا امتناع

من جزئ المقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظاهر انه لا دخل للانسانية في اقتضاء عدم  
 الانانية ولا لعدم الانسانية اقتضاء الالف نية نعم هذا لا يصدق بحسب النزول  
 وكلامنا انما هو في الصدق بحسب نفس الامر وقد قال ان اطلاق الاوضاع وتعميمها  
 موجب للجزم لصدق الكلية لان المحال وان جاز ان سلمنا التقييد لكن لا يجب  
 ذلك وكذا المعاندة وفيه نظر لان ذلك واجب في الصورة المذكورة لان كل  
 كلية لزومية فالتالي لازم للمقدم لا محالة فاذا فرضنا ما على وضع لزومه لتقييد  
 التالي ايضا لكان مستلزما للتقييد ولجبا وخبرته في ان يكون الحكم باللزوم  
 او العناد على بعض الاوضاع التي يمكن اجتماعها معها كقولنا قد يكون اذا كان الشيء  
 حيوانا فهو انسان فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما لا يكون  
 الشيء ناميا او جادا فان هذا العناد انما يكون على وضع الشيء العنصرى اذ لا  
 يطلق النام والحاد والاعلى الاجسام العنصرية لكن يجب في اللزومية ان يكون  
 للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم بل لا معنى للزوم الجزئي الا بهذا فان كانت الجزئية الا  
 في ضم الكلية جاز لاستقلال المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان الشيء  
 انسانا فهو حيوان وان كانت مجردة تجب لكونه لا دخل في الاقتضاء لكن لا يستلزم  
 ولا لكان اللزوم كلية فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا قد يكون اذا وجدت الخمسة

المقدم

للزوم

او غير

وجدت العشق في عكس قولنا كلما وجدت العشرة وجدت الخمسة وبما شرط  
 الدخول في اقتضاء اللزوم بقطعا قبل عزانه بحسب نبوت اللزوم للجزم بين  
 كل امرين فترضا فان كلامنا لا يزم الاخر على بعض الاوضاع ولم يوضع كونه  
 مجتمعا معه ولا لصدق السالبة الكلية اللزومية لصلها وفيه نظر للمقدم  
 في اللزومية الجزئية المجردة لما لم يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا بالاضافة  
 وشرط كون الضميمة ضرورية بتغير جاز لان انفكاك جزئ لا يزم اللزوم للجزم  
 بين كل امرين اذ لو جاز انفكاك الضميمة جاز سقوط الملازمة لتوقفها عليها  
 وفيه نظر لانه اذا تخلفت الضميمة تخفى بسبب اللزوم بنهاية فطارت الملازمة  
 كلية فلو كانت ضرورية كانت الملازمة كلية فانفكاك كل الضميمة لا يوجب سقوط  
 اللزوم الكلي واما اللزوم الجزئي فعناه للمقدم دخلا في اقتضاء اللزوم وهو  
 حاصل سواء ضم اليه ذلك الامر الزايدا ولا وخصوص الشرطية بان يكون اللزوم  
 او العناد على وضع معين كقولنا ان حشنة الالوان كرمسك وزيد هذا الالوان اما  
 ان يكون كاتبا او غيرهما لانهما لا شرطية ما مال الاوضاع كقولنا ان كان الشيء حيوانا  
 فهو عم انسان فان قلت هذا كله مخصوص باللزوميات والعناديات  
 قال لا تعاقبات قلت لما لم يمس الاتفاقيات مما ينتفع بها كثير نفع في

واهم

تحصل المطالب لم يتعرض لها وان شئت فالمعتبر في الاتفاقية الاوضاع  
 الكائنة في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة للاجتماع واللام صدق كلكه  
 لعدم احد الاما في المتعلق فلا بد من اعتبار تقبض التالي مع المقدم لعدم تامة الحار  
 مع ناطقته لانها ومع الاحتق التوافق على الصدق واما المنفصل فلان  
 عدم تامة الطرفين ممكن ومعه لا يحتق السان واذا اعتبرت الاوضاع  
 الممكنة في نفس الامر فان كان الحكم على تقدير جميعها فكلية او على بعضها انجز به  
 او على معز منها لمخصوصه واذ فهموا وحث السور ظاهر من الكتاب ولفظة  
 مما حجب اللغز انما هي لعموم الافراد حتى يصلح سورا الكلية الجمالية وهم قد نقلوا  
 ليا عموم الاوضاع ويجعلوها سورا الكلية المتصلة **قال** والشروطية تنكب  
**اول** اجرا الشرطية اما منسبها به بان يركب جملة او متصلة او منفصلة  
 واما مخالفة بان يركب جملة او متصلة او حمله او منفصلة او متصلة و منفصلة  
 لكن كل من الاقام الظن المتخالف في الاجزاء تنقسم الى المتصلة قسمين بان يكون  
 الجملة متدا والمتصل او المنفصلة تاليا او بالعكس او يكون المتصل متدا  
 والمنفصلة تاليا او بالعكس وذلك لان المقدم في المتصل متميز عن التالي  
 بالطبع لا يبتدئ بالقديم والتاخير بخلاف المتصل فان مقدمها لا يتم عن تاليها

الا

مع

فسمي

اللجور الوضوح بان قدم في الذكر فسيقدم ما واخر تاليا ولو عكس صار المقدم  
 تاليا والتالي مقدا ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها تور حجب الطبع قبل  
 معناه كحب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصل الملزوم ومفهوم تاليها اللازم  
 واللازم لا يجب ان يكون ملزوما بل يجوز ان يكونه اسم ومفهوم مقدم المنفصل المعاند  
 اسم فاعل ومفهوم تاليها المعاند اسم مفعول وموجب ان يكون معاندا ايضا  
 لان عفا واما اخرى في قول عفا والاخر له وفيه نظر لان مفهوم مقدم المتصل  
 على مقتضى التفسير السابق قضية حكمية الملزومية والعنادية وبالحكم اللزم  
 لملزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي والان كون الشيء في قول للشيء  
 لا يقتضي عدم تميزها بحب المفهوم لان عفاه التلازم في الصدق والحق  
 لمفهوم المعاند اسم فاعل غير مفهوم المعاند اسم مفعول بل حقيق الحاد  
 مفهوم المقدم والتالي في المنفصل ان كلامها عبا عن قضية حكمية المنفصل  
 بالتساوي منها ومن قضية اخرى على ما سبق في التفسير لانها لا تقدم به  
 الذكر في مقدا وان اخر في تاليا والطولب لزم المراد بالمتصل والمنفصل  
 والمقدم والتالي في هذا المقدم ما صدق عليه هذه المفاهيم بحسب الموه  
 لا نفس المفهوم بل عفا اذا هذا المتصل ونظرنا الاخر فيها فحجب لهما وذاته

في المتصلة بثبوت  
 قضية على تقديرها  
 او بالاموت ومفهومها  
 التالي قضية حكمية  
 في المتصلة بثبوتها  
 او لا ثبوتها على تقدير  
 اخرى وهو واحد منها  
 مفهوم واحد عام مطلق  
 على

ما يقتضيه كونه متقدما البتة لاننا لم نكن نعلم ان كان هذا انسانا كان حيوانا فان  
في طبع كونه انسانا اقتضاؤه كونه ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه ليس  
في طبعه لحدوثه فيها ما يقتضيه كونه متقدما وموظفها ولا يخفى ان هذا بعض المتصلات  
واذا كان متقدما المنفصلة متميزا عن تاليها بالطبع فمخالف الجزاء قد يكون  
في طبعه للحمية اقتضاؤه كونه ملزوما وفي طبع المتصلة اقتضاؤه كونه لازما وقد يكون  
بالعكس وكذلك للحمية والمنفصلة وفي المتصلة والمنفصلة فهذا الاعتبار لصير  
اللاقام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة امثال اقام المتصلات كلما كان  
الشيء انسانا فهو حيوانا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوانا فتم لم يكن معوانا لم يكن انسانا  
كلما كان داما اما ان يكون العدم وزوجا او فردا اما ان ينقسم لتساوي  
اولا ينقسم ان كان الحيوان من الارض فكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا كما  
كان الشيء انسانا فهو حيوانا فهو ملزوم للحول ان كان كذلك فردا فهو ما زوج و  
فردا ان كان هذا العار ورجا واما فردا فهو عددان كما كان الشيء انسانا  
كان حيوانا فاما ان يكون اسما او لا يكون حيوانا ان كان اما ان يكون  
الشيء طالعا او اللامر وجودا وكما كانت الشمس طالعا لم يكن اللامر وجودا  
امثال المتصلات اما ان يكون العدم ورجا او فردا اما ان يكون اذا كانت

كلما كان  
كلام

الشمس

الشمس طالعة فانها موجودة واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة والامر موجود  
اما ان يكون العدم ورجا او فردا واما ان يكون رجا او منفصلا  
اما ان لا يكون الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس  
طالعا كان النهار موجودا واما ان يكون الشيء وهذا واما ان يكون اما زوجا او فردا  
اما ان يكون لولا كان العدم وفردا فهو زوج واما ان يكون العدم اما زوجا او  
فردا **قال** الفصل الثالث **القول** رتب الفصل على الربيع مباحث  
في التناقض في العكس المستوي في عكس التقيض في تلازم الشطبان  
وابتداء بالتناقض لتوضيح بعض البيانات في العكوس والتلازم ليمر والمراد  
تعريف ما به تناقض الفضا لان المقصود بالنظر والمنفعة به القياس  
فلذا احتج بانه لاختلاف قضيتيه بعد ازا عن لاختلاف غير قضيتيه كما لمعروفين و  
كالمعروف والقضية وقول بالاجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما  
يطلق على هذا الاختلاف ولو ترك لم يقع قدح في التعريف لان الاختلاف غير  
الاجاب والسلب العدم والحصر والربط وغير ذلك من حيث  
لقتضيه لذاته صدق لهديهما وكذب الاخرى وقوله حيث يقتضيه احتراف  
مثل قولنا بقر او طبيب على البنوس ليس بطبيب مما ليس صدق لهديهما وكذب الاخرى

2

سبب الاختلاف وقول **لذاته** لعذر لخص لاختلاف القضية المتضمنة لصدق  
 وكذب الاخرى بل انظر الى ذاته بل لا تجل وسطها وخصوصها في الاول  
 كقولنا ازيد انسانا زيدا ليس بناطق فانه انما يقتضيه صدق لغيرها وكذب الاخرى  
 بولسطة ان كل ناطق انسان والثاني كقولنا كل انسان حيوان لا شئ من الزمان  
 حيوان فقولنا بعض الانسان حيوان بمعنى ان ليس بحيوان فان اقسام  
 الصدق والكذب فيها انما موجب خصوصها للمادة لا لذات الاختلاف  
 الكلية والجزئية فان الكلية قد تكذب كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان  
 بانسان والجزئية قد تصدق كقولنا بعض الحيوان انسان ليس ببعض الحيوان  
 بانسان وما قيل ان الاول حجج بقدر الاختلاف بالاجاب والسلب ان فيه  
 لاختلافها بالجموع ففيه نظر لان القيد انما يخرج ما ينافيه ولا يجمع معه الا ما يجره  
 مما يمكن لاعتناحه فالاختلاف بالاجاب والسلب انما هو ما لا يكون لاختلاف  
 بالاجاب والسلب لا ما يكون فيه مع الاختلاف بالاجاب والسلب لاختلاف  
**قال** ولا يتحقق **اول** لما علم ان التناقض عبارة عن الاختلاف المذكور سواء  
 ان ذلك الاختلاف مع تحقق نقول القدر ما ارادناه انما يتحقق بعد ان كان القضية  
 زمان وحدات ووجه الموضوع ووجه المحمول ووجه الشرط ووجه الفعل

كس

الزمان

والجزء ووجه الزمان ووجه المكان ووجه الاضافة ووجه القوة والفعل  
 اذا لو اسغى شئ من هذا الوجوه لم يتحقق التناقض لانه لصدق سبب الاختلاف  
 في الموضوع زيد كما تبين عمومها ليس بكاتب وفي المحمول زيد كما تبين زيد ليس بناطق  
 وفي الشرط الجسم مفروق للبصر ان بشر كونه ابيض ليس بمتفروق للصدى بشرط  
 كونه اسود وفي الفعل والجو العير اسود اي بعضها العير ليست باسود اي كلها  
 وفي الزمان زيد فاني اي لا زيد ليس بناطق اي نهارة وفي المكان زيد ليس كافي  
 الدار زيد ليس بخالس اي الاضاح زيد باب اي لعمرو زيد ليس باب  
 اي لبيك وفي القوة والفعل الخمر المتكراي بالقوة ليس سكران بالفعل  
 والتقي بعضهم ثلث وحدات ووجه الموضوع ووجه المحمول ووجه الزمان وغا  
 منه ان ووجه الشرط والجزء والفعل مندرجه تحت ووجه الموضوع لان الجسم ابيض  
 غير الجسم ابيض وكل العير غير بعضها ووجه المكان ووجه الاضافة والقوة والفعل  
 مندرجه تحت ووجه المحمول لان الجالس في الدار غير الخالس في السوق واللاب  
 لزيد غير لاربعمرو والمسكر بالقوة غير لاسكر بالفعل فعدم التناقض في الصور  
 المعروفة لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول وقيل ووجه الزمان تنلزم  
 ووجه المكان ضرورة امتناع ان يكون الشئ زمانا ووجه مكانه ومنه اختلف ظاهر

جا الصريح

الاسود

لان مهنان سبتين لعددهما النسبة الاجابية والآخر السلبية فمجهولنا يكونا  
 في زمان واحد ويكون كل منهما في مكان اخر كقولنا زيد جالس في المسجد  
 جالس في السوق فانهم واعترض بان وعدة الزمان ايضا مندرجة تحت  
 المحمول كما كان بعينه لان التاميم في الليل غير التاميم في النهار وامثال الامام ايا محمول  
 بانهم اعتبروا وادعوا الزمان بالاستقلال لانهما مذكوران في التناقض فالمتصرف  
 بها بوجوب زيان التوضيح والاطلاع رعاية ما يجب رعاية في امر التناقض  
 ولما كان هذا الكلام خطابيا اقتصر المصنف على وعدة الموضوع والمحمول <sup>جعل</sup>  
 وعدة الزمان مندرجة تحت وعدة المحمول كوجه المكان <sup>وراد</sup> في انه اختصر في  
 اتصاله لا اختلاف فيكون بغير الامور المذكورة كقولنا زيد كاتب في القلم  
 الواسطة من المداد والمركب على القرطاس البعدا في لغز من كذا يا غير ذلك من  
 المتعلقة زيد بغير كتابي بقلم اخر على قرطاس اخر فان بسر السرية <sup>تعد</sup>  
 ان بشرط بقاها الدرس لا يتناقض قلنا بسر السرية <sup>تعد</sup> اي بشرط عدم الدرس  
 مع اتحاد القوطوع والمحمول قلت ان اتحاد الموضوع فان الموضوع السريع  
 المقارن للدرس غير السري المقارن لعدمه وهذا نظر وهو لا يجعل وعدة الشرط  
 والجري والكل راجعه ايا وعدة الموضوع والبواقي ايا وعدة المحمول حال اطلاقه

عليه

قولنا

جميعا

لانه اذا عكست القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وعدة الشرط <sup>المحمول</sup>  
 والكل راجعة ايا المحمول والبواقي لا الموضوع فالاولى القول بوجوب جميع  
 الوحدات ايا وعدة الموضوع والمحمول غير تخصيص بل الاعمى ما ذكره بعضهم  
 من الاكتفاء بوجوب النسبة الحكيمية كون السلب طارعا على ما ورد عليه <sup>باجاب</sup>  
 لانه مع اختلاف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلق بها اختلفت النسبة ضرورة  
 لزانسبه ايا مالا غير النسبة ايا ذلك والنسبة في هذا الزمان غير النسبة في ذلك  
 الزمان وعلا هذا القياس فمختم مختلف النسبة لم يختلف شيء من تلك الامور  
 حكم عكس التقيض واما المحصورتان ويدخل فيها المهام لكونها في قول الخليفة  
 فلا بد فيها مع وعدة الموضوع والمحمول <sup>المتعلق</sup> بالكلية اعني الكلية والجزئية  
 لحوالته صرف الجزئية مع اتحاد الموضوع والمحمول في كل ما في كون الموضوع فيها  
 اعم كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان فان الموضوع <sup>متحد</sup>  
 فيها حسب ما اعتبره مفهوم القضية اعني بعض الافراد التي تصدق عليها الحيوان  
 والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب الكلانية في تلك الماد كقولنا كل  
 حيوان انسان الا ان <sup>المتعلق</sup> الحيوان بانسان هذا كله لقالم يعتبر بالجملة واما اذا  
 اعتبرت فلا بد في المحصورات والمحصورات جميعا مع رعاية الرباط

ان

المذكورة من الاختلاف في الجهد لعدم تحقق التناقض عند اتحاد الجهد مع  
 رعاية جميع ما ذكرناه في ما لا يمكن الخاضع لذلك بالضرورة بيان كقولنا بالضرورة  
 كل انسان كاتب بالضرورة ليس كل انسان بكاتب وصدق المثلثان كقولنا  
 بالامكان كل انسان كاتب بالامكان ليس كل انسان بكاتب لان امكان السلب  
 لا يرفع امكان الايجاب لا يقال مفهوم الموجب يثبت المحمول للموضوع  
 بالامكان ومنهوم السالبة الحكم بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان اذ لا يثبت  
 له ليس ممكن وظاهر ان هذا رفع لمفهوم الموجب ونقيض له لاننا نقول ما ذكرنا  
 ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان جهة للسلب بل جعلته ملوبا  
 والسلب امكان ضرورة فما توهمته سالبة ممكنة بالضرورة فان قيل هذا  
 لا يدل على التناقض لاختلاف الجهد في جميع الجهات بل في الضرور تفقد الحيث  
 نقيض الموجه رفعها او ما ساويه ومعلوم ان رفع الجهد اعم من رفع النسخة  
 موجهها بتلك الجهد وكذا ما يساويه وابداه الضرورية والامكان تثنية و  
 تمثيل لزيادة التوضيح قال فنقيض الضرورية اقول ما سبق كان فبا  
 في لفظ التناقض لكنهم قصدوا ان يافوا التناقض فضايا محصاه مضبوطة  
 ليسهل استعمالها في العكس واللاقيته وربما اطلقوا اسم النقيض على لوازمه

والممكنه

سبح

المساوية

المساوية لكن بعد رعاية اتحاد الموضوع والمحمول لا يكون قولنا زيد باطن  
 كقولنا زيد ليس باسنان وان كان مساويا لنقيضه لان المساوية كثيرا  
 فلو لم يعتبر رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط التناقض فالسبب في نقيضها  
 بسبب ضرورة ان رفع النسبة الوليدة تكون نسبة واحدة فنقيض الضرورية  
 المطلقة هي الممكنة العامة لا سلب ضرورة الاجاب امكان عام سالب للضرورة  
 العدم امكان عام موجب ولا يخفى انا اذا قلنا نقيض الضرورية ممكنة علم  
 نقيض الممكنة تكون ضرورة وكذلك البولي ونقيض الداهية المطلقة العامة  
 لان السلب في كل الاوقات ينافيه الاجاب في بعضها وبالعكس ان الاجاب  
 في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وقوله ينافيه انسان الا انه ليس مفهوم  
 النقيض اعم من الرفع والسلب بل لازمه المساوية لان نقيض دوام السلب  
 عدم دوام السلب والنبوت في البعض لازم له ونقيض دوام الاجاب  
 رفع ويلزمه السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع او لا فبالضرورة  
 النبوت والسلب في تبيين مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلي النسبة غير  
 اخرى وبواعم التي حكم فيها بفعليته نسبة في وقت ما اعم المطلقة المنتهية بحلول  
 ان يكونها بالفعل لا محقق في وقت لصلا كقولنا الزمان حاوث والزمنا

النقائض

وقته

الذات

وحرز ذلك تقييداً للادوية من المطلقة للثبوت في المطلقة العامة وتقييداً للمطلقة  
العامة غير مبيزة وتقييداً للشروط العامة المحسنة الممكنة ومنه من الشروط العامة  
بمزاها الممكنة العامة الضرورية للمطلق لأن الحكم فيها يرفع الضرور والوصفية  
عن الجانب المحال كالمحك في الممكنة العامة برفع الضرور الذاتية الخارجة  
المخالفة وظاهره القرون بحسب الوصف مع سلبها ما يتناقضان جزئياً فتقييد  
قوله كل كاتب متحرك للأصابع ما دام كاتباً قولنا بالمكان ليس كل كاتب متحرك  
الأصابع في بعض اوقات كونه كاتباً ولا حتى لنظراً لأنه لظاهراً اعتبارنا بالظروف  
الضرورية ما لا ام الوصف ولما لم نعتبرنا بالضرورية بشرط الوصف فيجوز  
لغناء الشروط والمحسنة الممكنة على الكذب إذ لم يكن للوصف مدخل في  
الضرورية كتون كل كاتب يجوز بالضرورية بشرط كونه كاتباً وليس كل كاتب  
يحول بالامكان غير كاتب وتقييداً للحرفية العامة الحقيقية المطلقة لأنه  
كأنه لا يجاب بجميع اوقات الذات ناقض السلب بعضها والسلب  
في جميعها ناقض للايجاب في بعضها فكذلك للايجاب في جميع اوقات الوصف  
ناقض السلب في بعضها والسلب في جميعها ناقض للايجاب في بعضها فتقييد  
قوله بالادوية كل مجنون بسبب ما دام مجنوناً قولنا بالاطلاق ليس كل مجنون

سعد

سعد في بعض اوقات كونه مجنوناً **قال** واما المركبات **اول**  
التقييد المركبة ان كانت كلمة فتقيدها برفع مجموع الجزئين اعم من ان يكون برفع  
كل منها او برفع الجزاء الاجباري على التقييد او برفع الجزاء السليج على التقييد فلا يصح  
ان يوجد تقييدها احد الامور الثلاثة على التقييد الا ان كلامها يخص من التقييد  
فيجوز ان يجمع مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشرح للاخص  
من تقييدها مسلاً قولنا كل انسان حيوان لا اياها كاذب وكذا ارتفاع الجزئين  
اي مجموع قولنا بعض الانسان ليس حيواناً وبعض الانسان حيواناً وكذا  
ارتفاع الجزاء الاجباري اي قولنا بعض الانسان ليس حيواناً وقوله كل انسان  
فليس لا اياها كاذب وكذا ارتفاع جميع الجزئين وارتفاع الجزاء السليج ولما وجد  
في تقييد المركبة ان يمتنع برفع مجموع الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك برفع كل من  
الجزئين ولا برفع احدهما على التقييد بعينه ان يكون برفع احدهما على التقييد فانه  
متمم مع التقادير الثلث وهو معنى المفهوم المراد ومن تقييد الجزئين  
وطريقه ان يوجد تقييداً من الجزئين وتركيب منها من منعه مانع للحلول  
ارتفاع المركبة ان كان ما ارتفاع كلا الجزئين صدقاً المنفصلة لجزئها ولذا  
لم يصح لهما مانع الجمع وان كان ما ارتفاع لهما صدقاً جزئياً المنفصلة فكيف

يجمع

المنفصل ما نه للخلق البتة واطلاق النقيض عليها فزجه انما ساوية للنقيض  
 والانهى حجباً عليه سوا كان الاصل موجباً او سالباً وهذا ظاهر بعد وجوه  
 ان كل مركب من احدى سيطتين مركب وان نقيض كل بسيطة ان شئى ولو بانك  
 اذا تحققت ان الوجودية اللادايه مركبة مطلقة عامية لهدر موجب  
 والاضرب سالبه وتحققت ان نقيض المطلقة العامة هي الداه تحققت  
 نقيض الوجودية اللادايه اما الدايه الموافقة لادايه الحجاب والسلب والمخالفه  
 اذ كل نقيض قولنا كل انسان ضاحك لا دايه قولنا اما ليس بعض الانسان  
 بضاحك دايه واما بعض الانسان ضاحك دايه وعلى هذا القياس فنقيض العرضيه  
 الخاصه اما الحسنه المطلقة المخالفه او الداه الموافقة ونقيض الوقتيه اما الممكنه  
 الوقتيه المخالفه او الدايه الموافقة للنقيض جزئها الاول اعني الوقتيه المطلقة هي  
 الممكنه الوقتيه لانه الضرون بحسب الوقت المعبر ناقص بها بحسب فكر الوقت  
 ونقيض النفس المطلقة هي الممكنه الدايه لان الضرون وقت ما ناقص  
 سلبها في جميع الاوقات ونقيض الوجوديه اللادايه هي اما الدايه الحجاب  
 او الضرونه الموافقة ونقيض الممكنه الخاصه لما الضرونه المخالفه او الضرونه  
 الموافق ولا خلاف في هذا **قال** واما الجزئيه **اول** المركب ان كانت جزئيه

ونقيض المشروطه الخاصه  
 اما الحكيمه الممكنه المخالفه  
 او الداهه الموافقه

اما الممكنه الداهه  
 للمخالفه او الداهه لان  
 نقيض جزئها الاول  
 اعني المفترضه

الانكسار

لانكسار نقيضها مفهوم المراد وتبين نقيض الجزئيه كما في الكلبيه لان مفهوم الكلبيه  
 عينيه مفهوم جزئيه ضروريه انه نقيض كل منها مجموع الاخره فرفع الجزئيه  
 يكون مساوياً لنقيض المركبه ضروريه ان نقيض المتساويين متساويان  
 بخلاف مفهوم الجزئيه فان مفهوم جزئيه اعم منها لانه يجب ان يكون موضوعه لا يجب  
 والسلب في مفهوم المركبه الجزئيه بخلاف جزئيه مثلنا فلنا بعض حجب  
 لا دايه ان بعض حجب بعض حجب فانه لا يلزم ذلك بل يجوز ان  
 يكون هذا لبعض غير ذلك واذ كان مفهوم الجزئيه اعم مفهوم المركبه  
 يكون رفع لحد الجزئيه لخص من نقيض المركبه الجزئيه ضروريه وهو  
 نقيض الاعم لخص فجزئيه الجزئيه مع كذب رفع لحد جزئيه عن المفهوم  
 المراد بين الكلتيه للتمييزهما نقيض الجزئيه ضروريه جزئيه كذب الشئ  
 في الاخص من نقيضه وايضا اشار بقوله لانه كذب بعض الجسم حيوله  
 لا دايه كذب كل واحد من نقيض جزئيه اما كذب قولنا بعض الجسم  
 حيوله لا دايه كذب اللا ودام لان الموضوع في اللادايه واما يكون عينيه  
 الموضوع في اللا ودام معلوم ان بعض الجسم الذي هو حيوله يكون حيوانا  
 دايه ولا صدق عليه انه ليس حيوله بالطلاق واما كذب كل واحد نقيض

بغير حجب  
 ذلك البعض الذي هو الاطلاق ليس بـ الاطلاق  
 خلاف ما اذا قلنا

جزئيه

اغنى السالبة الكلية التي نقبض **جواب** الابعاد كقولنا لا شيء من الجسم يحول في اياما  
 والموجب الكلية التي نقبض بالرسالة الذي هو مفهوم اللادوام كقولنا كل  
 جسم يحول في اياما فظاهر فكون قولنا اما لا شيء من الجسم يحول في اياما او كل جسم يحول في  
 مانع للخلو كما في ضرورة ارتفاع جزئها فلا يكون نقبضا لقولنا بعض الجسم يحول في  
 لادايما الامتناع كذب النقبة بل الحق في نقبض المركب الجزئية ان وقع التركيب  
 من النقبة لكل واحد من افراده الموضوع كقولنا نقبض بعض الجسم يحول في اياما  
 كل جسم اما يحول في اياما او ليس يحول في اياما لان قولنا بعض في ب لادايما معناه  
 ان بعض في حيث له في وقت ولا يثبت له في وقت ففقبضه ان الامر  
 كذلك في كل اياما او ليس في اياما والجزء الثاني اعني قولنا كل في ب  
 محتمل امرين وهذا ان يكون مسلوبا عن كل في اياما والثاني ان يكون بعض  
 مسلوبا عن بعض في اياما ثانيا لبعض الاخرى واما فان اقبناه اعني الجزء الثاني  
 على اجمال وقولنا كل في اياما او ليس في اياما كانت حملية شبيهة بالمنفصل  
 مساوية للنقيض وان فصلناه وقولنا اما كل في ب لادايما ولا شيء من ب لادايما  
 او بعض في ب لادايما وبعض في ب لادايما كانت منفصلا مانع للخلو من ثلثه اجزاء  
 متساوية للنقيض وبوطرين اخر في نقبض المركب الجزئية وقولنا ان يقول

لقولنا

واحد

يثبت

اجماله

التزويد

التزويد من نقبض الجزئين كاف في نقبض المركب الجزئية ايضا والنقيض انما  
 كان واردا من جهة افعال نقبض الجزئين لان جزئها بالاجسام والاشياء  
 المتحللة الموضوع معا سابقا فاذا قلنا بعض الجسم يحول في اياما فنقبض الجزئية  
 لا شيء من الجسم يحول في اياما ونقبض الجزئية الثانية كل جسم يحول في اياما او لا  
 شكل لالتزويد منها صاف ومساو للنقيض وكذلك السالبة الجزئية فنقبض  
 قولنا ليس بعض الجسم يحول في اياما قولنا اما كل جسم يحول في اياما ولا شيء من الجسم  
 الذي ليس يحول في اياما **قوله** واما الشرطية **اقول** انما اصبحت في الحملية  
 لاسنة التفاضيل لوضوحها مضمومة موحدة ولا نالتعريف مع حقوق  
 الشرايط كاف في نقبض النفايض فلا حاجة في الشرطية لا تفصيل والمراد بالجنس  
 الاتصال والافتصال وبالتيقن اللزوم والعتاد والاتفاق والحقيقية ومع  
 المحم ومنع الخلو **قوله** الصفتان **اقول** العكس كما يطلق على القضية  
 الحاصلة من تبديل لفظ جزئ القضية بالآخر كذلك يطلق على نفس هذا  
 التبديل ولذا فسيجعل الجزئية الاولى من القضية ثانيا وجعل الثانية  
 اولاه مع بقاء الصدق والكيف اي الرباط والسلب فقوله الجزئية  
 الاولى في الذكر لان العكس يجعل ذات الموضوع محموله وصفه المحمول موضوعا

والثاني ان يكون الموضوع  
 والاشياء التي هي كاشية  
 والاشياء التي هي كاشية  
 بالجزء الجزئية

والمراد جعل كونها تأثيرا في المعنى لان علامه مباحثهم بالنظر الى المعقولات دون  
 الملتفوطات فقولنا اما ان يكون العدد فردا او زوجا لا يكون عكسا لقولنا  
 اما ان يكون العدد زوجا او فردا ذلكا تغاير في المعنى لان الحكم فيها انما هو  
 بالعددين منازوج ومذا فرد على ما يشهد به تفسير المنفصله ونقل  
 منها وما يقال ان الحكم في الوجود معاندا الزوجية للقدريه وفي الثاني  
 معاندا الفردية للزوجية ممنوع والمراد ببقاء الكيف لزوم اصل الكيف  
 موجبا كان العكس موجبا وان كان سائبا كان سائبا وذلك لان العكس لازم  
 من لوازم اصله والموجب قد يتخلف عن السوابب وبالعكس فان في نحو  
 قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سائبا اعني قولنا بعض الناطق  
 ليس بانسان وفي قولنا لا شيء من الناس ناطق لا يصدق العكس موجبا  
 اعني قولنا بعض الناس انسان فاللازم المنضبط الموافق في الكيف المراد  
 ببقاء الصدق لزوم اصله لو كان صادقا كان العكس صادقا وذلك لان  
 صدق الملتزم مع كذب اللازم ولم يعتبر ببقاء الكذب لكونه لا يكون الصا  
 لانما للكاذب وسنخى لكون المراد مع بقاء لزوم الصدق بلا واسطة  
 ليجوز نحو قولنا كل ناطق انسان بالنسبة الي قولنا كل انسان ناطق ما يصدق

هو

مع الاصل بطريق الاتفاق دون اللزوم فانه لا يبعد عكسها ولا يحجبها  
 لازما للاصل بولسطة لزومه للاصل كالاعم العكس مثلا قولنا لا شيء من  
 شيء بالضرورة انعكس لا لا شيء من شيء واما ويلزمه لا شيء من شيء بالاطلاق  
 او بالامكان العام مع انه ليس بعكس فظهر بما ذكرنا لالتعريف لا عن العقل  
 عكس **قال** اما السوابب **اقول** قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها  
 اشرف وبعضهم السوابب نظرا الى توقف بعض البيانات على العكس  
 عليه ولما ان منها ما انعكس ليا الكلي والكل وان كان سائبا اشرف من الجزئي  
 وان كان موجبا كما سيجي فالسوابب ما كلهم واما جزئية فان كانت كلية  
 فصيح من الثلث عشر من الوجوديات والممكنات والمطلقة  
 العامة لانعكس لانه يصدق لاشرف التمر تخسفة وقت الترسيع لا دابها  
 مع كذب قولنا ليس بعض الترسيع بغير الامكان العام لان كل تخسفة فهو  
 تمر بالضرورة ومنع لم انعكس لان العكس لازم للعام لازم  
 للخاص ولازم اللازم لازم فلو صدق الخاص بدون عكس العام لازم صدق  
 للضرورة بدون اللازم وانما اعتبرت الساببة الجزئية لانها اعم من الكلية ورواها  
 العام لانه لم يثبت كذب العام بوجوب كذب الخاص وطا كان مع انعكاس

منه

لرب يعكس

القضية

انه يلزمها الضم قضية حاصله من التبدل اخرج في اثباته يا بربان مطابق على  
 جميع المولد ولما كان مع عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم كان التقصير محتملا  
 ولصدق كافي **ما** فالضرورة **اول** اما السوابب الكلية المنعكسة **فالدائمات**  
 منها الى الضرورة المطلقة والدائم المطلقة منعكسان لا داه كليه مثلا لفا  
 صدق بالضرورة او داه لا ينع من باب صدق داه لا ينع من باب صدق  
 نقيض وهو بعض ببيع بالاطلاق نجعل صدق واداصل كبرى بكذا بعض  
 ببيع بالاطلاق ولا ينع من باب بالضرورة او الدوام ببيع ليس بعض ببيع  
 بالضرورة في الضرورية والدوام في الدائم وهو محال لوجود الموضوع اعم بعض  
 ب اذا التبدل صدق الموجب التي من نقيض العكس ولما كان الاصل مفرود  
 الصدق والترتيب صحيحا يبقى الازتياج كان المحال ناسبا من نقيض العكس فكل من  
 محال يكون العكس حقا فان **يسل** ان ارادتم بقولكم لفا صدق بالضرورة  
 او داه لا ينع من باب داه لا ينع من باب انه صدق على طريق اللزوم فلام انه  
 لو لم يصدق لصدق نقيضه ليجوز ان يكون صادقا على طريق اللزوم ولا يلزم  
 نقيضه وان ارادتم اعم من اللزوم والاتفاق فلا ان يكون عكسا لان العكس  
 ببيع لصدق بطريق اللزوم قلنا المراد لصدق بطريق اللزوم بغيره انه

يكتسب  
 فيه

صدق

يلزم

لزم

يلزم الممكن انعكاسه وامكان انعكاسه تلزم الامكان صدق نقيضه للمورد  
 اما المحال وامكان المحال ومنه ما يحتمل العكس اخص قضية يلزم  
 حسان السالبة المطلقة ليست على الضرورية فكما يجب اثبات لزوم العكس  
 بالبرهان يجب بيان الاخص منها غير لازم بالنقض في صورة جزئية فلا يلزم  
 ان عكس الدائم ببيع الدائم الا بعد بيان الضرورية غير لازم ويتبين  
 باننا لو فرضنا نبوت مركوبية زيد للفرس دون الحمار مع امكانها  
 لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المختبر في وصف الموضوع ان يكون  
 بالفعل كما هو البرهان الصحيح وما صدق عليه انه مركوب بالفعل هو الفرس لا غير  
 والحمار مسلوب عن الفرس بالضرورة ولا صدق لاشئ من الحمار ومركوب زيد  
 بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وانت  
 خبير بان هذا مبني على ان المختبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل في نفس  
 وقد عرفت ما فيه **ما** واما المشروطة **اول** المشروطة العامة والعرفية  
 العامة الكلية ان منعكس عرفية عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا  
 منعكس المشروطة لنفسها لانها ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف لصدق  
 المفروض المذكور لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد  
 بالفرس

محال

ان

ان

يلزم

بالفرس

مع كذب الاشئ من الحار ككوب زيدا بالضرورة ما دام حارا لان بعض الحار مركوب  
زيد بالامكان غير موجود حارا وان اعتبر شرط الوصف فاذا فرضنا ان العار بالواقع  
الا الذي صدق لاشئ من الحار بخلاف بالضرورة ما دام حارا مع كذب الاشئ من الحار  
بحار بالضرورة ما دام جامدا لان بعض الجامد حار بالامكان غير موجود جامدا  
وحيث ان ذلك المفهوم المشروطه بالاعتبار الاول منافاه وصف المحمول  
لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه بالوصف العنواني وهذا الاستلزام  
المنافاه يبر الوصفية بلزم من صدق لصدق لصدق انتفاء الاخر عنه بالضرورة  
ونحوها الاعتبار الثاني منافاه مجموع ذات الموضوع ووضع لوصف المحمول  
ومد الاستلزام منافاه مجموع ذات المحمول ووضع لوصف الموضوع لان اتحاد ذات  
الموضوع والمحمول انما هو في الوجوه والشروط الخاصة والعرفية الخاصة الكلية  
لنك من العرفية عامه كلية مفيد باللاد وام في بعض اعني موصيه جزئية مطلقه عامه  
مثلا لفاصدق بالضرورة او جابا لاشئ من حيث ما دام به لاد ابا بحسب الذات  
صدق دايا لاشئ من حيث ما دام به لاد ابا في البعض اي بعض يوجد  
بالاطلاق ولما صدق العرفية العامه فلانها لازم للعامة لاشئ من العام لازم  
لخاصه واما اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق لصدق لصدق لاشئ من

الحار

بالاعتبار

ب

ببج دايا وبتعكس لاشئ من حيث ما دام وقد كان لادوام الاصل  
بالاطلاق مع عدم لزوم اللادوام في الكل فلانه يصدق لاشئ من الكاتب  
بكن ما دام كاتب لاد ابا مع كذب الاشئ من ان كني بكاتب ما دام ساكنا  
لا ابا في الكل اي كل ساكن كاتب بالاطلاق لان بعض الساكن ليس بكاتب  
ما دام ساكنا دايا كالصدق في ان لادوام السابيه موجب ومن يتعكس  
**ما** واما السوابب الجزئية **اقول** السوابب ان كانت جزئية فالشروط الخاصة  
والعرفية الخاصة منها تنكس ان لا يعرفه خاصة لانه لفاصدق بالضرورة او  
دايا ليس بعض من حيث ما دام به لاد ابا ان بعض من حيث بالاطلاق فلنفسه  
ذات الموضوع وصدق بالفعل وموظف ودوب حكم اللادوام ووصفها ابا  
ولجميع متناهيان في وبتعني انه ليس في ما دام ب ولا كانا في بعض احيان  
كونه فيلزم ان يكون ب في بعض احيان كونها لان الوصفية المتقارنين  
على ذات وصدق في وقت وصدق لكل وصدق منها في وقت الاخر ضرورة وقد  
كان ليس في ما دام ب بصدق واذا صدق على تلك الذات حوب وتنا نيا  
صدق بعض ليس في ما دام ب لاد ابا وهو المطلوب وغير الخاصة من

كل

جزئية

ب

فيه

السوابب الجزئية لا تنعكس لصلادتها اما الارباع التي هي الدلائل والعا  
واما السبع التي هي الوقتية والوجودية والمكثثة والمطلقة العامة ولفظ  
الارباع التي هي الضرورية المطلقة لا تنعكس لصدق قولنا بعض الخراف ليس  
بالضرورية كذب الانسان ليس يجوزنا الامكان العام ولفظ السبع اعني  
الوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض الفرس ليس الخسفة بالضرورية  
وقت الربيع لادايها كذب بعض الخسفة ليس بقدر الامكان العام ولذا  
لم تنعكس الا في امر ومما تنبئنا طريق اخر في بيان انعكاس السبع <sup>الاحص</sup>  
فقد ميز ان الكلب من السبع لا تنعكس وهي الجزئية فيلزم عدم انعكاس  
الجزئية **قال** واما الموجبة **اول** حكم الموجبات باعتبار انك انها سواء  
كانت كلية او جزئية او مبهمة او محصية لا تنعكس كلية بل جزئيا ان يكون المحمول <sup>المتوسط</sup>  
واستيعاب حمل الخاص على افرها العام واهل ذكر الشخصيه لعدم الاعتدال بها  
في العلوم وذكر المذهب لكونها في حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها  
لا تنعكس الجزئية لان انعكاس الموجبة الجزئية انما يكون لفا كان المحمول  
ما احتل الكلب والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه يجوز خلاف قولنا بعض

الان

الان زيد فان عكسه زيد انسان او بعض الانسان ولا يصح بعض زيد  
انسان فان **ب** قولنا كل انسان ناطق تنعكس الى كل ناطق انسان  
قلت لانم انه عكس العكس بالكون لانها بالنظر الى نفس التبدل  
قيام البرهان عليه مع قطع النظر عن خصوصية المان واما الجهد فالدلائل  
والوصفات الارباع تنعكس جميعها طلغ مع قد اللادوام في الخاصية  
اما الزوم الجينية فظاهرا المتر واما لزوم الزايد فلان الضرورية اخصها  
وهي لا تنعكس لباخص من الجينية كالعرفتين مثلا يجوز انفكاك وصف  
الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف  
المحمول كقولنا كل كاتب انسان بالضرورية مع كذب كل انسان كاتب ما دام  
انسانا وليس كذلك عما قبل اللادوام وهو بعض وليس به بالاطلاق في  
عكس الخاصية بانه لولا صدق كل بيه دالما فيجعل صغرى تارة الجزئية  
الاول من الاصل في الضرورية او دايها كل بيه ما دام في نسخة كل بيه دايها  
وتارة الجزئية انما هي اللادوام وهو قولنا لا شيء من ب بالاطلاق لشيء لا شيء  
سليم قولنا بعض ب ليس ب بالاطلاق ولم يجز لوجود الموضوع لانا

بالمثل لان  
بالمثل لان

علم

علم

لازم لم نحالم ذكر في المطلقة الامري لا صدق قولنا لان من الضامه ضا حكر  
بالاطلاق العام لان معناه لب الوصف الفارق في الجملة عن ذات ينصف  
به في الجملة واسبقه اللاد ولم في عكس الجزئية فلا يمكن بيانه بهذا الطريق  
لان جزئي الجزئية جزئيان والجزئية لا تصدق كبرى في الشك الاول بل طريقه  
ان فرض ذلك البعض الذي هو وب بالفعل مادام ج د ايا د فرب وج  
ومو ظاهر وديس ج بالفعل والاطلاق ج د ايا فكون ب د ايا لانا  
حكنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لاد ايا ممت ولذا صدق  
عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق وهو مفهوم  
لا دوام العكس والوقتيان والوجوديان والمطلقة العامة تنعكس مطرقة  
عامة وبيانه ظاهر وسان ايزوم الزايد في الوقتية اخضا وهي لا تنعكس الي  
افصح والمطلقة العامة لانه يصدق كل من خصه ممت بالوقتية مع كذب  
بعض للمضي من خصه جزئيا ممت والمصنف ولذا اقتصر على بيان انعكاس  
الكليات لكن في تخصيص بيان قيد اللادوام في عكس الجزئية الى صيغتين  
اشارة ليا ان ماسوي ذكر الامكام جري في الجزئيات مثلها في الكليات  
ولو اقتصر على انعكاس الجزئيات لكان اول لانا اعم من الكلية ولازم العام

لا

عدم

اقتصر

للم

لازم الخاص **قال** وان شئت **اول** للتعوم في سان العكس ثلثة طرق الاول  
الحلف وموضع تقيض العكس لا الاصل لئلا يعم الا بالاقتران وهو ان يفرض  
ذات الموضوع شيئا وحده عليه وصفا الموضوع والمحمول لصدق ان بعض ما يصدق  
بالمحمول متصفا بالموضوع وهذا انما يصح عند وجود الذات فلا يكون الا في التو  
او السوالب المركبة ولم سجد للمصنف الا عند تعذر طريق الخلف لانه  
في الظاهر قياس من الكمال الثالث وبيان انتاجه ممت على طريق العكس واما  
فتناع الظاهر كما يجي من ان صورته الافتراض ليست بقياس الثالث طريق  
العكس وهو ان ينعكس تقيض العكس لئلا يعم الا بالاقتران فتكون تقيض  
العكس محالا فيكون العكس حقا واما قال ينافي الاصل لئلا يعم الا بالاقتران  
المضاد مثلا لاذ صدق كل ج وبعينه ب بالاطلاق فلصدق بعض  
ب ج بالاطلاق ولا يصدق تقيضه وهو لا يمتنع من ب ج د ايا وبعكس  
لا لا يمتنع من ج د ايا وهو معا وللاصل الكلي اعم لكل ج وهو ما قلنا  
الجزئى اعم لبعض ج ب وهذا الطريق جري في السوالب ايضا مثلا افا صدق  
لان من ج ب فلصدق لاشي من ب ج والاف بعض ب ج وبعكس ليا  
بعض ج ب وهو ينافي لاشي من ج ب واما اختصاص المصنف بالموجبات لانه

ليشمل

قدم بيان عكوس السوالب فلو بينها بما يتوقف على عكوس الموجبات كان البيان  
 عالم بيبين بعد ولا انه لو بين عكوس السوالب با يتوقف على عكوس الموجبات وعكوس  
 الموجبات با يتوقف على عكوس السوالب كان دورا والجواب ان البيان عالم بيبين  
 بعد كثيرا احكام المنطق كاحكام التي يتوقف عليها غير الشكل الاول وان الدورانا  
 لمزم ان لو لم يكن الكلي عكوس للموجبات والسوالب بيان بطريق اخر **قال**  
 واما الممكنان **قول** ذهب الفلاس الى انعكاس الممكنين ممكنة عامه بالعكس  
 الخلف والافتراس مثلا لفا صدق بعضه ببالامكان فله صدق بعض  
 ببالامكان لو جرح آانه لولا صدق الاشياء ببعضها بالضرورة وينعكس  
 الى الاشياء من جهة بالضرورة وهو الاصل **٢** انا جعلت الاشياء من جهة بالضرورة  
 من جهة بالضرورة كبرى والاصل صغرى لانه بعضه بالضرورة وهو  
 محال **٣** انا فرضت ذات الموضوع وتدريب بالامكان ووجه فبعضه ببال  
 بالامكان ولجيب **٤** ان الاول موقوف على انعكاس السالبة السالبة ضرورية  
 وقد بينا انها لا انعكس الا اية والثانية والثالث موقوفان على انتاج الصغرى  
 الممكنة في الشكل الاول والثالث وهو ممنوع فلما كانت الدلائل المذكورة  
 مزينة عند المصنف ولم يطلع على برهان يدل على الانعكاس وعدمه توقفت

عكوس

مناف

فكر

ذكر فان قلت **١** ان الاعتبار في وصف الموضوع هو الامكان كما هو في الفاعل الى  
 فانعكاس الممكنة ظاهرا وكذلك انا جاز صغرى الشكل الاول والثالث ويلزم  
 انعكاس الضرورية لنفسها وان كان الاعتبار هو الفعل كما هو في الاشياء تقدم الانعكاس  
 في لعمري والنعوض في العراض المذكور فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالعكس  
 مع كذب قولنا بعض مركوب زيد حمار بالعكس وهذه الصورة مما اطلع عليه  
 المصنف فلا وجه للتوقف قلت **٢** المحقق هو الفعل كرم ووقع التردد  
 في انه الفعل حسب نفس المرام حسب فرض العقل وان الفعل حسب فرض العقل  
 على موضوع الامكان اطلاق ما سبق ولم يمتد للمطالب برهان قوي وهو  
 صدق الممكنة مع امكان صدق المطلق مثلا فان وبيتم المطلوب مثلا لفا  
 صدق كل شيء بالامكان امكن ان يصدق كل شيء بالفعل فيمكن ان يصدق  
 بشيء بالفعل فصدق بعضه بالامكان وعلى هذا القياس ولجيب **٣** التلازم  
 فان صدق الامكان لا يقتضيه وجود الموضوع وامكان الصدق يقتضيه تصدق  
 كل عتقا طابير بالامكان ولا يمكن صدقها بالفعل وفيه نظر **قال** واما الرطب  
**اول** مثلا مفهوم التزويبه واما الاتفاقية فان لفظة عامة لم تنكح الحواجز  
 تكون المقدم كما هو بالثبت صدقها على نفس التالى كما هو كما في قولنا ان كان الحمار

بالصدق عن قول المصنف على قوله  
 بالصدق

لان مفهومه لزم ما هو في الامكان  
 بالصدق بالامكان لا في

اولا

ان

بحواز

فرسا فالان ناطق وان لفرت خاصته فان كانت مفهوما توافق القضية  
 في الصدق فلا يعكس لعل العكس يكون مغايرا للاصل بحسب المفهوم ولا  
 مغاير ههنا كما في المنفصل فان مفهومها الحكم يتناقض القضية وان كان مفهوما  
 الحكم بصدق التاب على تقدير صدق المقدم بحسب الاتفاق فينبطورها العكس  
 لكن ليس فيه فائدة زائدة على الاصل واعترض على انعكاس الموجب للزوم  
 انه يصدق كلما وجبت العشرة وجبت الثلثة مع كذب قولنا قد يكون اذا وجبت  
 الثلثة وجبت العشرة للزوميه وجوابه المنع لانه لا معنى للزوم الجزئي الا ان  
 يكون للمقدم دخل في اقتضاء الزوم فظاهرا ان تحقق الثلثة دخلا في اقتضا  
 لزوم تحقق العشرة لانها بعض من العشرة **قال** العكس الثالث اول ذنب  
 القدر ما ايا العكس التقيض عبارة عن جعل تقيض الجزء الثاني او التقيض  
 للجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق وحكم الموجبات في هذا العكس حكم  
 السوالب في العكس المستوي وحكم السوالب منها حكم الموجبات منه جملة  
 كانت او متصلا بحسب الموجب الكلي انعكس كنهها والموجب الجزئية لا انعكس  
 لصلا والسالبه كليب كانت او جزئية لا انعكس الا جزئية والسبع من الموجبات  
 الخ الوقتية والوجودية والكنهية والمطلقة العامة لا انعكس لصلا والبوابة

انعكس

انعكس ايا ما انعكس اليه سواها بالعكس المستوي ليا غير ذلك من الاحكام  
 وذلك بالدلائل والتعريف المذكور في مثلها لصادق كل وجه بصدق كل  
 ما ليس بليس ولا لا فبعض ما ليس بليس وسعكس ما لبعض بليس  
 وقد كان الاصل كل وجه بصدق واعتراض المتأخرون باننا لاهم انه لو لم يصدق  
 كل ما ليس بليس لصدق بعض ما ليس بليس بل الصادق في كل وجه  
 الجزئية اعني ليس كل ما ليس بليس وهو لو لم يصدق قولنا بعض ما ليس بليس  
 وصدق الا لاهم تستلزم صدق الاخص فغير والتعريف ايا ما ذكره المصنف  
 وهو انه عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية تقيض الجزء الثاني من الاصل  
 وجعل الجزء الثاني من الجزء الاول من الاصل مع مخالفة الاصل في الاتجا في السلب  
 وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية في التعريف القضية التي هي العكس والعبارة  
 الواضحة انه عبارة عن جعل تقيض الجزء الثاني او لا وغير الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق  
 والمخالفة في الكيف وتسميه عكس التقيض على تعريف القدماء ظاهره لاننا قد  
 تقيض الطرفين وعكسنا ما بان جعلنا تقيض الثاني او لا وتقيض الاول ثانيا  
 واسما على تعريف المتأخرين فانظر الى الجزء الثاني من الاصل لاننا عكسنا تقيضه بان  
 جعلنا اوله **قال** اما الموجبات اول على اية المتأخرين حكم الموجبات في هذا العكس

لا

حكم السوابغ العكس للتوبيخ فان كانت كلية فالسبب منها اعنى الوقتية والوجودية  
 والممكنة والمطلقة العامة لا تعكس لعللا والدايمتان تعكسان داهما والوصفيات  
 الاربعة تعكس عرسية عامة لكن مع بقا الالادوام الجزئية صفة والكل ظاهرا للتمييز  
 وان كانت جزئية فالخاصتان منها تعكسان عرسية خاصة مثلا لاف اصدق  
 بالضرورة او دايميا بعض ب ما دام ب لادايما اصدق ب ليس ب كما ليس ب  
 ما دام ليس ب لادايما لا تنفرض ذات الموضوع اعنى ما يوجد وب ما دام ب  
 لادايما اصدق ليس ب بالفعل لتفيد الاصل بالادوام ليس ب في جميع اوقات  
 ليس ب ولا كان ب في بعض اوقات ليس ب فكون ليس ب في بعض اوقات  
 ب وكان ب ما دام ب منفردا بالفعلة وموظاه واذا اصدق عاد انه ليس  
 ب وانه ليس ب في جميع اوقات كونه كونه ليس ب بصدق بعض ما ليس ب ليس ب  
 ما دام ليس ب وهو الجزا الاول من العكس ولذا اصدق عاد انه ب بالفعل صدق  
 صدق بعض ما ليس ب بالاطلاق وهو الجزا الثاني اعنى الالادوام فلزم صدق  
 العكس جزئية اعنى قولنا ليس بعض ما ليس ب ما ليس ب لادايما هو  
 المطر وغيره لخاصة الموجبات الجزئية لا تعكس لان لخص الاربعة اعنى الداهمتين  
 والعامتين الضرورية والافضل السبع اعنى الوقتية والوجودية والممكنة

في

دايم

والمطلقة

والمطلقة العامة هي الوقتية ونسبها الضرورية والوقتية لا تعكس لصدق  
 قولنا بالضرورة بعض الجوزية مو ليس بانسان مع كذب قولنا ليس بعض  
 الان لا يجوز ان لا يكون العام ولصدق قولنا بالضرورة بعض القمر ليس  
 للمخمس وقت التبريح لاداهما مع كذب قولنا ليس بعض المخمس بقمر بالمكان  
 العام وعدم انعكاس الاخص بوجبه عدم انعكاس الاعم لما عرفت **قال** واما  
 السؤال **الاول** السوابغ سواء كانت كلية او جزئية لا تعكس كلية بل جزئية  
 تكون للحمول اعم من الموضوع وامتناع اجاب رخص لظن افراد الاربعة كونها  
 الشئ من الانان يجمع كذب كل ما ليس ب حتى ان ان انعكس السوابغ باعتبار  
 الكلية لا يكون راجع لجزئية واما باعتبار الجملة فالخاصتان تعكسان صفة  
 مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دايميا لانه ليس ب او ليس بعض ب  
 ب ما دام ب لادايما اصدق بعض ما ليس ب في جميع اوقات بل ان ذات  
 الموضوع موجودة حكم الالادوام الذي هو اجاب فنفرجه وقد ليس ب بالنظر  
 وموظاه ودمع في بعض اوقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع  
 اوقات كونه ب فبعض ما ليس ب ب وغيره وليس ب وهو المطر ومذاظاه  
 لكن ذلك لما يكون عكس لولم يكن الاخص لانه فيها لمنه الجينية الالادايما

تقيض

فنفرجه

الجينية فلا تروى لما اللادوام اي بعض ما ليس به بالاطلاق فلا  
 والذئ مولى ليس به بالاطلاق واللاكان ج دايما فكون ليس به دايما  
 لدوام كلب العباد بروم بنون الجيم وقد كان ليس به لادايما مفرولا اذ في كيف  
 فبب مذا على الصنف وقد مر به في كثير من تصانيفه والوقتيتان والوجود يتان  
 منعك مطلقا على ما اذا صدق لا شيء من جوب او ليس ببعضه <sup>باعتبار</sup>  
 الجهات الاربع صدق بعض ما ليس به بالاطلاق بالقرن وموان فرض  
 موضوع الاصل الموجود وقد ليس به بالفعل ولو وجد به بالفعل حكم  
 اللادوام فبعض ما ليس به بالاطلاق وبالحلف ايضا فلولم يصدق  
 بعض ما ليس به بالاطلاق لصدق الاشئ مما ليس به ج دايما ونعكس <sup>بالعكس</sup>  
 المستوكليا لا شيء من ج ليس به دايما ويلزمه كل جوب دايما الوجود الموضوع  
 حكم اللادوام وقد كان الاصل لا شيء من جوب مدق ولا تصدق قيد اللادوام  
 واللا ضرور لا العكس لصدق ليس بعضه لانسان بلا كانبلا بالضرور  
 ح كذب بعض الكاتب انسان الا بالضرور لان كل كاتب انسان بالضرور  
**قال** واما بواقى السوال **الاول** فببب المصنف انما لنعكاس السوالب  
 من الفعلية البسيطة والمكتملة وانعكاس الشرايط موجبه كانت سالبه

ج

غير معلومه لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما سرا المحليا  
 المذكورة فلانها للملم مستلزم وجود الموضوع لم يقم فرضه وانبات شيء له  
 حتى يتم طريق الفرض ولم يكن الموجب المحصل لازمه لسالبه المعدولة  
 حتى يتم طريق الحلف لكن قد يتعدى عدم انعكاسها بالنقض فانه يصدق في الفعلية  
 للشيء من الخلال بعد بالضرور ح كذب قولنا بعض ما ليس به معد فو خلا  
 بالامكان وفيه الممكنية لا شيء من الحمار بل العكوب زيد بالامكان الخاص في  
 الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد فو حمار بالامكان العام  
 ضرور صدق لا شيء من مركوب زيد حمار بالضرور واما المنصلا من اللزوم  
 فقد استدل على انعكاس الموجب منها بانه اذا صدق كما كان باب فجد  
 صدق ليس البتة اذ لم يكن جوب وكان ارب والاصدق قد يكون اذ لم يكن  
 جوب وكان ارب نجما صغرى للاصل لشيء جوب وكان ارب قد يكون اذ لم يكن جوب  
 فجد فنلزم استلزام بالانقيض وهو لا يستلزمه اجتماع النقيضين وعلى  
 انعكاس السالبه بانه اذا صدق ليس البتة اذ لم يكن جوب فباب فقد لا يكون  
 اذ كان ارب لم يكن جوب ويلزمه قد يكون اذ اذ كان ارب في ذلك ارب للملم <sup>مستلزم</sup>  
 ليس به وكان مستلزم النقيضه في الجملة والجواب اننا لانم استحال قولنا قد

وهو محال او عكسه  
 الى قولنا قد يكون اذ كان  
 ارب لم يكن جوب  
 فان الاصل كما مر ان  
 جوب

اذالم يكن به دفانا للملازمة الجزئية نابتة بيزال امرين وان كانا نقبضين بهما من  
 الشكل الثالث والاوسط مجموع الامرين هكذا كما صدق هذا انسان ولا  
 صدق انه انسان وكما صدق هذا انسان ولا انسان صدق انه لا انسان فقد  
 يكون لواق صدق انه انسان صدق انه لا انسان وقد عرفنا ما فيه لا يتم بحال  
 مستلزام اب للنقيض فان يجوز ان يكون محالا والمحال جازي مستلزم المحال واللام  
 ان قون فلا يكون اذا كان اب لم يكن مستلزما قولنا قد يكون اذا كان ا ب في د  
 يجوز ان لا يكون الشيء مستلزما لاصد النقيض فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا  
 عدم اكله واما الاتفاقيات فان كانت موجبة فنعكس كنعسها الخ لواق صدق  
 كما كان او قد يكون ا ب في د اتفاقا بلزم صدق عدم موافق عدم د ل ا ب في د  
 ان كان الاصل كلما وفي بعضها ان كان جزيا واللام صدق موافق عدم د  
 ل ا ب في بعض الزمنه التي كان به و موافقا فلزم موافق الشيء للنقيض ويلزم  
 منه صدق النقيض في الواقع وهو وان كانت سالبة لا يعكس لصال لاقلا  
 بلزم ان لب موافق به د ل ا ب موافق به د ل ا ب موافق عدم د ل ا ب يجوز ان يكون  
 ذلك السلب لعدم اب واما المنفصلات فلا انعكس اذ لا يلزم من ثبوت  
 المعاند بين امرين لب المعاند بين نقيض لهما وعين الاخر لجزئ المعاند للشيء



نقيض

الولع للنقيض وكذلك لا يلزم من لب المعاند بين امرين ثبوت المعاند  
 بين لهما وعين الاخر لجزئ ان لا يكون الشيء الولع معاند للشيء والنقيض  
 ككل زيد فانه لا يعاند كل عمره ولا عدوه كذا ذكر المصنف في الجامع وبه  
 سدر ان مران بالشرطيات ما لنا غير الاتفاقيات وان ليس مذهب القوف  
 في الانعكاس وعدمه بل المقصود ان الانعكاس غير معلوم لكن في بعضها عدم  
 الانعكاس معلوم **قال** الثالث الرابع **اول** جرت عان القوم بالاستقصاء  
 في تلامز الشرطيات نفيها واثباتها لكن لقلها دولة اقتصر المصنف على قليا من  
 ذلك وهو لز المنصلا للزومه الموجبه الكلمه ستلزم متصلا موجب كليهما  
 الجمع مركبه من غير مقدم المتصل ونقيض ناليها وستلزم متصلا موجب كليهما  
 الخلو مركبه من نقيض مقدم المتصل وعين ناليها حال كون المنفصلين الخ  
 مانع الجمع ومانع الخلو متعاكسين على المتصل للموجب الكلمه في اللزوم تمنع  
 ان كل منفصل موجب كلي مانع الجمع ستلزم متصلا موجب كلي مقدمها غير  
 احد جزئ المنفصل وناليها نقيض الاخر وكل منفصل موجب كلي مانع الخلو  
 ستلزم متصلا موجب كلي مقدمها نقيض احد جزئ المنفصل وناليها غير  
 الاخر يقال في معاكس على ب في اللزوم اذا كان ب مستلزما لب كالمستلزم له

وليا برهان الجمع اشار بقوله ولا يبطل اللزوم ولا انفصال معنى اذا كان بين  
 الاسرين لزوم كل فلولم يكن بين غير الملزوم وتقيض اللازم منع مجمع لجاز  
 اجزاءها فيثبت الملزوم مع عدم اللزوم فلا يكون اللازم لازما ولولم يكن بين  
 تقيض الملزوم وغير اللازم منع مخلوطا ان ارتفاعها فيثبت الملزوم بدون  
 اللازم فلا يكون اللازم لازما واذا كان بين الاسرين منع مجمع كليا فلولم يكن  
 غير كل واحد منها مستلزما لتقيض الاخر لجاز نبوت احداهما مع غير الاخر فلا يكون  
 منها انفصال على سبيل مع الجمع واذا كان بين الاسرين منع مخلوطا فلولم يكن تقيض  
 كل واحد منها مستلزما للآخر لجاز نبوت تقيض احداهما على تقدير تقيض  
 الاخر فلا يكون منها انفصال على سبيل منع الخلو ولما كان كل من منع الجمع ومنع الخلو  
 مستلزما للاتصال وكانت التقيض الحقيقية مستلزما مع الجمع ومنع الخلو  
 جميعا لزم التزامها اربع منصات اثنان مقدم على الآخر والآخر تقيض  
 الاخر واثنان بالعكس لقولهم كل من منع الجمع مستلزما لتقيض الاخر  
 بينها منع الجمع ولولم يكن تقيض كل منها مستلزما للآخر لم يكن بينها منع الخلو  
 مثلا فوكا اما الزكوى العدد زوجا او فردا مستلزم قونا كلما كان زوجا لم  
 ولما كان فردا لم يكن زوجا وكلما كان زوجا لم يكن فردا

مقدمها  
 يحكم

كان

كان زوجا وكل واحد من مانع الجمع ومانع الخلو مستلزما للآخر في تقيض  
 الجزئين معنى لزوم الجمع بين لور من ستلزم منع الخلو بتقيضها لولا جواز الخلو عن التقيض  
 لجاز اجتماع التقيض فيسقط منع الجمع وكذا منع الخلو بين اسرين وتقيض منع الجمع  
 بين تقيضها لولا جواز اجتماع التقيض لجاز ارتفاع الغيبة فيسقط منع الخلو مثلا  
 اذا صدق اما ان يكون الشيء انسانا او فردا ما منع الجمع صدق اما ان يكون  
 انسانا او فردا ما تنع الخلو وبالعكس **قال** المقالة الثالثة **اقول**  
 لما كان الحد في الاتصال الى التصديق هو القياس وضع المقالة له وجعل  
 الاستقراء والتشبيه من الحقائق هو القياس قوله مولد من قضايا كانت  
 لزم عنها لانها قوله اخر والره بالنقل الاول المولد المعقول اذا جعلت **القياس**  
 للقياس المعقول والمولد الملفوظ لاجعلنا التعريف للقياس الملفوظ ولزوم  
 القول الاخر عن المعقول واما عن الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان البناء  
 الملفوظ ليس بقياس حيث اللفظ بل حيث انه ذال علم مع معقول فاللفظ  
 بالقضايا مستلزم بعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعمل معانيها على تقدير  
 التسليم سلمن النتيجة فالملو بالقول الاخر هو المولد المعقول قطع اللفظ  
 بالنتيجة لا لزم اللفظ بالقضايا ولا من تعمل معانيها وذكر القول لانه جنس القياس

وكذا

ودلنا ان لو لم يعلق به قوله من القضاء بالمراد بالقضاي ما فوق الولهة فخرج  
 عن حد القياس التقضية الولهة المتلزمة لعكسها او عكس نقضها اما خروج  
 القضاة البسيطة فظن واما خروج المركبة فلا انما يقال لحد العرف انها قضية وهذه  
 مركبة عن قضيتين ولا يقال انها قضيتان وبدا يندفع الاعتراض عن تعريف  
 القياس بانه شتم القضية للمركبة المتلزمة لعكسها او عكس نقضها وهو  
 مع سلت اشان انما ان مقدمات القياس لا يجب ان يكون لها ان مقبول بل  
 لو كانت منكروا لكنها لو كانت لزمت عنها النتيجة فهي قياس فيدخر في التعريف  
 القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزمت خروج الاستقراء والتعميل  
 فان سلم المقدمات فيها لا يستلزم النتيجة لكونها طينات وقوله عنها خروج  
 ما استلزم قولنا لخر حسب خصوص المانع كما في قولنا لا شيء من الانسان مجروح وكل  
 جرحا وفانه يلزم منه لا شيء من الانسان بجرحا ولكن لا من نفس القضاء  
 وقوله لذاته العلة لخر على سلم قولنا لخر بطلت مقدمه غريبه اما اجنبية اخرى  
 لازمة من المقدمات كما في قولنا اما واب ورجب او ج فاما او ج ب بطلت  
 صدق كل ما والمساوي ما وفانه لو لم يصدق مثل هذا المقدمه لم يصدق  
 القول الاخر كما في قولنا انصف اب وب نصف ج فانه لا يلزم ان نصف ج الا انصف

ولانه

بل هو اسئلة مقدمه اخرى  
 اجنبية وهي قولنا مساوي  
 المساويين مياين  
 من ليل النار

ان

ان نصف النصف نصف واما غير اجنبية ان يكون لازمة من المقدمات  
 كما في قولنا جز الجواهر يوجب ارتفاعها ارتفاع الجواهر وكل لسان نجومه لا يوجب  
 ارتفاعه ارتفاع الجواهر فانه يلزم منها ان جز الجواهر جواهر لكن بولسطة عكس نقض  
 المقدمه الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعها ارتفاع الجواهر فهو جواهر مع  
 ان يلزم بقياس بالنسبة الى هذا القضية اللازمه وفسر والمقدمه العريضة  
 بالكون محدودا مخايرة محدودا مقدمت القياس حتى يدخل فيه القياس  
 المبينة بطريق العكس المستوي وحرية المبينة بطريق عكس المستوي وسبب  
 ذلك انهم اعتقدوا وجوب تكرار الحد الاوسط وبمحاصله في المبينة بالعكس  
 المنوي دون عكس التقيض ودون قياس المساواة وهذا الوجوب حال التقيض  
 تعرفت القياس وقوله قولنا اشان لا يوجب مغايرة النتيجة لكل المقدمات  
 لان التقيض مطلوبه غير مقرونة التسليم خلاف المقدمه وقيل لانه لو لم يحتمل  
 المغايرة لزمت ان يكون كل قضيتي قياسا لقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان  
 فانها تلزم ان لهما ضرورة لتلزم الكمال للجزء وفي نظرنا لانها لازمة  
 من المقدمات فان معنى اللزوم عنهما ان يكون لهما دخل في ذلك وظاهر المقدمه  
 الاخرى لا دخل لهما ذلك فان قيل قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان

التقيض



فمنها ان يقال له المثلث فهو عينه يقال له السكك واذا كان المعنى كل مثلث مقبول  
 وصا ذق عليه الشكل ثم قلنا وكل مثل كذا مع كل ما يقال ومصداق عليه الشكل فهو  
 كذا كان تكرير المحرر والوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم ايا التصور والتصديق  
 هو العلم وكل فاما تصورا واما تصديقا فان معنى الصغرى ان مورد التقسيم  
 هو مفهوم العلم لا ما تصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى ان كل ما تصدق  
 العلم فهو كذا فلا يكرر الوسط ولا يسهى والحاصل انه ان اريد كون المحرر بالمفهوم  
 انذات الموضوع غير مفهوم المحرر ففصلا وظ وان اريد انه تصدق عليه مفهوم المحرر  
 فكرر الوسط في الشكل **قال** واقدار الصغرى **قول** التحقيق ان القياس باعتبار  
 اجاب من حيث المقترنين في سلبها وكليتها وجزئتها وسبع قريته وضربا واعتبار  
 المعية الحاصلة من كينيه الحد الاوسط عند الاصغر والكبير فزجهم كونه موضوعا  
 لها او محمولا فيسبغ شكلا فقد خدنا الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضرب الشكل  
 الاول وقد يكون بالعكس كما لو جئنا بالكليتين مثلا من كل الاول والثاني  
 والاول ثان لربعه لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى  
 فهو الشكل الاول ولانه الوارد على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى  
 الاوسط من الاوسط الى الاكبر ومن البين ان تناهه والمنية للمطالب للاربعه وان كان

علمه

مورد

محمولا فيها فهو الثاني لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاسيما  
 على الاصغر اعني الموضوع الذي لا جعله لطب المحمل وكونه منتجا لكل الذي هو اشرف وان  
 كان سلبا من الجبري وان كان اجابا لان الكلي اتفح في العلوم تحت الضبط وان كان موضوعا  
 فيها فهو الثالث لموافقته الاول والكبرى وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في  
 الكبرى فهو الرابع الذي خالف الاول في المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا عن  
 الطبع جدا من اسقطه بعضهم عن درجته **قال** اما الشكل الاول **والثاني**  
 يشيرونه بالاشراط لاشكال الحجب الكيفية والكمية وورد فصل المختلط  
 لبيان اشراطها بحسب الجهد ومنه اشراط شرابط لقياسية الاول حتى لو اشكاله  
 اشقى شئ منها لم يكن المذكورات اقيسه لعدم لزوم القول الاخر عنها فان كل  
 الاول شرط ما بحسب الكيفية فالاجاب الصغرى لانا الحكم في الكبرى انما هو على  
 ثبت له الاوسط وان كان الحكم في الصغرى سلب الاوسط عن الاصغر لم يدخل في الصغرى  
 تحت ما ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الاول ان يفرس  
 وكل فرس صتهال فان قيل اذا كانت الصغرى سلبية تجوز موضوع الكبرى  
 سلبية عن الاوسط وجب تحقيق التناهي كقولنا لا شيء من ب وكل سلب  
 فهو سلب كل ب اقلنا لو سلم الاتناهي فهذا انما يكون مورد كل الاول لولا ان كان

ادخله

الاصغر والاعظم  
والاوسط والاول  
والاخر والاول  
والاوسط والاول  
والاخر والاول

موضوع الكبرى اعلم سلب عنه بجملة الصغرى وح تكون موجب سالب المحمول على  
كل جملة ليس في اتجاها صغرى **واما** حسب الكلية فكلمة الكبرى لفلان كانت خبر  
لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لانه يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط  
غير المحكوم عليه بالاكبر لكون كل انسان حيوانا وبعض الحيوان فرس فان  
بشرط بعد ذلك البعض حتى تحقق الاتجاها فلنا في نصير القضية شخصية وكلية  
باعتبار ذلك البعض ولا تنزع في اتجاها كبرى فان قلت **هذا الشكل** على  
دوران العلم بطول الشئ فيموقوف على العلم بكلية الكبرى اعلم بنون الاكبر  
لكل واحد من افرلوا الاوسط والاول والآخر فلزم توقف العلم بالنتيجة  
على العلم بنون الاكبر للاصغر وبغير النتيجة مثلا فلان كل انسان حيوان  
وكل حيوان جسم لا تعلم النتيجة اعني ان كل انسان ما لم يعلم ان كل ما صدق عليه  
الحيوان من الانسان والفرس وغيره فان جسم مخرج **فله الحكم مختلف باختلاف**  
الموضوع من حيث الرصف فالمطلوب المحمول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر على  
باعتبار كونها افرلوا للاصغر والمعلوم في الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر  
باعتبار كونها من افرلوا الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا يعلم  
في الكبرى بنون الجسم لزيد وعمر وغيرهما من افرلوا الحيوان والمطلوب بنون

جسم

الجسم

الاصغر والاعظم  
والاوسط والاول  
والاخر والاول  
والاوسط والاول  
والاخر والاول

اجسام لها ضربان هما من افرلوا الانسان **قال** وضروبه المنتجا **اول** المهلة في حكم  
الجزئية والخصوصية في حكم الكلية لان اتجاها كبرى لهذا الشكل كقولنا هذا زيد واسم  
زيد انسان تعني ان في العلم من الجزئيات فكل من الصغرى والكبرى يكون  
المحصولات الاربعة فنكون الضروب الخمسة المكنة الاتعقاد في كل شكل ستة  
عشر حاصل من ضرب اربعة في اربعة لكن المنتجة منها هذا الشكل حسب ترتيب المذكورين  
اربعة **اما** بطريق الاستقفا فلان اجابا للصغرى استقفا ثمانية حاصل من ضرب  
الصغرى السالبة الكلية او الجزئية الكبريات الاربعة وكلية الكبرى استقلت  
اربعة حاصل من ضرب الكبرى في الصغرى الموجبة **واما** بطريق التحصيل فلان  
الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل  
من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ووجه ترتيب الضروب على الوجه المذكور في  
الكتاب ان الاجابا الوجودي اشرف من السلب لعدم **واذ** كلية التام ارفع  
واضبط واسهل اشرف من الجزئية وشرف الكلية لكونه من جهة الجهات المتعدي  
ازيد وشرف الاجابا فاشرف المحصولات الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية  
ثم الموجبة الجزئية فروع في ترتيب الضروب تقدم الاشراف فالاشرف فوجه التقدم  
والنتيجة **قال** **واما** الشكل الثاني **الاول** شرط الشكل حسب الكيفية لقلان بتقدير

لع

اي ادا سمى الشخصيه  
في حكم الكلية فليبق  
الفضاء بالاصغر  
اما كلية او جزئية

الجزئيين

بالاجاب السلب و بالكلية الكبري لفلو انفتحا في الاجاب السلب و كانت الكبري  
 جزئيه لنزم الاختلاف المرجح لعدم الاتساق وذلك الاختلاف موصوف القياس  
 العارذ على صون تارة مع الاجاب المنبج و اخرى مع لها و مودلثا لئلا يفتقد  
 لازمه لذاته لا محاله لهتلاف مفتضه الذات اما بيان الاختلاف عند اتفاق المعد  
 اجابا لفتقونا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان و سلبا لفتقونا  
 الاشع امر الانسان بحجر و الاشع من الفرس او الاشع من الناطق بحجر و اما عند جزئيه  
 الكبري فيج موجبها فتكون الاشع من الانسان بفرس و بعض الحيوان او بعض  
 فرس في سالبها فتكون كل انسان حيوان و بعض الجسم او بعض الحجر ليس حيوانا  
 و مزويه انما يكون **الضروب المتختمه** للشكل الثاني ايضا اربع اما بطريق  
 الحذف فلان لفتلاف المقدمتين بالكيف اسقط ثانيا من المعنى الموجبتين كليتا كانا  
 او جزئيتين او الصغري كلية و الكبري جزئيه او بالعكس و السالبتين كذلك و كلية الكبري  
 اسقطت اربعه اعني الكبري الجزئيه السالبيه مع الموجبتين و الموجب مع السالبتين و اما  
 بطريق التحصيل فلان الكبري الكلية ان كانت سالبه فمع الصغريه الموجبتين و لنز  
 كانت موجبه فمع السالبتين الاول **موجبه** كلية صغري و سالبه كلية كبري  
 سالبه كلية كل **ب** و لا شيء **ب** فلا شيء **ب** بالخلف و العكس اما الخلف فبان

فكقولنا

وليف

يوليف قياس السطلي الاول صغره و نقبض السبع و كبراه الاصل فان النتيجة كبري  
 سالبه فنقبضها موجب و كبري الاصل كلية فحصل الاجاب الصغري و كلية الكبري  
 مثلا لولم لصدق الاشع **ج** الصدق بعض **ج** انضه ليا الاشع **ب** سبه بعض  
**ج** بس **ب** و قد كانت الصغري كل **ج** **ب** مدق و صون القياس بدعيه لان  
 فالخلف من المانع و ليست من الكبري لانها مغروضة الصدق فتكون من الصغري  
 اعني نقبض السبع فتكون السبع حقه ضروره امتناع كذب النقبض و اما العكس  
 فبان بعكس الكبري لترجع اليه الضرب الثاني من الشكل الاول فان هذا الشكل  
 انما مخالف الاول بالكبري **الضرب الثاني** من سالبه كلية صغري و موجب كبري  
 سبه سالبه كلية الاشع من **ج** و كل **ب** فلا شيء من **ج** بالخلف كما هو بعكس  
 و جعل كبري ثم عكس السبعي هكذا كل **ب** و لا شيء من **ب** سبه لاشع من **ب** و انعكس  
 اليه لاشع من **ج** و انما لا يعكس الكبري لانها موجب فعملها تكون جزئيا فلا يصلح  
 كبري في السطلي الاول **الضرب الثالث** من موجب جزئيه صغري و سالبه كلية كبري  
 سبه سالبه جزئيه جزئيه بعض **ج** و لا شيء **ب** موضوع الصغري **د** فحصل  
 لعدم الاول **د** و الاخرى كل **د** لفتق **د** و بي تعكس المقدمه الثانيه الي بعض **د**  
 و رضيه الي استجم القياس و الاول هكذا بعض **د** و لا شيء من **د** لاشع في الشكل

في بعض  
 السطلي  
 و لا يخرج  
 وهو ان  
 الصغري  
 و الكبري  
 في بعض  
 السطلي  
 و لا يخرج  
 وهو ان  
 الصغري  
 و الكبري

الكبري الاصل هكذا  
**د** و اشع من **د** لينفخ  
 مر اول هذا الشكل  
 لاشع من **د** اشع

وهو الخالص  
 في السطلي  
 و لا يخرج  
 وهو ان  
 الصغري  
 و الكبري

بعض ج ليسا و هو المثلث **الضرب الرابع** من سالبه جزئيه صغيره وموجبه كبيره  
 سلبه سالبه جزئيه بعضه **ج ليس ب** وكل **اب** في بعضه **ب** ليس بالمثلث ويوظف  
 ولا يمكن بيانها بعكس الكبرى لانه جزئيه لا يصح له كبره في الشكل الاول ولا يعكس  
 الصغير لان السالبه الجزئيه لا تنعكس على الاطلاق وتتقديره انعكاس  
 لا يقع في كبر الشكل الاول **واما** في قدامه فمحتاج بالوجود الموضوع لغيره  
 سلبا وحكمه عليه بالاجاب فلا يصح هذا الضرب لانه اذا كانت السالبه الجزئيه  
 مركبه **ووجه** ترمي الضروريه في الرابع الاول سيجان الكلي فتدعيه الاخيرين  
 ولا شمال الاول والثالث في صلب على الصغير في الشكل الاول قد دعيه الغاز والرابع  
**قال** واما الشكل الثالث **الاول** شرط الشكل الثالث بحسب الكيفيه لاجاب  
 الصغير لان الحكمه تفكر بها انها تكون بالمبانيه الكليه والجزئيه من الاصغر  
 والاوسط المحكوم عليه بالاكبر اجابا او سلبا والحكمه على المتبادر موجبها الاخر  
 وهذا يحصل باختلاف الموجب للمعتم كقولنا عند اجاب الكبر كذا في **الاول**  
 بفوس ولا شئ الا ان بصتها الاوصار واختر ما لا ولا ولا اجاب والاخر  
 بين السلب **وحسب** الكليه كليه لصدي المقدمه من **و** لا يجوز ان يكون في الاوسط  
 البعض المحكوم عليه بالا صغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تحديه الحكم الا الصغر

والله اعلم

ولهذا لا يتحقق الاختلاف كونها اجاب الكبر بعض الجبولة ضاحك وبعض  
 الجبولة ناطق او فرس وبنا لها بعض الجبولة سلبا بعضها كلب وبعضها الجبولة  
 ليس بناطق او معتال **وضروب** المشتبه بمتقنه الشريكه اما بطريق المنطق  
 فلان اجاب الصغيره باسقط ثامه كما في الاول وكليه لصددها اسقطت  
 الصغيره الموجبه الجزئيه مع الجزئيه واما بطريق التخصيل فلان الصغيره  
 الموجبه اما كليه او جزئيه والكليه ينتم للحصوات الرابع والجزئيه مع  
 الكليتين **وسمحة** هذا الشكل لا يكون كليه لان اخص الضروب المشتبه للسلب  
 من المركبه موجبيه كليه وسالبه كليه وبما لا يتجان الكليه لكونه ان يكون الا صغر  
 اعم من الاكبر فلا يصح حمل الاكبر عليه كلبا لاجابا ولا سلبا لكونه كل انسان حيوانا  
 وكل انسان ناطق **والاشغ** من الانسان بفرس وطريق بيان التماثل هذا  
 الشكل ثلثه الاول الخلفه ويجري في الضروب كلها وطريقه ان يجعل تقيض **الشيء**  
 لكليه كبرى وصغيره القياس لاجابها صغيره ليحصل قياس الشكل الاول  
 مع لما شاع كبره القياس المقدمه ضد الصدق ومذاهم ناشئ من كذا تقيض  
 التتمه فلزم صدق التتمه الثاني العكس اعكس الصغيره في جزئيه الرابع المنفرد  
 لرجوع الي الشكل الاول فان هذا الشكل انما خالف الاول لكون الاوسط في صغره



الاثنى عشر من الانسان بفرس ولائح من الخمار او من الصهال با انسان واما **الثانية**  
 فكتولنا بعض الجبولز انسان وكل ناطق او كل فرس جبولز واما **الثانية**  
 فكتولنا في الجباب الصغرى بعض الناطق انسان وبعض الجبولز او بعض  
 الفرس ليس ناطق وفي الجباب الكبرى بعض الانسان ليس بفرس وبعض  
 الجبولز وبعض الناطق انسان فضرورية المنحة باعتبار هذا الاثر الط  
 ثمانية اما بطريق الحذف فليست اربع بحكم السالبتين وانما بتعمق للجزئين  
 مع جزئيه الصغرى وانما بتعمق المحلقتين والصغرى السالبة الكلية مع  
 الموجبتين والصغرى الموجبة الكلية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة  
 الجزئية مع الموجبة الكلية تكون ثمانية **الموجبتان** الكليتان لكونهما اشراف  
**الجيب** الموجبتان مع جزئيه الكبرى لاشراكه الاول في الجباب المتدمتية  
 الكليتان مع كلب الصغرى لارتدادها بالاشكال الاول بعكس الزعم الكليتان  
 مع الجباب الصغرى لكونها اخص من **كلمة** الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية  
 الكبرى **سالبة** جزئيه صغرى وموجبة كبرى لاشراكها الصغرى المشطر الاو وارتدادها  
 اليها اشكال ثمانية **موجبة** كلية صغرى وسالبة جزئيه كبرى لارتدادها ليا الشكل  
 الاول في الجباب اشراكها بالاشكال **خلاف** في **كلمة** سالبة كلية صغرى وموجبة

في الجباب المتدمتية  
 في الجباب المتدمتية  
 في الجباب المتدمتية

جزئيه

حربي كبرى وطريق البيان ستة الاقل التبديل وسعى القلب ايضا وهو  
 ان يعكس الزعم اي يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى لرجوع هذا  
 الشكل الى الشكل الاول لتخالفها في كلتي المقدمتين ثم عكس النتيجة وهذا  
 محيي في الاول والثاني والثالث والرابع دون الباقي لان صغرى ما جريته  
 فلا يصح لكبروية الشكل الاول والثاني عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل  
 الاول ومحوي في الرابع والمثل كقولنا كل كلب **ب** ولائح من اب فنعرض **ب**  
 ولائح من **ب** فبعض **ب** وكذا الخامس والسادس في غيرهما لانها اشرف  
 انتاج الشكل الاول الثالث كسر الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وذكر  
 في السادس كقولنا في بعض **ب** ليس **ب** وكلاب فبعض **ب** ليس **ب**  
 وكلاب ينتج من الثاني بعض **ب** ليس **ب** ومحوي في الرابع والخامس ايضا  
 لكنهما لا يمكنهم البيان بان كل الاول تركوا ذلك ولا محوي في الاول  
 والسادس **ب** لعدم الاختلاف في الكيف والماهية الثالث للز  
 الشكل الثاني لانه لا جريته **ب** في السابع والثامن لان الجزئيه لا يصح  
 لكبروية الشكل الاول الثاني الرابع كسر الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث  
 وذكر في السابع كقولنا في كل **ب** ليس **ب** وبعض **ب** ليس **ب** وبعض **ب**

محوي ما هو كذا  
جباب

بعض  
في هذا

ليس

سيج الثالث بعض ج ليس او بجي في الاولين والرابع والخامس ايضا  
 لكنهم لم يمتنعوا اليه لمثل ما تم والبرقي في الثالث والسادس والثامن  
 لا منسك لب الصغرى في الشكل الثالث الخامس من الخلف بان يضم تقبض  
 اليسرى لا الصدى مقدم القياس لسيج سيج منعكس لا ما بناه المقدمة  
 الاخرى امل في الصغرى الاولين فجعل تقبض السيج لقلبته كبرى وصغرى  
 القياس لا يجابها صغرى لسيج ما منعكس لا ما بناه الكبرى مثلا اذا  
 صدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا ولا فلا شيء من ج ا فاجعلها  
 كبرى كقولنا كل سيج سيج لا شيء من ب ا وسعكس لا لا شيء من ا ب  
 وقد كانت الكبرى كل ا ب صغرى ا ما في الثالث والرابع والخامس  
 والسادس فجعل تقبض السيج لا يجابها صغرى وكبرى القياس لقلبها  
 كبرى لسيج ما منعكس لا ما بناه الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء من ب ج و  
 كل ا ب فلا شيء من ج ا ولا فبعض ج ا منعكس لا كل ا ب سيج بعض ج ب  
 ومنعكس لا بعض ب ج وقد كانت الصغرى لا شيء من ب ج منعكس ولا سيج  
 بجي في الاخيرين لصغرى كبرى لباري كل ا ب ولا جزئية السادس والاربعون  
 وهو في الثاني والخامس ا ما في الثاني الى قولنا كل ب ج وبعض ا ب فعرض

جمعان  
 في به

موطوع الكبرى **د** فكل **د** او كل **د** ب نجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى  
 القياس مثلا كل ب ج وكل **د** ب سيج من اول هذا الشكل بعض **د** نجعل  
 الصغرى للمقدمة الاولى مثلا بعض ج **د** وكل **د** ا ب يغير الشكل **د**  
 بعض ج ا وهو المطا وان ثبت جميع الثانية الى الصغرى مثلا كل **د** ب  
 وكل **ب** ج سيج كل ج نجعل صغرى والمقدمة الاولى كبرى مثلا كل **د** ج  
 وكل **د** ا ب سيج من اول الشكل الثالث بعض ج ا او ا ما في الخامس ا في قولنا  
 بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض من صغرى الصغرى **د** وكل **د** ب وكل **د** ج  
 نجعل الاولى صغرى الكبرى القياس مثلا كل **د** ب ولا شيء من **د** ا سيج من  
 ثانيا الشكل الثالث بعض ج ليس او هو المطا نظرا ان ما ذكره من فليلز  
 لا يفترض ايدا يكون من قياسه لهداهم الشكل المعروف من فيه لكن من ضرب  
 اجلي ولا اخرى من الشكل **د** ولا ليس بيجي لان **د** لا يفترض في الضرب  
 الثامن مثلا ان كل امكن ان يكون تقبضا لهداهم الشكل **د** ولا  
 ولا صغرى ان كل الثالث الذي هو اولها الرابع كما قررنا وفي الضرب  
 الخامس لم يكن **د** ان يكون لهداهم الشكل **د** ولا الثاني ولا اخرى الشكل  
 الثالث كما مر اذ لو افترضنا في الكبرى ج تكون مثلا بعض **ب** ج ولا

لا شيء من ا ب  
 ولا شيء من ا ب  
 ولا شيء من ا ب

من حجب كان من هذا الضرب بعينه فلا يصلح بياناً فيه والتحقق على  
ما ذكره شرح الاشارات ان الاقتران ليس بقياس فضلاً عن كون  
شكلاهما كذلك لان الاقتران ليس الاقتران في الموضوع والمحمول بان يعبر  
البعض الذي هو موضوع الجزئية وسواءً ومثلاً ويجري عليه اسم الموضوع و  
المحمول واجزاء لعد المترادفين على الاخر ليس من قبيل الوضع والمحل حتى يتحقق  
قضيه ويتركب منها قاسم مشترك على حد ومنتزاعه محمول بعضها على بعض  
فهي انما اوردت على صورة القياس لازالة اشتباه يعرض لبعض الاقتران  
موجبه تعبير الموضوع في الجزئيات ولهذا لم يستعمل في الكليات الا عند  
الضرورة **قال** المتقدمون حصراً **اول** لما كان ما ان التامة الاخرى  
مبنية على انعكاس الساببه الجزئية والمقدمون اعتقدوا وعدم انعكاسها  
لما عرفت حصراً والفرق المنتهية الشكل الرابع في الخمسة المقدمه وبينوا  
عظم التامة الاخرى بالاختلاف كقولنا في السادس ليس بعض الجيوب لها  
وكل فرس او كل ناطق حيوان وفي السابع كل انسان ناطق وبعض الفرس  
والحيوان ليس باناً وفي الثامن لا شيء من الاقتران بفرس وبعض الناطق  
او الحيوان انسان والمناحرين كترطون في هذه التامة كون الساببه لهذا

الحال  
ص

الاش  
الحال صريحه تنعكس لهذا السادس لا الكل الثاني والسابع لا الشكل  
وسواءً في الثامن بعد التبريد لانه خاصه منعكسه ايا المطلوب ولا  
منتهى المقصود في الاختلاف لكون الابه فيها بسيطة **قال** الفصل  
الثاني **اول** اراد بالمختلطين للاقبه الحاصل من جملته الوجهات وعند  
الفصلين بطول الشكل كحسب جهة المقدمات وسان جهات النتائج  
قال كل الاول شرط ان يكون الصغرى فعلية اي غير الممكنه العامه او الحاصه  
لان الكبير يندفع على كل ما سب الاول سبط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر و  
الصغرى الممكنه انما تدفع على الاول صغرى ما ثبت له الا وسطه بالامكان فيجوز  
لذا لا يخرج لها الفعل فلا يعد حكم اليه ولهذا صدق في الفرص المذكور  
كل حار مركوب زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ومع كذب  
الشيء ومذاظا لم يرد اعتبار في الموضوع انصاف الذات بالوصف بالفعل  
في نفس الامر واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الزمن كما هو في الشيء  
ففيها الصغرى الممكنه هي انما اعتبر محذوراً كان كالمورد في الفارابي فلا  
فرق منها بحسب الواقع بل مجرد الاعتقاد والنقص لا يرد لكذب الكبرى  
وفيه نظر عرفت في القضايا **قال** والنسخ فيه **اول** اذا اعتبر احتلال الوجهات

بيان

له

بعضها ببعض حصل ما هو ونحوه وتكون اختلاطا حاصله من ضرب ثلثه عشر  
 في ثلثه عشر كالمضرب فعليه الصغرى اسقط سنه عشر من حاصله من ضرب  
 المكنين في ثلثه عشر فيقيت الاختلاطات المسميه بابه وثلثه واربع والقانون  
 في جهه السجوان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع واذكر نتج  
 ونحوه لاختلاطا حاصله من ضرب ثلثه عشر في ثلثه عشر واما ان يكون احد الوصفيات  
 الاربع واذكر اربع واربعون لاختلاطا حاصله من ضرب ثلثه عشر في اربع  
 فان كان الاول فالسجى كالكبرى بعينها وان كان الثاني كالصغرى لكن الزكاز  
 فيها قيد الوجود في اللا ضرورية واللا دوام او كان فيها ضرورية مخصوصه  
 ذابته او وصفية او وقيته بان لا يكون في الكبرى كما اذا كانت احد الوصفيات  
 دون السروطين كحذف من الصغرى قيد الوجود وتلك الضرورية <sup>المخصوصه</sup>  
 وحذف الباقي ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد اللادوام بان يكون <sup>لهذا</sup>  
 الخاصية <sup>ههنا</sup> اللادوام لا المحفوظ فهو مع قيد اللادوام جهه السجى وان  
 لم يكن فيها قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه هو السجى والمحفوظ بعد حذف الضرورية  
 من الضرورية دايمه والوقية مطلقه وقيته والمنشئ منشئ مطلقه  
 ثم لا بد من بيان امور خمسة الاول نزل السجى في القسم الاول كالكبرى واذكر

للاندراج البية فان الكبرى طلت على كل ما سله الاوسط بالفعال فهو  
 محكوم عليه بالاكبر بالجهه المعينه والاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعال فتكون  
 محكوم عليه بالاكبر كذلك الجهه الثاني من النتيجة في القسم الثاني كالصغرى وذكر  
 لان الكبرى تدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط وما كان الاوسط ط د ايا  
 للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط ط من الدوام <sup>الثبوت</sup>  
 والضرورية لان الدائم للدائم للثبوت د ايا نذكر الشيء وكذا الضرورية للضرورية  
 للثبوت ضرورية له د ايا ذانا او وقتا الثالث حذف قيد الوجود من الصغرى  
 وذكر لان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مفقدا بادام الوصف لكن لا يلزم  
 منه ان يكون مقنصر ايا وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون د ايا  
 لكل ما ثبت له الاوسط فلا يصدق لادوام الاصغر كقولنا كل انسان  
 ضاحك لاد ابا وكل ضاحك هجو لاد ابا ضاحك مع كذب كل انسان هجو لاد  
 لاد ابا ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان تفسير الوصفية بادام الوصف  
 ولا شرط الوصف وقيل لما كانت الصغرى في هذا الشكل موجب كانت  
 لادوامها سالبه فلم يكن لها مدخل في النتائج الرابع حذف الضرورية  
 المخصوصه وذلك لان الكبرى لغال يمكن فيها ضرورية يمكن انفكاك الاكبر

والتوقيت

عن كل ما ثبت له الاوسط يجوز انفكاكهما عن الاوسط فلا يصدق الضرورية  
 الخامس من عدم ادوام الكبري وذلك لان ادراج البين فان قيل الاندراج  
 البين يدل على كون النتيجة تابعة للكبري في جميع اختلافات هذا الكلي  
 قلت نعم لكن لا يترد حذف الاوسط في النتيجة ولما كان له في القسم الثاني  
 مدخل في حكم الكبري لكونه مادام الاوسط لم يكن يدور من القول بكونه مادام  
 للكبري بعد حذف الاوسط وما ذكره كونها تابعة للصغري بالشرائط  
 المذكور فهو مزا ولا يخفى عليك ان القياس الصادق المقدمات لا يتكرب  
 والضرورية مع الشروط الخاصة ومع العرفية الخاصة لان النتيجة اللازمه  
 لغة الضرورية اللادايه او الدايه هو اللادايه في و الخ لا يكون لازما للصدق  
 واعلم ان ذكره في تفصيل نتائج الاختلافات انما يتم على سبيل التخييل لفا  
 بينوا بالنقص في الخصص من النتائج المذكور غير لازم للاختلافات المذكورة  
 حتى يكون اللزوم بالذات **قال** واما الشكل الثاني **اول** شرط ان كل الثاني  
 بحسب الجهم امران لهما كون الصغري الدائم او كون الكبري لهما  
 الست المنعكس السواب اعني الدائم والمشرطتين والعرفيتين  
 اذ لو اتفقتا كان الصغري غير الضرورية والدايومي لحد عشر واخصها

ما

الح

احدى

اللزوم

المشروط

الخاصه والوقتية وكانت الكبري لهما السبع العبر المنعكس السواب اعني  
 الوقتية والوجودية والممكنة والمطلقة العامة ولفقها الوقتية واختلاف  
 الصغري المشروطه الخاصة والوقتية مع الكبري الوقتية غير منجزة  
 الضربين الاوليين اللذين هما الفصح الصروب للاختلاف الموجب للعدم  
 اما في الضرب الثاني فلو قلنا لا شيء من المخصف يمتنع مادام مخصفا  
 او في وقت التبرع لا دايما وكل قمر يمتنع بالضرورة في وقت معين لا دايما مع  
 لزوم الايجاب ولو جعلنا الكبري قولنا وكل شمس مضمية في وقت معين  
 لا دايما كان الحق السلب واما في الضرب الاول فكل اذا جعلنا المحمول  
 في المثالين معدولا وقولنا كل مخصف فهو لامتنع بالضرورة مادام مخصفا  
 او في وقت معين ولا شيء من القمر او من الشمس بلا امتنع في وقت معين  
 لا دايما وصحتم سبعة هذان الاختلافان في مذهب الفريزي لم يسه سائر  
 الاختلافات في سائر الصروب لان عدم انتاج الفصح يوجب عدم  
 انتاج الاعم وثابتها عدم استعمار الممكنة ومع الضرورية المطلقة او  
 المشروطية وتفصيل ان الممكنة ان كانت صغري لم تستعمل الا مع الضرورية  
 المطلقة او المشروطية لوقد علم الشرط الاول ان الممكنة الصغري لعدم

لا دايما

صدق الدوام عليها لم ينه مع غير الدائم <sup>أي على الصغير</sup> والمرتبط <sup>أي على الكبير</sup> والمرتبط  
 فلو انتجت مع غير الضرورية والمرتبط كان انتاجها مع الدائمة والعز <sup>أي على الكبير</sup> فتنيز  
 لكن انتاجها مع الدائمة <sup>أي على الكبير</sup> للاختلاف اما في الضرب الثاني فلعون كل رومي  
 فهو اسود بالامكان ولا يسه من الرومي باسود دايم مع لزوم الصجاب  
 ولو قلنا ولا يسه من التركي باسود تاما كان الحق السلب ولزم من هذا عدم  
 انتاج الممكنين مع العرفية العامة لكونها انحصرت وهذا سلب عدم انتاج  
 مع العرفية الخاصة ايضا فلا مدخل للادوامها انتاج هذا الشكل لكونها  
 موافقة للكبرى في الكيفية فيرجح بامكنة صغرى مع عرفية عامة وقد عرفت <sup>بينهم</sup>  
 وفيه نظر لجلد لا يسه كل من جريكتا الغضبية وسيد المجموع اللهم الا ليقار  
 المراد بانتاج الغضبية للركبة ان ينه لحد جزئها وعدم انتاج ان لا ينه  
 ينه جزئها هذا اذا كانت صغرى وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية  
 المطلق لانه قد علم الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا ينه مع غير الدائم  
 لا سقاء <sup>أي من</sup> دوام الصغرى وكون الكبرى بالقضايا الست لكن  
 انتاجها مع الدائمة في الاختلاف كقول كل رومي ابيض دايم ولا يسه الرومي  
 بابيض بالامكان مع حقيقته لا يجاب ولا ينه من المنادي بالامكان مع حقيقته <sup>بابيض</sup>

صواب  
دائم

الاختلاف

وهو لنا

السلب ولا يخفى عليك في الصور نيز سان عظم الضرب الاول بجعل المحمول  
 معدولا **قال** والشبه **اقول** قد سقطت الاختلافات الماء والتسج  
 والسبب لمقتضى الشرط الاول <sup>أي على الكبير</sup> وسببها حاصلة من ضرب الصغريات  
 الا حد عشر في الكبريات لسبب ومقتضى الشرط الثاني ثمانية ومن الممكنتان  
 الصغريات مع الدائمة والعرفية والكبريات مع الدائمة فبقيت المنتجات لربيع  
 وانيز والقانون في جهة التسج انه ان كان لصغرى المقدمتين ضرورة او  
 دايه فالنتيجة دايه <sup>أي على الكبير</sup> والا فالنتيجة كالصغرى لكن شرط ان يحرف منها قد  
 الوجود اعم للاضروية والادوام وقد اضروية وقتية كانت او صغرية  
 فلا بد منها من بيان امور الاول ان النتيجة دايه وكالصغرى بالشرط  
 المذكور <sup>أي على الكبير</sup> وذلك بالبرهان المذكور في المطلقات من الخلف والعكس <sup>أي على الكبير</sup>  
**المقال** اذا كان الاوسط ضروري الشوت لاحد الطرفين ضروري  
 السلب عن الطرف الاخر كان به الطرفين مباينة ضرورة فكون نتيجة  
 الضرورية ضرورة <sup>أي على الكبير</sup> الا نقول لا يلزم فذلك <sup>أي على الكبير</sup> المشافاه من ذات الطرفين  
 والمطلوب المشافاه بين ذات الاضروية وصف <sup>أي على الكبير</sup> فاما المطلوب غير لازم  
 واللازم غير مط <sup>أي على الكبير</sup> وهذا صدق في الغرض المشهور لانه من الحار يفرس <sup>أي على الكبير</sup> بالضرورة

لص



على مبه الضرب الثاني مع امتناع السلب وقد حوت العادة بان يقتضوا  
 في بيان العمق على اير له ما هو خلاف قانون المطلقات مثلا لما كان نتيج  
 الضرب الاول من هذا الشكل موجب والضرب الثاني سالبه اقتضوا على  
 مثال من الضرب الاول منته للسلبي ومثال من الضرب الثاني منته  
 للجاب لان الجاب الاول والسب الثاني وافيه كثير كقولنا كل انسان كاتب  
 بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع حقه في الجاب وكقولنا كل  
 انسان كاتب بالامكان ولا يخفى من ان انسان بغير من بالضرورة مع حقه في السلب  
 وقس على ذكرنا اختلاط الممكنة مع المبروطه فمقتضى هذا الشرط ستة  
 عشر من لفظ لا حاصله من ضرب الممكنة في الثلث عشر وبقيت المنتهات  
 مائة وثلثه واربعين وان قانونا في جهة النتيج ان الصغرى ان كانت غير  
 الوصفات الرابع فالنتيج كالكبرى وان كانت لعدي الوصفات فالنتيج  
 كعكس الصغرى بالبراهين المذكورة في المطلقات لكن شرط ان يحذف عكس  
 الصغرى قد اللادوام لزم عليه لانه سالبه ولا دخل للسالب في صغرى  
 هذا الشكل وان مضى ايا عكس الصغرى لا دوام الكبرى لزم لانه سالبه كذا  
 كانت لعدي الخاصية لانه مع الصغرى مع لادوام النتيج مثلا قولنا كل ربع



داما وكل ب اما دام ب لاد ايا ينه بعض ج احيز من ج لاد اما  
 الاصل فلما متر في المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى ايا  
 لادوام الكبرى مكلنا كل سبج داما ولا شئ من ب ابا لاطلاق مع ليس  
 بعض ج اما لاطلاق وهو مع لادوام النتيج **قال** واما الشكل الرابع  
**اولا** شرط ان الشكل الرابع بحسب الجهة امور خمسة آ ان لا يستعمل  
 فيه الممكنة لصدا اسوار كانت موجب او سالبه اما اذا كانت سالبه  
 فلما سببا من **موجب** وجوب انعكاس السالبة المستعمل في هذا  
 الشكل واما اذا كانت موجب فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى  
 ولا شئ منها منته اما الصغرى فلان الضروب التي صنعها موجب خمسة  
 الاول والثاني والرابع والخامس والسابع والسادس الصغرى عظيم في الاول  
 الذي يولف من الثاني والرابع الذي يولف من الخامس والسابع مع **صوابه**  
 اخص الكبريات مع الضرورية التي هي لفظ البسيط والمشروط **ناصح**  
 التي هي لفظ المركبات اما الاول فلصديق قولنا في الفرض المشهور كل حمار  
 مركوب زيد بالامكان وكل حمارنا يبق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد  
 مركوب عمر وبالامكان وكل من مركوب زيد هو مركوب زيد ما دام فرسا

مركوب زيدا لا ابا مع حقيقه السلب الضروري وصدق الاختلاف  
 مع حقيقه الاجاب ظاهر واما في الرابع فلانا اذا قلنا بدل الكبرى في  
 المثال الاول لا يخرج من القدرين بناهق بالضرورة وفي المثال الثاني ولا  
 يخرج من الايجاب المركوب زيد مركوب عمر وما دام لا حار امر كواب زيد  
 لا اذا كان لا اجاب الصغرى الضروري حقا وصدق الاختلاف  
 مع حقيقه السلب ظاهرا واما الكبر فلان الضرور التي كبرها ما هو حقيقه ايضا  
 خمسة الاول والثاني والثالث والسادس والثامن واما كبرها  
 عظيم الاول الذي هو لخص من الثاني وفي الثالث الذي هو لخص من  
 السادس والثامن مع لخص الصغرات اعني الضرورية والمشرطية  
 اما الاول فلصدق قولنا كركوب زيد فرس بالضرورة او كل  
 مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيدا ابا وكل حمار  
 مركوب زيد بالامكان مع حقيقه السلب الضروري وصدق الاختلاف  
 مع حقيقه الاجاب ظاهر واما في الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى  
 لا يخرج من مركوب زيد بناهق او لا يخرج من مركوب زيد بناهق هو مركوب  
 زيد ما دام مركوب زيدا ابا كما ان الاجاب الضروري وصدقها

في

مع حقيقه السلب وتماما نظروا الشارحون فداقتحروا في امثال هذا  
 الموضع على بيان العمق ضرب ولقد يكون محزنا من افاق المطلوب  
 لان المطلوب مثلا مولد الممكنة لا يستعمل في شيء من ضرب هذا الشكل  
 الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة في هذا الشكل ~~مضج~~ ما منعكس  
 لان الضرور المشتملة على السالبة هي السالبة الاضيق والخص السالبة  
 الغير المنعكسة اعني الوقتية لانه في الثالث هو لخص من السادس  
 والثامن وفي الرابع الذي هو لخص من الخامس والسابع مع لخص الكبر  
 اعني الضرورية والمشرطية الخاصة والوقتية فلا بد من بيان ستة امور  
 اعتم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث وذكر لصدق  
 قولنا لا يخرج من القدر المنحسف بالترقيت لا ابا وكل فصل القدرين بالضرورة  
 مع امتناع كبر فضل القدر عن المنحسف ~~مع~~ عنهما مع الشرط الخامس  
 فيه وذكر لخصهما مع الشرط العام وعدم دخل اللاد ولم في الاشارة  
 لكونه سالبة فلا يتبع مع فصل الصغرى ولا مع لا دوامها وهذا اول قولهم  
 انه لا دخل في تناهق لولا قياسه على التميز لانه لا يدل على عدم انتاجه  
 مع لا دوام الصغرى وسان عنهما مع الشرط انه يصدق لا يخرج من القدر

المنحسف

بالتوقيت وكل فصل القمر منحسف ما دام فصل القمر مع امتناع السلب  
 ثم عظمها مع الوقتية في الثالث ايضا وكرر لان صدق الشمس والقمر  
 المضي والمنحسف بالتوقيت لا دايما وكل فصل القمر مضي بالتوقيت  
 لا دايما مع امتناع السلب كعم اختلاط السالب الوقتية والضرورة  
 في الضرب الرابع وذكر لصدق قولنا كل منحسف فهو فصل القمر بالضرورة  
 والشمس والقمر منحسف بالتوقيت لا دايما مع امتناع السلب كعم  
 اختلاطها مع الشروط الخاصة فيه وذكر لصدق قولنا كل المضي  
 بالاضافة القمرية منحسف بالجنسوف القمري بالضرورة ما دام لا  
 لا دايما ولا مضي من العصر بالمضي وبالتوقيت لا دايما مع امتناع السلب  
 كعم اختلاطها مع الوقتية فيه وذكر بان جعل صغير المناسل الخامس  
 قولنا كل المضي بالاضافة القمرية فهو منحسف بالتوقيت لا دايما الا  
 الثالث ان لصدق الدوام على صغير الضرب الثالث بان يكون ضرورة  
 اودايها او لصدق العرفي العام كما كبره بان يكون من القضايا الست  
 المنعكسة السوابل لذلوانني لا ضرر في كائنات صغيري لعدى الوصية  
 لا دايما في الشروط والعرفية ضرورة وجوب انعكاس السالب المستعمل

فمنذا

في هذا كل والكبرى له اسبع الغير المنعكسة السوابل وانخص من  
 الاختلاطات وهو اختلاط الصغيري للشرط الخاصة مع الوقتية  
 عظم لا يصدق لانه من المنحسف بالجنسوف القمري المضي بالاضافة  
 القمرية ما دام منحسفا لا دايما وكل قمر فهو منحسف بالجنسوف القمري  
 بالتوقيت لا دايما مع امتناع سلب القمر عن المضي بالاضافة القمرية ولا يخفى عليك  
 ان العظم اما يتم اذا اورد صورة مسع فيه لا يجاب ولا يخفى مسع فيها السلب  
 في الشرط الثاني والثالث لم يطفر بصورة مسع فيها لا يجاب والتعم اعتمدوا  
 على ان كل ضرب اشهر على سلب فينتج منه سالبه فاذا اتى بصورة امتناع السلب  
 فتقدم المطلوب والمنحسف ان يقول لم لا يجوز ان يكون السطح موجب ممكنه  
 والشمس كثيرا ما يستبين الموجب من السوابل وبالعكس ولا استدلال بان  
 التنجيم تقع لفتن المقدمتين باطل لان هذه القاعدة اما تثبت باسقم الجزيئات  
 فلوانت شي من الجزيئات بها كان دور التوقف ثبوت القاعدة عما ثبوت  
 ذلك الجزئي وبالعكس الا شرط الرابع ان يكون كبرى الضرب السادس الست  
 المنعكسة السوابل لانه اما يتبين اتناحه بعكس الصغيري ليرتدلا الشكل  
 الثاني فلا بد من ان يكون صفراء سالبه خاصة لتقبل انعكاسها في الشكل

الثاني

من انه لا يصدق الدوام على صغرى يجب ان يكون كبري من الست المنعكس  
السؤال الثالث شرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن لعدى الخاصية  
وكبريها ما يصدق عليه العرفي العام ان يكون احدى الست المنعكس  
السؤال لان انتاجه انما يبتدأ بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول  
ثم عكس النتيجة والسابع الجزئية انما انعكس اذا كانت لعدى الخاصية  
فلا بد في مقدمة الضرب الثامن ان يكون بحيث لفايد لنا ان نتجانس  
الشكل الاول سابع خاصية والشكل الاول انما ياتي السابعة الخاصة لفا  
كانت كبريها لعدى الخاصية وصغرىها لعدى الست فلا بد منها  
لن يكون الصغرى لعدى الخاصية لهما كبري الشكل الاول ولن يكون الكبري  
لعدى الست لهما صغرى لكل الدور النتيجة ان الشكل الاول  
انما يكون سابع خاصية لفا كانت الكبري لعدى الوصفيات لا بد  
واما اذا كانت لعدى الدائم فالنتيجة ضرورية لا بد اياه او اياه لا  
داه لا نأفق ما الفصل في العرفي الخاصة فصدق في النتيجة السابع  
الجزئية العرفي الخاصة وهي منعكس ايا النتيجة المطلوبة من هذا الضرب وكان  
للاولي ان يتولى شرط كون صغرى الثامن لعدى الخاصية لانه قد ذكر

دس

دكر في قبس الله وصل القياس ولهذا لم يتعرض لاث شرط ذكر في سابع  
الضرب السادس والسابع انه لا بد منه اما في السادس فلما متروا ما  
في السابع فلان انتاجه انما يظهر بعكس الكبري لانه لا يمكن الثالث فلا بد  
ان يكون كبريها لعدى الخاصية وصغرىها لعدى الست لان الممكنة عنده في صغرى  
الشكل الثالث لكن قد علم ذلك من شرط كون القياس من الفعلية في جميع  
ضروب الشكل الرابع قال والنتيجة اقول الاختلاطات المنعكس  
باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضرب الاولين سابع وعشرون  
حاصل من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشر في نفسها وفي الضرب  
الثالث ستة واربعون حاصل من الصغرى الدائم مع الفعلية  
الاحدى عشر ومن الصغريات الشروط والاطلاع فتبين من القضايا  
الست المنعكس السؤال وفي الرابع والخامس ستة وستون حاصل  
من الصغريات النعكس للاحدى عشر مع الست المنعكس وفي السادس  
والثامن اثنا عشر حاصل من الصغرى الخاصية الست وفي السابع اثنا عشر  
واكثرون حاصل من الكبري الخاصية الست والاضرب العشرون والعاشر  
في جميع النتيجة انما في الضرب الاول لعكس الصغرى ان كانت الصغرى

دس

احدى الدائمتين او كان القياس من الست المنعك السواب ولا فمطلقة  
 وفي الضرب الثالث داه لرصدف الروام على الصدي مقدمته ولا  
 فلعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دايه ان كانت الكبرى ضرورية  
 او دايه ولا فلعكس الصغرى محذوف عنه قبل الادوام وبيان الكل  
 بالبراهين المذكور في المطلقات وبيان عدم لزوم الزايد بالنقض والنتيجة  
 في السادس كانه الشكل الثاني بعد كس الصغرى لرجوعه اليه بعكس  
 الصغرى وفي السابع كانه الشكل الثالث بعد كس الكبرى لرجوعه اليه  
 بذكره في الثامن كعكس النتيجة الحاصلة من الشكل الاول الحاصل من عكس  
 الترتيب في الثلثة الاول وبعكس المتدتمتيز في الرابع والخامس **قال**  
 الفصل الثالث **قول** المراد بالاقتضات الكائنة من الشراطيات لاقيية  
 للاقتضات المتصلة على مقدمة شرطية سواء كانت فيها مع الشراطية حلية او لا  
 وهذا الباب مما لا بد منه في المنطق لان من المطالب التصديقية ما هي شرطيات  
 لا سيما الهندسة المتصلة عليها كتاب اقليدس وسبب ان ارسطو لم يورد  
 هذا الباب في التعليم زعم بعضهم انه لا حاجا اليه لان معرفة الاقتضات للحليم  
 تغني عن ذكرها وبولس بنى لما يميز احكامها من الاختلاف الواضح وقال

وكان بيان الحكمة الاولي باعتبار رجوعها  
 الى الشئ الاولي بعكس الترتيب

ان

التي لعل المعلم الاول ذكرها ولم يستل اليه العربية وزعم الشيخ انه انفراد  
 باختراعه ووضع الكتاب وقال قد علمنا في هذا الباب في قريب من  
 ثمان عشرة سنة فبعد استخراج وقع البناء كتاب نسب اليه الفاضل الفارابي  
 وكانه مخول عليه لعل وضوحه وكثر خطائه وضعف برامينه ومع ذلك  
 فالشيخ لعل كثير منها وادع عن عدم كثير مما هو منته واستند امره الا يقف  
 الا نتائج عليها نعم قد استقصى الكلام فيها صاحب الكشف ومن تبعه وانتصر  
 المصنف منها في هذا الكتاب على ما نرى نذكر بليق بالمنحصرات ونذكر اكبرها  
 لعل جوارها وبعدها عن الطبع ونحن نتفوا اثره نسفوا اقسام القياس  
 الشرطي خمسة لان تركيبه اما من متصلتين او منفصلتين او حلية ومتصلة  
 او منفصلة او متصلة ومنفصلة **الاول** ما يتركب من متصلتين واقدمه  
 ثلثة لان اشتراك المتصلة اما جزئي تام منها على تام المقدم او تام  
 التالي كقولنا كلما كان اب نجده وكلما كان جده فتمت واما في جزئ غير تام منها  
 لانه لعل طرفي المقدم او التالي كقولنا كلما كان اب نجده وكلما كان جده فتمت  
 واما في جزئ تام مرصدا غير تام مرصدا كقولنا كلما كان جده فتمت كلما كان  
 اب فتمت وكلما كان جده فتمت فتمت والمطبوع من هذا الاقسام هو الاولي فقط

كتاب

لعله  
عقود

حله

فتبين

وحكمه ظاهر في المتر الا انه مختص بما اذا كانت المتصلتان لزوميتين او اتقا  
على تقدير جعله ثالث القياس من الاتفاقيتين واما اذا كانت لهما لزومية  
والاخرى اتفاقيه ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب واوردهم اللزوميتين  
انه صدق قولنا كان الانسان امرؤا وكان عددا وكلما كان عددا كان زوجا  
مع كذب النتيجة اعني قولنا كلما كان زوجا كان عددا كان زوجا واجيب بان  
ان اعتبر في اللزوميه بالصدق بحسب نفس الامر فلا يتم صدق الصغرى  
وان اعتبر بحسب الالتزام فلا يتم كذب النتيجة فان من سلك الاتيين فردا  
فلا بد ان يربطه زوج **قال** القسم الثاني **اول** القسم الثاني مراقب  
الاقتوانات الشريطيه ما يتركب من منفصلتين واقسامه ايضا ثلثه الاول لقولنا  
داما اما يكون اب او ج وداما اما لنكون ب د او هـ **والثاني**  
كقولنا داما اما كل اب واما كل ا ب وداما كل ج د واما كل هـ ز وان  
كقولنا داما اما كلما كان اب فجد واما كلما كان ب فهد واما كلما كان  
ج فز واما كلما كان د فح واما كلما كان هـ فط والمطبووع من هذه الاقسام هو الثاني اعني ما يكون الشرط  
في جز غير تام المقدمتين بشرط انما يجاب المقدمتين وكلية لهما و  
صدق مع الخلو عليها كقولنا داما اما كل اب او كل ج د واما كل د هـ او كل هـ ز

كلاما

ان

اما

س

يا

سيع داما كل اب او كل ج د او كل هـ ز لانه لا بد من كل واحد من المنفصلتين  
وقوع لحد منهما ضروري منع لخلو فالواقع من المنفصله الاول ان كان  
الجزء الاول اعني كل ج ب فهو اول اجزاء النتيجة وان كان الجزء الثاني اعني كل  
د هـ فالواقع مع من المنفصله الثانيه اما الجزء الاول اعني كل د هـ فسد  
منها قياسا مكذا كل ج د وكل د هـ منته كقولنا كل ج د هـ وموتاه اجزاء النتيجة  
واما الجزء الثاني اعني كل هـ ز وموتاه اجزاء النتيجة فعمل كل تقدير لا بد من  
صدق لحد اجزاء الثلث من المنفصله المذكوره فتكون نتيجته ونقدها كقولنا  
الاربع مثال الكل الاول ما سبق مثال الشكل الثاني قولنا داما اما  
كل اب او كل ج د وداما اما لا شيء من هـ د او كل هـ ز بنته داما اما كل اب او  
لا شيء من هـ د او كل هـ ز مثال الشكل الثالث قولنا اما كل اب او كل ج د  
د واما اما كل ج د او كل هـ ز بنته اما كل اب او بعض د هـ او كل هـ ز مثال  
الشكل الرابع قولنا داما اما كل اب او كل ج د وداما اما كل هـ ز او كل هـ ز  
بنته داما اما كل اب او بعض د هـ او كل هـ ز بنته فاسم حلقه **قال**  
القسم الثالث **اول** القسم الثالث مراقب الاقتوانات الشريطيه ما  
يتركب من الحلقه والمتصله واقسامه اربعة لان الحلقه اما ان يكون صغرى او كبرى

المنفصله

اب

داما

داما

واما كان ثالثا كان لها امام مقدم المنصلا او تالها فالاول كقولنا كل  
اب فكلما كان كل ب ح وكل د ه والتالي كقولنا كل ا ب وكلما كان كل ب ح  
وكل د ه والثالث كقولنا كلما كان ا ب فجد وكل ب ه والرابع وهو المطبوع  
من غير الاقلام ما يكون الجملة كبرى والركبة مع تال المنصلا كقولنا كلما كان  
ا ب فجد وكل د ه سبه كلما كان ا ب فجه لانه كلما صدق المقدم صدق العلى  
بالضرورة والجملة صادقة فنفس الامر وناليف التالى مع الجملة منته لغون  
به فكلما صدق المقدم صدق به وهو مفهوم النتيج المنصلا ونعتقد  
فيه ثلاثا كان الاربعة باعتبار تاليف التالى مع الجملة فالاول كما هو والى  
كقولنا كلما كان ا ب فجد ولا شى من د ه والثالث كقولنا كلما كان ا ب فجد  
ح ولا شى من د ه والرابع كقولنا كلما كان ا ب فجد ح وكل د ه **قال** القسم  
الرابع **اول** القسم الرابع مرافق للاقتران الشرطى ما يتركب من الجملة و  
المنفصلة ويوقع المطبوع منه على تفسير الاول ان يكون الجمليات بعدد  
اجزاء الانفصال وكان كل واحد من الجمليات متاركة لو لم يجر اجزاء الانفصال  
وذكر على صريح الاول ان يكون التاليفات من الجمليات وجرى الانفصال  
منتهى النتيج كقولنا كلما كانت ا مائة وكل ب ط وكل د ه وكل ه ط سبه كلما كان ط  
واما **د**

لان

لان جميع الجمليات صادقة ولا يجر صدق لصد جزاء الانفصال ايضا واتى  
جزء تفرض نضمن صدقه فهو من الجمليات المتاركة له سبه النتيج المطلوبة  
اعنى كل ه ط ومنذ معنى اتحاد النتيج ونعتقد لثلاثا كان الاربعة باعتبار  
تاليف جزاء الانفصال مع الجمليات المتاركة له التالى ان يكون التاليفات  
بين الجمليات واجزاء الانفصال مختلفه ويكون النتيج منفصلة  
مركبة من تاليف التاليفات كقولنا كلما كانت ا مائة وكل ب ح  
وكل د ه وكل ه ز سبه كلما كانت ا مائة وكل ب ح وكل د ه وكل ه ز  
مع واحد من اجزاء الانفصال وان نضمن صدقه سبه مع الجملة المتاركة  
له لصد جزاء النتيج ونعتقد لثلاثا كان ردهم ايضا القسم التالى ان يكون  
الجمليات اقل من اجزاء الانفصال ويقع على وجوه اقرب ما ان يكون الجمليات واحدة  
والمنفصلة مانعة للكل وان ذات جزئين بن ركها الجملة لصد الجزئين كقولنا  
اما كل ا ط او كل ب ه ب وكل ب د سبه اما كل ا ط او كل ب ه لان الواقع جزئى  
المنفصلة اما الجزئى الاول اعنى كل ا ط ومول صد جزئى النتيج واما الجزئى الثانى  
اعنى كل ب ه ب ويومع الجملة الصادقة سبه كل ا ط فلا يبدى الواقع من صدق  
كل ا ط او كل ب ه ب وهو مفهوم المنفصلة النتيج وان عقاد لثلاثا كان منها ايضا

ظاهر

او يكون بعدده اكثر  
او يكون واحد  
او يكون مشترك  
او يكون من اجزى الانفصال

ما هو المكون الحليمة اكثر عدد اجزائها الانفصال فقد اتمها المصنف لبعض  
عن الطبع **قال** القسم الخامس **اقول** القسم الخامس من اقسام الاقترانات  
الشرطية ما يركب من المنفصلة والمتصلة واف ما تلتها لان الشكك بينها  
اسم جزئ تام منها او جزئ غير تام منها او جزئ تام مرصدها غير تام من الاخرى  
والقسم الاخر ما اتمها المصنف ومثاله قولنا د اياها اما كلما كان ا ب ج د  
واما كلما كان ه و ف ز ه و كلما كان ز ه ف ط ي والقسم الاول كل منها  
على ضربين لانه اما ان المتصلة والمنفصلة كبرى او بالعكس والمطبوع منها  
ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة من جبه كبرى اما الاول وهو ما يكون  
الشكك في جزئ تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان ا ب ج د اها او قد يكون  
اما ب ج د او ه ز ما نفع الجمع بين د اها او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم  
لاب وه ز منع لهما مع ج د كلياً او جزئياً فكونه ز من منع الاجتماع مع ا ب كذلك  
لان امتناع الاجتماع مع اللازم د اها او ه ز للملزم استلزام امتناع الاجتماع  
مع اللازم كذلك هذا اذا كانت المنفصلة مانعة بجمع وان كانت مانعة لخلو  
كافة المثال المذكور بعينه سيم قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقبض الاوسط  
اعني نقبض ج د استلزم ط في الشكك اعني نقبض ا ب وغيره ز اما ا ب ج د فلا

صغرى

فلان نقبض اللازم استلزم نقبض الملزوم واما الثاني فلمنع الخلو من ج د  
ووز وكل امرس بينهما مع الخلو كان نقبض كل منهما متلزماً لغير الاخر ولو  
كان نقبض الاوسط متلزماً للطرفين انما ان الطرفين الاول اعني نقبض  
ا ب قد استلزم غيره من قياس الشكل الثالث ملكاً كلما تحقق نقبض  
الاوسط تحقق الطرفين الاول اعني ليس ا ب وكلما تحقق نقبض الاوسط  
تحقق الطرفين الاخر اعني ه ز سيم قد يكون اذا لم يكن ا ب فه ز وهو المطلوب  
ويعلم ذلك من المنفصلة ان كانت حقيقة كان القياس متلزماً للنتيجة  
جميعاً واما الثاني وهو ما يكون الشكك في جزئ غير تام من المقدمتين فكقولنا  
كلما كان ا ب فكل ج د و د اياها ما كل د ه او ز ما نفع الخلو سيم كلما كان ا ب  
فما كل ج ه او ز لان كل ج د ثابت على تقدير ا ب و ج ه فالواقع من المنفصلة  
ان كان الجزئ الاول اعني كل د ه فما اعني كل ج د وكل د ه ينتجان كل ج ه فكل ج ه  
ثابت على تقدير ا ب و ز فعا تقدير ا ب يلزم لهذا امرين اما كل د ه واما  
وز و مدامنع النتيجة و لا يستتصارع هذه الاقسام وتحقق ما لها من  
الاحكام مما لا يليق بهذا الكتاب ورس المصنف تركه اقرب ليا الصواب  
**قال** واما الفصل الرابع **اقول** قد عرفت القياس الاستثنائي مثل

واذا كان الجزئ الثاني اعني  
وز يكون الواقع على  
تقدير ا ب

على الشيء او نقيضها بالفعل فظا من ان الشيء والنقيض لا يجوز ان يكون  
 احدي نفس مقدمته بل جزا منها والمقدمة التي تكون النقيض جزا منها  
 شرطية لا محال فالقياس لا يستثنى ان يكون مركبا من مقدمتين احد  
 متصلة شرطية او منفصلة والاخرى له جزا شرطية او نقيضه دالة على  
 الوضع او الرفع ويكون حملية او شرطية باعتبار تركيبها ويكون حملية  
 او شرطية باعتبار تركيب الشرطية من حملية او شرطية او حملية وشرطية  
 فان كان مقدم الشرطية ونالها حملية كانت المقدمة للاستثناية  
 حملية وان كانت شرطية كانت شرطية وان كان بالعكس في العكس وشرط  
 انتاج امور ان يكون الشرطية موجبة في السالبة عقيمة لانه اذا لم  
 يكن بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما ونقيضه  
 الاخر او عديمه ان يكون الشرطية لزومه ان كانت متصلة وعنادية  
 ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بصدق  
 له طرفيها او كذبه فلما استفد العلم بصدق له الطرفية او كذبه  
 من الاتفاقية يلزم الدور في هذا التقدير نظرا لانه جعل كلا  
 من الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق له الطرفية او بكذبه وجاز ان يكون

وان كان مقدمها  
 حملية ونالها  
 شرطية فان كان  
 الاستثناء لنقيض  
 التالي دالة شرطية

الطرف

الطرف

الطرف الموقوف غير الموقوف عليه ولا يلزم الدور فالاول ان يقال ان شرطية  
 ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان يكون وضع المتقدم للعلم  
 بصدق التالي وهو لا ان العلم بصدق التالي حاصل قبل الوضع ضروري  
 توقف صدق الاتفاقية على صدق كل طرفيها وايضا العلم بالاتفاقية موقوف  
 على العلم بصدق التالي فلما استفد العلم به العلم بالزوم الدور واما ان  
 يكون استثناء نقيض التالي للعلم برفع المقدم وهو ايضا باطل لانه لا اتصال  
 بين نقيض طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا بطريق الاتفاقية واما  
 في الاتفاقية الخاصة فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين نقيضها  
 اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية العامة  
 فلجوز صدق طرفيها فلا يلزم من كذب نالها كذب مقدمها  
 هذا مع ان كذب التالي يناهض صدق الاتفاقية وموظف وان كان  
 منفصلا فصدق له طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يتقار  
 منه ونوقف في ذكر بيان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق له  
 الطرفية لا على التعيين والمنقاد والاستثناء هو العلم بصدق  
 له على التعيين ولكن دفعها ملحق المقدمة لولي العاقل ان يكون

منه

الشرطية عليه وقد عرفت معناها او يكون الاستثناء كلياً في محققنا  
 2 جميع الازمان وتمام جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم اذ لو  
 استثنى المراد جازماً لكان الازم او العناد على بعض الاوضاع  
 ولا سيما على وضع اخر فلا يلزم ووضع لجزء الشرطية او  
 رفعه وضع مراد رفعه اللهم الا ان يكون وضع الازم او العناد بعينه  
 وضع الاستثناء فانه يعم القياس بالضرورة كقولنا ان قدم زيد لاف  
 فهو مكرم لكته قدم الا ان الشرطية التي هي جزء القياس الاستثنائي المتصل  
 او مفصل فان كانت مفصلة فاستثناء مقدمها من غير تاليها الاستلزام  
 وجود الملزوم ووجود اللازم وليست استثناء تاليها من تقييد مقدمها  
 لاسلام عدم اللازم عدم الملزوم ولا يبطل الازم ولا منعكس  
 منها الاستثناء التالى من غير المقدم وليست استثناء تقييد المقدم لا يبيح  
 نقص التالى الجواز ان يكون الازم اعم ووجود الازم استلزام وجوده  
 وعدمه لا يفتقر لاسلزم عدم الازم فان قلنا **ما** ان يكون الازم  
 ما ياتى **ما** لا يكون بالنظر الى صورة القياس بل الى مادته  
 المخصوصة والمعتبر بولائه والامر انهم لا يقولون **ما** من المرجح ان ما انعكس

كلمة

كلمة مع محقق ذكر فيها كون المحرر اساو باللفظ لا بالتصديق قولنا كلما  
 كان زيد انساناً فهو ضالكل بالاطلاق العام لكنه ليس بضالكل كذب التبرج  
 اعني انه ليس بانسان الا اننا نقول بحسب هذا التقييد رعاية الامور المعترض  
 2 التناقض كون تقييد الضالكل بالاطلاق ما ليس بضالكل ما يما  
 وان كانت الشرطية مفصلة فان كانت حقيقيه اعم وضعه اعم جزئياً كان تقييد  
 الاخر لا يمنع الاجتماع ورفعها كان بمنزلة الاخر لا يمنع الارتفاع وان كانت  
 مانعة للجمع اتم وضعه اعم كان بمنزلة الاخر لا يمنع الارتفاع وان كانت  
 العكس لجواز الاجتماع فالنتائج من المتصل او المنفصل الغير الحقيقي اثنان  
 ومن الحقيقي **الوجه** الفصل الخامس **اول** القياس المنهى لمطلوب  
 ولقد يكون الحكم الاستقراري الصحيح موثقاً من مقدمته لا ازيد ولا انقص لكن  
 ذلك القياس قد يفتقر مقدمته او احدى اليها الكسب بقياس وكذلك  
 ليا ان منهى الكسب الى المبادئ البدئية او المسلمة فنكون مناه قياساً  
 مترتبة بمحصله للقياس المنهى للمطلوب فسموا ذلك قياساً مركباً وعود  
 من لولحق القياس والاطلاق فيه غنى عن الشرع **قال** الثاني قياس الخلف  
**اول** مع بذلك لانه يودي الى الخلف اي المحال على تقدير عدم حقيقه المطلوب

تقييد الاخر لا يمنع  
 الاجتماع دون العكس  
 لجواز الارتفاع وان كانت  
 مانعة للجمع اتم  
 رفعها كان بمنزلة

بنته بذاتها والاخرين تنقض للكل  
عزانه حتى يبين حال هذه الالام

وقيل لانه ما في المطلوب من حلقه اي من ورابه الذي هو نقيضه ولما  
كان القياس منحصر في الاقتراني والاستثنائي باقسامها المذكورة  
وجب رد القياس وتحليله لا ذلك وقد وقع فيه لاختلاف عظم  
والذي لم يستقر عليه راي الساج انه مركب من قياسين لهدما اقتراني والآخر  
استثنائي اما الاقتراني فمركب متصلين لهدما الملازمة بين المطلوب  
الموضوع على انه ليس محق وبين نقيض المطلوب وهذا الملازمة ربما يحتاج  
الياسان فهذا الاقتراني سببه متصا مركبة من المتصلة على انه ليس  
محق ومن الامر المحال واما الاستثنائي فمركب متصل لزوميه <sup>نتيجة</sup>  
ذكر الاقتراني ومن استثناء نقيض القال لينة نقيض المقدم فليزم تحقق  
المطلوب قلخيصه لو لم تحقق المطلوب منه لتحقيق نقيضه ولو تحقق نقيضه  
لمحقق لكن المحال ليس بتحقق فتعني المطالب ليس بتحقق فالمطامتحقق  
**قال** الثالث استقراء او افتراء استقراء بالحكم على كل وجوده في  
الجزئياته وقالوا اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته  
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كذا قيل وفيه محث لان الحكم اذا وجد في  
جميع الجزئيات فقد فقد وجد في اكثرها ضرورة وقد مر في القوم بان الاستقراء

منقسم الى تام وهو القياس المقسم والناقص وهو الاستقراء المتعارف  
المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للنظن دون العلم وفي تفسير  
تسامي ظاهرا لان الاستقراء حجة موصلها التصديق الذي هو الحكم الكلي  
فانبات الحكم الكلي هو المظهر الاستقراء لا نفسه فكأنهم ارادوا ان اثبات  
المطابا الاستقراء هو انبات حكم كلي بوجوده في اكثر الجزئيات والصحيح في  
تفسير ما ذكره الامام محمد <sup>ع</sup> السلام رضه وهو انه عبارة تصفية امور جزئية  
لحكم حكما على امر شئ ذلك الجزئيات وهو الموافق للكلام ابي نصر الفارسي  
حيث قال الاستقراء هو تصفية شئ من الجزئيات الداخلة تحت امر  
ما كلى تصفية حكم ما حكم به على ذلك الامر بايجاب او لب فمصنفنا  
جزئيات ذلك الكلي لمطلب الحكم في واحد واحد هو الاستقراء وايجاب الحكم  
لذلك الامر الكلي اولى عنه بوجوب الاستقراء سمى بذلك لان المستقرا  
مع جزئيات الجزئيات يحصل المطبق للاستقراء البلاء اذا اتبعتها قرينة  
قرينة اخرى من ارض ليا بعض ارض **قال** الرابع المسئل **قول** فسروا  
التشليل باثبات الحكم في جزئ لثبوتها في جزئ اخر لمعنى مشترك بينهما وفيه تسامح <sup>مثل</sup>  
ما مر في تفسير الاستقراء وروى صواب انه تشبيه جزئ في معنى مشترك بينهما

عن

بجزئيه

علّة

يقبض في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعطى بذكر المعنى لقولنا السماء  
 حادث لانه كالبقيت في التاليف الذي هو علم الحدوث فاذا رد لا يصح  
 القياس صار هكذا السماء مولف وكل مولف حادث فكيف الخلف في  
 جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فان الخلف في جهة الصغرى فالجبري الاول  
 اصغر والثاني اشبه والحكم الكبر والمعنى المشترك اوسط والمستعملون يسمون  
 التمسك لستدلاله بانها مدعى الغايب ولا يصح غايبا وان شبيهها  
 والفقهاء يسمونه فاسا لما فيه من حقد وجري بحكم والحاقه به قال  
 الشيخ بالشيء اذا قدر على مناله وسموه <sup>تفناء</sup> صغرى فرعا والشبه اصلا  
 في صغر علمه بنوع الحكم وركب حكما واولا وسطا جامعا وعلته ولم ي<sup>بيان</sup>  
 عليه الجامع الحكم طريقا في الاول الدوران الخاطى اعم ترتيب الحكم على الشيء الذي  
 له صلوح عليه ذلك الحكم وجودا او عدمه المعنى ان الحكم سبب عند ثبوت ذلك  
 الشيء وينتفي عند انتفائه وبهذا الاعتبار سمى الحكم دايما وذكر الشيخ مدارا  
 والدور لانه علامه كون المدار علمه للداير ومولا فيفيد السقيما او لا فلان  
 الترتيب وجودا او عدمه في بعض الصور لا يفيد العلية وفي جميعها انما  
 يكون بالاستقراء تام وهو متعدي او متعسر ولو يميز بطريق اخر رجوع لا صلوح

قياس

قياس اوسطه الجامع هكذا السماء مولف وكل مولف حادث فيستغنى  
 عن فصل التمثيل وعن بقيه مقدمات الدور لانه واما ثانيا فلان  
 المدار قد لا يكون علمه للداير كما جرى الاجير من العيا والشرط المساوي  
 لها فان نازعوا في صلوحها للعليه نازعنا في صلوحها جعلوه مدارا  
 لذلك الطريق الثاني تنقسم الغير المرود به المنفى والوثبات وابطال  
 عليه ما عد الجامع كما يقال علمه حدث البيت اما الوجود واما كونه <sup>علته</sup>  
 بنفسه واما التاليف والاولان باطلا في ضرورة الانتفاض بالوجود  
 فتعبر التاليف وهو ايضا لا يفيد التغير لان التقييم غير حاضر فيجوز  
 ان يكون العلم غير ما ذكرنا ببيان ضعف الوجه وقوله وسقدر  
 تسليم علمه المشترك في المعنى عليه معناه كقولنا تمام الوجهية وثبوت  
 كون الجامع علته للحكم في الاطلاق لانه كونه علته للحكم في الفرع بل هو ان يكون الاصل  
 خصوصية للاصل شرط للعلية او خصوصية الفرع ما نعتنت في العلم  
 في الفرع لانتفاء الشرط او لوجود المانع مثلا اذا اريد بالعلم الموتر  
 في الحكم في العلم وان اريد المعنى التام بحيث لا يتوقف على قيد لصلح  
 بقدر ثبوت العلية بصيرتها من حشوا او يكون التمثيل قياسا او

الجامع واعلم انه لا نوع لا حد في الاستثناء والتعميل انما نفيدها لظن دون  
 اليقينيات **قال** واما الخاتمة ففيها كتمان **اقول** القياس كما تنقسم باعتبار  
 الصور الى الاقراني والاشعاشي والاقتراني الالحلي والشرطي والحلي الي  
 الكمال **الربيع** على ما سبق كذا تنقسم باعتبار الماديات الى الصناعات  
 اعني البرهان والجبر والحطابه والمخالطة والشعر لانه يندرج  
 تصديقا وتأثيرا غير طبيعي والتصديق اما جازم او غير جازم و  
 الجازم اما ان يعتبر حقيقته اولا والمعتبر اما لكونه حقا في الواقع  
 اولا فالمتغير للتصديق الجازم الحق هو البرهان والتصديق الجازم  
 الغير الحق هو السفسطة والتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير  
 حق بل يعتبر فيه عموم الاعتراف هو الجدل ان كحق عموم الاعتراف والله  
 فهو الشغب ويومع السفسطة تحت قسم ولها هو المخالطة والمتغير  
 للتصديق الغير الجازم هو الحطابه والمتغير للتخييل دون التصديق هو  
 الشعر فالمصنف اشار الى ما في كل من الصناعات الخمس اي صنف  
 من اصناف القضايا فقال لولا قيسه اما يقينيات واما غير يقينيات  
 وازاد باليقين الادراك الجازم المطابق الثابت اعني الذي لا يمكن **الحاكم**

ان

ان الحكم خلافة فبالجازم حرج الظن والمطابق الجهد للركب وبالثابت التقليل  
 فاليقينيات ست **وسمى** القضايا بالواجب بقولها **قال** **اليقينيات**  
 قد يكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست الضرورية  
**قال** المقصود ان المولود اول اليقينيه والمكتسبات لا يكون اول **توافق**  
 او ما توفرها وانا انحصرت في الست لان العقل اما ان لا يحتاج في الحكم  
 اليه وغير تصور الطريف اوليات او يحتاج اليها منضم الي العقل في عينه  
 على الحكم او الي المحكوم به او اليها جميعا **والاول** مولدات والثاني  
 كما حصل ذلك الشيء بالاكساب بسهولة فهي الحدسيات وان كان لا يسهولة  
 فهي الكسبيات **ويصنع** من المولود اول المجروش عنها وان لم يكن بالا  
 في القضايا التي قياساتها معها والثالث وهو ما يحتاج اليه في كليهما ان كان  
 من شأنه ان يحصل بالاحساس فهو المتواترات **والا** فهي المجربات اما  
 الاوليات فهي قضايا الحكم العقل بها المجرد تصور طرفيها كقولنا الكل اعظم  
 من الجزء والنفي والاثبات لا يحتاجان ولا ترتفعان والجسم الواحد له واحد  
 لا يكون في مكانين فان كانتا طرفي جلية التصور والارتباط فالحكم **واضح**  
 مطلقا ولا فهو **واضح** ان كانتا طرفي الارتباط جلية عند غير **واضح**

في كل ما يتعلق  
 بل هو

لغيره وقد يتوقف العقل في الحكم الاول بعد تصور الاطراف وذكر اما  
 لتقصان الغريرين كاللصبيان والبله واما التدبير الفكري والمعاني  
 المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال اما المتأملات  
 فهي قضايا يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة وسمي حسيات كالحكم بان الشمس  
 مضيئة والحواس الباطنة وسمي وجدانيات كالحكم بان لنا خوفًا وغضبًا  
 ثم ان الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا لزمنه النارحان  
 واما الحكم بان كل نارحان في حكم عقل مستفاد العقل من الحواس جزئيات  
 ذلك الحكم والوقوف على علته وبهذا يظهر ان الحاكم بالمتأملات مركب من الحس  
 والعقل احسن مجرد واما المجربيات فهي قضايا يحكم بها المتأملات مستكرن  
 مفيد للتقدير بوسطة قياس خفي وهو ان يعلم ان الوقوع المتكرر  
 على نيج واحد لا بد له من سبب وان لم يحرف ما فيه ذلك السبب وكما  
 علم وجود السبب علم وجود السبب قطعاً ويتمرر الاستقراء بان الاستقراء  
 لا يقارن هذا القياس الخفي وذكر كالحكم بان السقم في المسهل للمصفراء  
 واما الحدسيات فهي قضايا يحكم بها حدس قوي من النفس مفيد للعلم  
 كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس الماري في اختلاف تشكيلات نوره  
 الشمس

بها

خبر

حسب اختلاف اوضاعه من الشمس فهي كالمجربيات في تكرار المشاهدة  
 ومعارنه القياس الخفي الا ان السبب في المجربيات معلوم السببية  
 غير معلوم المأمية في الحدسيات معلوم بالوجهين وانما وقف عليه  
 بالحدس لا بالفكر ولا لان عن العلوم الكسبية ويفسر الحدس برسم  
 انتقال الذهن من المبادي في بعض حيث تمثل المطالب في الذهن مع المبادي  
 دفع في العيان تتسارع وفتح المحققين بانها بيان عن الظفر عند  
 الانتقال الى المطالب بالحدود والوسطى دفعه وتمثل المطالب في الذهن  
 مع الحدود والوسطى من غير حركة سواء كان مع معرف اوله كمن يخلو الفكر  
 فانه حركته المعاني المطالب اياها قنر ما ينقطع وروايتا دي  
 واذا نادى فانما يتم حركته اخرى من المبادي لا يصلحها المطالب في  
 الفكر امكن الانتقال ووجود الحركة بخلاف الحدس فان الانتقال في  
 دفع لا تدريجي واطلاق السقم يتجوز وذكر في شرح اشارات  
 ان الفكر والحدس مراتب في التاوية ايا المطالب بحسب الكيف والكم  
 اما بحسب الكيف فدرجته التاوية وبطوبها واما بحسب الكم  
 فلكن عدو التاوية ايا العلوم وقلته ولا اول في الفكر اكثر لانتقاله

الى المطالب

على الحركة والثانية احدث من اكثر تجرد عن الحركة وفيه حث للاختلاف  
 في السرعة والبطء وان كان قليلا لا بد من الحركة والزمان فكان الحركة  
 المنفية عن احدث انما هي الحركة المشبهة في الفكر لا مطلق الحركة واما المتواترات  
 فهي قضايا حكم بها اكثر الشهاديات بعد ما كان المحكوم به والوثوق بعدم  
 اتفاق السامعين على الكذب كما لم يوجد معه وبغداد في شرط الاستناد  
 بالاحسن لا يعتبر التواتر فيها بل يندى بالثامد اما العدد الذي لا  
 حصل التواتر باقل منه فالضابط فيه حصول اليقين بالحكم وزوال  
 الاحتمال وما ذهب اليه بعضهم لشرائط الخمسة او الاربعة عشر والعشرين  
 او الاربعين او اسبعين فلا دليل عليه ونحن قاطعون بان حصل لنا  
 العلم بالمتواترات من غير العلم بحدود مخصوص وانما يختلف باختلاف الواقع  
 والمخبرين والسمعيين والعلم الحاصل من التواتر واكثر والتجربة لا تكون  
 حجة على الغير لجزان لا يكون ذلك حاصله واما القضايا التي قياسها  
 معها وسج القضايا الفطرية القياس فهي قضايا حكم بها بوساطة قياس  
 لا يغيب وسطه عن الذهن عند حضور طرفي القضية كقولنا الاربعون زوج  
 الام لانقسامها بتساوي **كل** والقياس للقول **قول** مقدمات البرهان

فيه

المعقود

للجب ان يكون من الضروريات الست بل يكون من الكسبيات المنتهية  
 اليها فمره المصنف ان القياس الذي هو ادعاه اول الضروريات الست  
 سواره نت مقدمتا ضروريتين او مكسبتين نسي برهاننا وما يقال  
 ان البرهان الايسر للاس ضروريات فمعناه انه لا يقال ان  
 قضيا يكون التصديق بها ضروريا سواء كانت ضرورة في نفسها  
 او حكمية او وجودية وسواء كانت بنسبة او مكسبية فهو لفظ في كل  
 مولف من اليقين لا فاقه اليقين والوسط فيه لا بد ان يكون على حصول  
 التصديق بالحكم المطلوب والامكن البرهان برهاننا علمته ثم لا  
 ان يكون مع ذلك علمه لوجود ذلك الحكم في الخارج ايضا وسج برهاننا  
 لافادة الميتة اعني عليه الحكم على الاطلاق واما ان لا يكون كذلك وسج بر  
 انما لان الانيته اعني النبوت في العقل دون العلية في الوجود ثم الوسط  
 برهان الام مع انه علم الوجود الاكبر للاصغر قد يكون اضاعله لوجود  
 الاكبر مطلقا كما في قولنا زيد متعفن من الاطلاق وكل متعفن من الاطلاق  
 فهو محجوم فان تعفن الاطلاق كما انه علمه لنبوت الحج لزيد كذلك معلولة  
 للحج في نفسها وقد لا يكون كذلك بل يجوز ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا

او مختلفين

بانا

القول

منه الحسب محرك النار اليها وكل حسب محرك اليها النار فقد وصلت  
فان محرك النار علة لوصول النار مع انه معلول للنار وفي المنازل ينساح  
والا وسطه ابرهان الان ان كان معلوله لوجود الحكم في الخارج سيجب <sup>لكيلا</sup>  
كما في قولنا زيد مجوم وكل مجوم متعفن للاختلاف والله لم يسم باسم  
خاص كما في قولنا منه الحجى تتدغبا وكل حجى سددغبا فهي محرفة فان  
الاشتداد يغيب ليس معلولا للاعتراق بل كلاهما معلولان للمصهور  
المتعفن خارج العرف **قال** واما غير اليقينية **قول** اما المشهورات  
فهي قضايا باعتبار مطابيق اراد الكل عليها كس الارواح ان ابادا وارا  
الاكثر كوجه الاله او ارا طائفة مخصوصة كسحابة التسلسل فان قلت  
للمشهورات قد يكون يقينية بل اولية فكيف جعلت غير اليقينية  
قلت **لله** لزم المشهورات لا اعتبار فيه اليقينية ومطابقة الواقع  
بل الشهرة ويطابق الاراء سواء كانت يقينية او لا في بعض القضايا  
لكون اولها باعتبار ومشهورا باعتبار وقد سلح الشهرة ليحيث  
شبهه بالاوليات وبغرف بينهما بان **العقل** الصريح الذي لا ينظر الي  
غير مطلقون الطرف في حكم بالاوليات من غير توقف دون المشهورات

الحل

ولذلك

ولذلك قد سطر في التعريف اليها كما تحسان الكذب لدا اشتد على العمل  
عظيمة بخلاف الاوليات فان الكل لا يصغر بالقياس اليها الجزاء لعملا  
واما المسلمات فهي قضايا يابا مرد ما بعد الخصم متسلة من صاحبها اليقين  
عليها الكلام او يكون سلمه فيما يبراهن تلك الصناعة والقياس المولف  
من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدمتها من نوع واحد  
او من النوعين سيجب جدا فهو قياس مولف من قضايا مشهورة او كلمة  
لا تبايع قضايا بالآخر والمراد ان قضايا به توجد حيث انها مشهورة او  
سلمه وان كانت في الواقع يقينية بل اولية والحق انه اعم من البرهان  
باعتبار الصورة ايضا لان الاعتبار فيه لا يتنازع بحسب التسليم والتليم  
سواء كان قياسا او مستقرا او متبذلا بخلاف البرهان فانها <sup>لا تكون</sup>  
للاقياس والغرض من المجدد اثناء من هو قاهر عن ذلك البرهان  
والزام الخصم فالجدي قد يكون مجيبا فظا لراي وغاية <sup>سعيه</sup> لان لا  
يصير ملزما وقد يكون معارضا **هادما** الوضع ما وغاية <sup>سعيه</sup> ان  
يلزم الخصم واما المقبولات فهي قضايا يابا مرد من معتد فيه بسبب  
من راسها بكمالها لا يبياد ولا يوليا والحكام والشعراء وقد تقبلت غير

والله اعلم بالصواب

انفسب اليه صر كالمثال السابره واما المظنونات فهى قضايا بحكم  
بها سبب نرح جانب الحكم كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد  
بالظن الحكم بالطرف الرابع من طرفي الحكم مع تجوير الطرف الاخر وان كان  
المستعد اياها في الخطايات بصريحه بالجزم لا يتعرض لتجوير الطرف  
الاخر ويدخل فيها التجريبات الاكبرية والمتواترات والحديثات الغير  
اليقينية والقياس الذي تؤخذ منها ما هي حثيف انها مقبوله او مضمونه  
سبح خطاياه وظاهر مثل هذه العجائز ان الخطاياه لا يكون الا قياسا والحق  
انها قد يكون قاسا وقد يكون مستمرا وقد يكون لمثيلا وقد يكون على  
صوت قياس غير يقينى الاقناع كما هو جدير في الشكل الثاني شرطان يظن  
الاتجاه وغايتها الاقناع والترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر والمخيلات  
فهى قضايا بالذات ورتبها التفرقت فيها تانرا عجيبا وقبض او  
بسطة او نحوها سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقه او كاذبه والسباب  
التحصيل كثير متعلق بعضها بالنطق وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك  
والقياس المولف منها بسع شعرا والعرض منه انفعال النفس يقين  
اوسب او نحوها المصير فكر سبدا فعلا او تركه او رضا او سخط او نوع على

الذات

الذات المطلوبة ولهذا تفقد الاشعار في الحروب وعند الرساخه  
والذات تعطاف ما لا تفقد غير ما ذكر لان الانسان للتخيل الطوع منهم  
للتصديق لانه اغرب والذات تروجه الاور ليزول الا نشاد باصوات  
طبيعه والمراد بالوزن مدية تابعه لنظام ترتيب الحركات والى كانت  
وتغاسبها في العدد والمقدار بحيث يجد النفس من احد الكالذ  
مخصوصه انما لها الذوق والقضاء كما نوالا اعتبارون في الشعر  
الوزن ويعتصرون على الضمير والمحدثون اعتبروا معه الوزن ايضا  
والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو المشهور الا ان واعا الوهميات  
فهى قضايا كاذبه حكم بها الوهم الانسانى في امور غير محسوسه والمناقض  
يدرك لان احكام الوهم في المحسوسات تصدقها العقل وليطبق العقل  
الوهم كانت ما يجري مجرى المنكرات شديد الوضوح لا كما يقع فيها  
اختلاف اراد واما في المعقولات الصرفة فالكاذبه يدركها الوهم عند  
العقل في المقدمات البيهترة والاتجاه وينازعه في النتيجة كما في قولنا الميت  
جماد لا يخاف منه واحكام الوهم مشهوره الاكبر لانه اقرب الي المحسوسات  
واوقع في الضامير والقياس المولف منها سعي سفسطه والعرض منها

والجمادى

وما يتعلق بها والشيوخ اقتصر بعضهم  
على انه على الراهان انما فيها  
والكتاب الطوم

الخصم وتعليقه واقوي منافع معرفتها لا يحدر عنها **المغالطة**  
**اول** المغالطة تاس ناسد هون او ماقا وسالف القضايا  
المنتهية بالاوليات او المشهورات من جهة اللفظ او المعنى  
والوهميات منتهية بالمشهورات ومع فناء المغالطة اعم والمغالطة  
لافسد بحسب الذات بل بحسب المشابهة ولولا قصور التمييز لما تم  
للمغالطة صناعة والمنقدمون كانوا يترجون مباحث الصناعات  
المخس ويبينون شرايطها واحكامها ومنافعتها فامله لكل  
يتعاطى الفطرة العلوم بحسب الاندرة واما البرهان فبالبدان  
لمعرفة لاغزيبه المحتاج اليها واما المغالطة فبالغرض كعرفه  
السموم المحترز عنها بخلاف الثالث الباقية فان مباحثها انما بحسب  
الاشراك في مصابح التمدن اى اجتماع الانسان مع نبي نوعه للتعا  
او النوع <sup>شيو</sup> والتشارك في تحصيل ما يحتاج اليه في بقا الشئخ <sup>شيو</sup> والغدا واللباس  
وغير ذلك ثم المناخرون اقتصر واعلم من مباحث المغالطة  
جعلوا البرهان المطلوب بالذات كان لم يكن مشبا مذكورا ولا في  
الكتاب مطورا ولسباب العلط كثير منها يتعلق باللفظ ومنها

ما سلف بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق بالمفرد بحسب  
جوهر او بحسب حاله ومبينه في نفسه او بحسب حاله ومبينه  
الحاصل من خارج واما ان يتعلق بالمركب بحسب ما يقبضه نفس  
التركيب او توهم وجود التركيب عند عدمه او توهم عدم التركيب  
عند وجوده والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا بحسب اطرافها  
او مباحثها في تاليف القضايا ببعضها مع بعض وفي تفصيل ذلك  
اطاله وسام الكتاب فطامدنا **قبيل** وضع الطبيعة من كان  
الكلمة كقولنا الانسان حيوانا والحيوان جنس ليس من فساد  
المان بل فساد الصود كقوات كليم الكبري **لجيب** بان لعل  
الكبرى ههنا تصدق طبيعية وفي فساد الصود وتكذب كليم  
وفي فساد المادة كقوات فساد القياس منها فحده المان نظرا  
القوا الصود عند العجبر بالكلية وفي الجامع من جهة الصورة  
نظرا اليه فوات كليم الكبري عند التعبير عنها بالطبيعية ومع كذا  
انه اذا وقع قضيه لا تصدق لا لطبيعية ممان قضيه يجب ان يكون  
كليمه كالتالي المذكور كان القياس فاسدا من جهة المان اذا عبر عن تلك القضيه

واما

منه

عنها

بطريق الكلية والمذكور في شرح الاشارات ان مثل هذا من خاص القياس  
 المانع قطعاً لانه قال الفاسد الراجع الى ما في القياس هو ان يكون  
 شيئاً على مقدمات لو وضعت بحيث يكون له ما كانت عليه  
 قياس ولو وضعت على هيئة قياس خرجت عن ان يكون له وقوله  
 ولقد الامور الذهنية مكان العينية مثاله ان قال لو كان شريك  
 الباركي متمتعاً بالخارج لكان امتناعه حاصل في الخارج فيكون  
 الموصوف بالامتناع منحنفاً في الخارج لان تحقق الصف في الخارج يقتضي  
 تحقق الموصوف فيه ضرورة والغلط فيه لانه امتناع الامور  
 الذهنية لا تحقق لها الصلا ولقد الامور الخارجية مكان الذي  
 مثل ان يقال الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن فهو عرض  
 قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة  
 الحاصلة في العقل دون الموجود الخارجي والمستعمل للمخالطة ان لم  
 يعرف ذلك فهو مخالطة نفسه واما فان قابلها فيلسوف سمع  
 سوفطاسا وان قابلها الجدل في مسعى ما غيا وبيقلسوف تعريب  
 سلاسوقا ومعناه محب الحكمة ومنها اشتقت الفلسفة وسوفطاس

ط

ما فورد

ما فورد من سوف ومن الحكمة ومن اسطس وهو التلبس ومعناه  
 الحكمة الممقومة ومنه اشتقت السفسطية **قال** البحث الثاني **اقول**

اجزاء العلوم بالنسبة الموضوع والمبادي والمسائل اما الموضوع فهو  
 ما بحث في العلم من امر لضع الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزء  
 العلم انه لا بد من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او غير  
 عليه في علم اخر فوجهه الى ان ينهي الى العلم الاعم الذي موضوعه الوجود  
 من حيث هو موجود لان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ليس  
 من اجزاء العلوم لعدم ترفقه عليه بل من مقدمات الشروع كما  
 سبق وان اريد تصور الموضوع فهو من المبادي وليس من جزئ  
 حل واعلم ان العلم الولد قد يكون له موضوع واحد اما على اطلاق  
 كاعدد للحساب واما من جهة ما عرض له عارض اما داني  
 كالجسم الطبيعي فحين يتغير للعلم الطبيعي او غريب كالكرة المتحركة  
 لعلها وقد يكون له موضوعات بشرط ان يكون متسلسلة ووجه  
 التناسب تاركها اما في ذات كالحط والسطح والجسم اذا جعلت  
 موضوعات الهندسة فانها تتشارك في المقدمه واما في عرض كبدن

بظهر الحجاب على ان قال  
 انه انما لا بد من ذلك التصديق  
 بالموضوعية له هو ص

الانسان

واجزائه واحواله وادويةه ولا اعذبه وشاكلها اذا جعلت جميعا  
 موضوعات علم الطب فانها تشارك في كونها منسوبة الى الصبح التي  
 هي الغاية في ذلك العلم وذلك ان تمايز العلوم بحسب تاييز الموضوعات  
 لذلك تناسبها وتباينها بحسب تناسب الموضوعات وتباينها  
 فاذا كان بين موضوع علمي وعموم وخصوص فان كان العام جنس للخاص  
 فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون الاخر جزءا منه كعلم الجسام الذي  
 موضوعه الجسم التعليم فانه جزء من علم الهندسة الذي موضوعه  
 المقدر وان لم يكن العام جنسا للخاص بان يكون الموضوع شيئا  
 ولصرا مطلقا في احد العلمين ومقيدا في الاخر كما ذكر المطلق  
 والتقيد بالحركة لعلمها او يكون الموضوع شبيها والعام عارض  
 للخاص كالوجود للفلسفة الاولى والمتدبر للمهندسة فالعلم الذي  
 موضوعه الخاص يكون حشا للاخر لكن لا يكون جزءا منه واذا لم يكن  
 بين الموضوعين عموم وخصوص فاما ان يكون شبيها ولصرا مختلف بحسب  
 قيدير مختلفين كاجرام العالم للهيبة ونحيت الشكل والعلم السماء و  
 العالم من حيث الطبيعة او يكون شبيها لكن يكون كما انها تشارك

ك

تحت الاخر جزءا

الموضوع

6

في البعض كوضع الطب ولا خلاف المتشاكل في البحث عن القوى  
 الانسانية لكن من جهة مختلفة او لا يكون تشارك وجه اما  
 ان يكون في معاش ثالث فكلون العلمان متساويين في الرتبة  
 كما الهندسة والحساب او لا يكون كذلك وجه ان كان احد الموضوعين  
 مقارنا لا عرض ذاتية تخص بالاخر كان العلم الباطن عنه  
 من حيث يبحث عن تلك الاخر عرض موضوعا بحث العلم الباطن عن  
 كما كرس في بحث الحساب من حيث ان البحث في الموسع عن النغم من حيث  
 يعرض لها فثبت عدوية مقضية للتاليف وتلك النسب من حيثها  
 لاذالك انت مجرورة ان يبحث عنها في علم الحساب وان لم يكن لصدر  
 الموضوعين مقارنا لا عرض للاخر فالباطن منها علمان متباينان  
 مطلقا كالطسفي والحساب وما يجمل فالعلم انما يصير علما عارضا  
 لانه يفرض موضوعا من الموضوعات ويبحث عن اعراضه الذاتية وان  
 لم يكن كذلك لفلت العلوم وصار الفطر ليس في موضوع محض  
 بل في الموضوع وجود المطلق وكان العلم الجبري علما كليا ولم يكن العلوم

الاخر

متباينه مثلا علم الحساب جعل علما واحدا لانه جعل له موضوع واحد  
 وهو العدد وصاحبه منظر فبما تعرض للعدد من جهة ما هو  
 عدد فلو كان الحاسب منظر في العدد من جهة ما هو كم او كان صاحب  
 الهندسه منظر في المقادير من جهة ما هو كم فكان الموضوع لها الكم  
 لا العدد والمقدر وكذا لو كان الحاسب في العدد من جهة ما هو  
 موجود كان له منظر فيما تعرض للوجود من حيث هو موجود وكان الحساب  
 لانفارق الفلسفه الاولي في هذا فنفسه كذا في الاستفهام واما  
 المبادي من الاشياء التي تنتهي عليها العلم وهي ما تصورات او تصورات  
 فالتصورات هي حدودها يستعمل في فكر العلم وهي اما موضوع العلم  
 اي الشيء الذي يحذف عليه انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم الموضوع فان  
 من ليس من اجزاء العلم وذكر كقولنا في الطبيعى الذي هو موضوعه الجسم  
 الطبيعى ان الجسم الطبيعى هو الجسم القابل للابعاد الثلثه واما اجزاء  
 منه كقولنا الميولي هو الجسم الذي من شأنه القبول فقط واما اجزائه  
 كقولنا الجسم البسيط هو الذي لا ينال من اجسام مختلفه الصور واما

بنظره  
 ان

طرف

عرض ذاتي كقولنا الحركة كالأول لما هو بالقول من حيث هو بالقوة والتصديق  
 بوجود الموضوع و اجزائه يكون متفرقا على العلم والتصديق بوجود  
 الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم نفسه محدود الاول فيكون هو  
 حدوده بحسب المباديات وحدود الثالث اذا هو در بها يكون حدودا  
 بحسب الاسماء ويمكن ان يصير بعد التصديق بوجودها حدودا  
 بحسب المباديات والتصديقات من المقدمات منها ما لف  
 قياسات العلم وينقسم الى مقدمه غريبه بحسب سلمها لئلا ينع عليها  
 شأنها ان يبين في العلم الاخر في مبادي القياس الى القياس العلم المبنى  
 عليه وما يلد بالقياس الى العلم الاخر وهذا لما كان سليمان مع ما يحتمل  
 وحسب من العلم سميت لصوره موضوعه كقولنا اقلدس في اول الهندسه  
 لنا ان فصله كل تفصيله بخط مستقيم وان فعلنا ياتي بعد شفا وعمال  
 نقطه سنا دله وان كانت مع استنكار وتشكك سميت مصداقات  
 كقولنا اقلدس اذا وقع خط على سطح وكان الزاوية ان الدليلان  
 في جهة اقلدس قائمتين فان الخط يخرج في تلك الجهة يلتقيان وقد يكون

صور

المقدمة الولد اوصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند اخري  
 واما مقدمات سنه محسبها وبيع القضايا المتعارفة وهي المباني  
 على الاطلاق وهي اما عام سمعها جميع العلوم كقولنا السن الولد  
 تكون اما لنا او منقبا ونحن ذكرها في العلم الابالفة واما خاص  
 بعضها كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد ولذا اورد المقدمات  
 البسطة في انواع العلوم بحيث تصبها بذكر العلم المحسن والتخصيص  
 كما قد يكون بالجرى كما قال في المنكسة المقدمه اما شارك او مياين مخصص  
 الموضوعات هو الشيء بالمقدلة والمحمول الذي هو المتيقن والمنفي بالمشارك  
 والمباين وهذا التخصيص صارت القضية حاصه بالهندسة وصالحي  
 لان تعدد صدرها وقد يكون بالموضوع وحق كما يقال المقادير المساوية  
 للمقدلة ولصد متساوية مخصص الموضوع الذي هو الاشياء بالمقدلة  
 ولزم تخصيص المحمول ايضا لان المساوية المقدارية غير المساوية  
 واما المباني التي القضايا التي يطلب في ذلك العلم نسبة محمولها الي  
 موضوعاتها بالبرهان لا يكون بسببه وهذا مما لا خلاف فيه لاحد

متساوية

الذي

في

والقول

والقول ما حال كونه غير كسبه بعيد جدا وموضوعات المسائل  
 قد يكون موضوع العلم اما مجرد القولنا في المنكسة كل مقدمه واحد  
 بقدرها جميعا والمباينه بخلافها او اسامع عرض ذاتي كقولنا كل  
 مقدمه وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدمه  
 هو الموضوع وقد لهد مع عرض ذاتي له وهو كونه وسطا في النسبة  
 اي كونه بين مقدمتين بنسبته اما لهد بما مثل نسبة الاخر اليه كاربعة  
 اذ في مثلثين الاثنى عشر والثمانية فانها نصف الثمانية كما في الاثنى عشر  
 نصف لها ومع كونه ضلع ما يحيط به الطرفان الحاصل ضرب  
 في نفسه مثل الحاصل ضرب الاثنى عشر في الثمانية وقد يكون نوعا موضوع  
 العلم اما مجرد القولنا كل خط يمكن تصفيفه والخط نوع من المقدمه واما  
 مع عرض ذاتي له كقولنا كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادتين  
 على جنبتيه اما قائمان او متساويتان لقابلتيه فلخط لقدم كونه  
 قائما على خط ويدر عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا للموضوع كقولنا  
 كل مثلث فان وزواياه الثلث مثل قائمته فالمثلث عرض ذاتي  
 للمثلث وقد يكون نوع العرض الذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين

اما مسارك او مباين  
 والهد اير و صوح  
 الاله سنة ومع شارة  
 المقدمه ان كونه في الاله سنة

احد الطرفين في الاخر فان الحاصل  
 من ضرب الاربعة في نفسها تسعة  
 كما حصل من ضرب في

قائمات

قنين

٤٠ فان راوتني قاعد تمتسا وبيان فالملك الموصوف نوع من الملك  
 واما محمولات المسائل فهي لا تعرض الذاتية للموضوع للمتنوع  
 لكونه ذاتا له او اعرض غريبه اما اول فلان الذات الشئ يجب  
 ان يكون معلوما قبل ان يشار اليه فمسموع كونه مطلوب بالبرهان فان  
 كون النفس والصورة جوهر لهما المطالب العلم مع ان الجوهري  
 لها **جيب** بان النفس انما عرفت اول الامر حيث  
 ما بينها بل حيث انما شئ ما تصرف في الجسم وبصلا عنها اثر  
 فيه والجوهر المطلوب اثباته لهذا المفهوم ليس جيب له حيث  
 هو هذا المفهوم بل هو جيب للماهية المسماة بالنفس التي لم يحصل  
 العقل في العلم بعد العلم بجوهرها وكذا القول في الصورة وما جرى مجراها  
 واما الثاني فلان كل صناعة موضوعا بنظر صاحبها فيها عرض له  
 من جهة ما هو ذلك الموضوع واعرضه الغريبه لا محال لكونه عارضه  
 لشيء من جهة ذلك الشئ ويكون اعرضه ذاتية له فلو وقع نظر الصناعة  
 فيها لكان موضوعها هو ذلك الشئ لا ما هو موضوعها بل بصير الصناعة  
 صناعات اخرى مثلا لو كان الطبيب يطيب السؤل العارض فلا

فرض

من جهة ما هو جسم مركب وكان الطيب غير العلم الطبيعي كذا في الشفاء  
 فان قيل نحن نجد بعض الصناعات باحثه عن الاعراض  
 الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امر لفض كالتزوية  
 والفردية والاولية والمركبية في الحساب وكالاستقامة  
 والاختار والمساواة واللامساواة في الهندسة فان كل امر ذكرنا  
 يلحق <sup>بجمله</sup> العدد او المقدر من كونه عددا مخصوصا ومقدارا مخصوصا  
 والقوم عددا ونها من الاعراض الذاتية ويحتوي عنها ويحد بعض  
 الاعراض الذاتية بالتغير السابق في هذا الكتاب ما لا يحصى  
 في تحت الصناعات وعدو نها من الاعراض الغريبة وذلك كما اعرض  
 اللاحقة للموضوع من جهة جسم كالتسوية والحركة للانسان  
 وبالحمل كل عارض لا يختص بموضوع الصناعة فاجوب **عن**  
 الاول ان العارض الذاتي قد يكون بحيث لا يمتنع للموضوع لا مطلقا  
 بل بحسب المقابلة له لا يمتنع وعن مقابلة كما في قولنا العدد اما زوايا  
 واما فرد وقولنا الخط اما تقويم او متخي وحيث يكون العارض الذاتي  
 في التختين يكون الموضوع عددا من كونه العدد ازاويا او فردا

وكون اخى طمسها او مسحها وعن الثاني انهم اختلفوا في تفسير  
لا اعرض للدعاء الذاتية واما ان لا اعرض التي تخص الموضوع

٤٧

بل بالشيء من جهة جريه للاعم هل تسبح اعراضا ذاتية ام لا

فمن فتر العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه ما هو اعم

من موضوع الصنعة فلا تسبح عليه ومن

فربما يدخل فيه ذكر على سبيل نقد لا ط

في للاعم عند استعمال الصنعة



١٦ ان كخص بالموضوع فالناسب كخص

في المقادير بالنسبة المقدرية

و لا عدل بالعددية

واما على وجه العموم فلا

يعنده في الصنعة ولا

بجوار الاثار المطاوعة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'مورد' and other illegible text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the word 'لما' and other illegible text.

بالانفاق وانكف بهذا القدر من مباحث الموضوع والاعراض

فلا تنفصا فيها مما لا يليق بهذا الكتاب الكتاب

والله اعلم